۱۶۴۲۳
۲۰۷۵۸۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۴۲۳
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۵۸۸

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اعلم ان المصنف قال اشار الرحمن سعيد بلطف
الحق الى آخر اوصافه تحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت
الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية
في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة والاخفاء
وان الضميرين المذكورين في سميته ورتبته راجعان
الى الكتاب المذكور فيما ذكره انه في شرح هذا الكتاب
الكلام من ان الرسالة مرتبة آه بيان لحاصل المعنى بناء
على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة متحدان بالذات
لمرجع الضمير فهو ظ فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر
والرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة

جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير ولا
يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من المعنيين
نعم لو تضمن الترتيب معنى الاشتمال يصح تعلقها به
باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين يكون قوله
على مقدمة ظرفا لغوا الرتبة اما بالمعنى اللغوي
او الاصطلاحي وان لم يعتبر فيه يكون ظرفا مستقرا
والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب في موضعه
اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير مشتملا ذلك الكتاب
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على

الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا

قوله هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ دا
في كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص
حيث قال قال ورتبته اه والمنقول المذكور و
ان عين ما وقع في كثير من نسخ المص بالنوع
الا انه مغاير بالشخص وهو ظ وتلك المغايرة
كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل ان هذه
بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو
يقتضي المغايرة قوله والصواب ان لفظة ثلث اه
حكم قدس سره بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ
فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذه
السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو
لا يصدر عن مثله بل [illegible] مبالغة

بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل وذي اختيار
فضلا من عالم الفاضل ولو وقع فانما يقع
عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار له
ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما
المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه
زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم
حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخرى انسب بهذا
الحكم لان التكرار انما يحصل بذكره قلت لوجهين
الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه
قوله هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ
فيلوح وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلاف ثمه فالحكم
بالزيادة ههنا اسهل واولى والثاني انه بين المص
ما في الكتاب اولا على الاجمال التام فقال سميته

بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا ببعض الم
التفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال
بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال اما
المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث اولها
في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم زاد
في التفصيل على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه
اوقع في النفوس متدرجا الى ان يبلغ غايته
فالتفصيل ههنا في المرتبة الاولى وفيما بعده
في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلاثة التي
يدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وهذا
يستلزم الحكم بزيادة الاولى دفعا للتكرار
فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما
يدل

يدل على ان الحكم بزيادة لفظة الثلث في الاول او
لم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان خطأ
وهو المدعي قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما
وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعي لان
الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة
لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول فلقائل ان يقول
في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على ما بعد عهده
فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه بان
التفصيل ههنا عين الاجمال فمدفوع بان ايراد
ما كان لازالة الغفلة عن ذكرها الناشئة عن بعد العهد
لم يكن في التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال
وايضا المقص من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات وانما
ذكر لفظة الثلث لبعد العهد فهو التفصيل باعتبار

ما هو المتن الاصطلاحي فيه ليس عين الاجمال وما ذكره فهو ما قيل

من ان المقال الاول في المعرف اشف لقوله فتلك بتقدير الضمير فلا يليق

التفصيل عين الاجمال فهو بعيد عن الفهم تكلف تحتوي فيما ذكرنا

من الدفع الثاني اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث

قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة

اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن

الالفاظ فكذا كل جزء منه فتكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب

طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين

المذكورين اي كل واحد منهما والآن فالمجموع عنها

اذا عرفت هذا فالمصنف جعل

المقدمة ظرفا لاجزائها والشارح

از یار وفا نیاید خود به چه کار آید

لاجزائها والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية

بالنسبة الى شيء والمظروفية بالنسبة الى شيء آخر فلا

منافاة لانه لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك

الشيء بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية

الحقيقيتين كما في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية

المجازيتين كما في المجازي بالنسبة الى الالفاظ فلا

فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية شبيهة

بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة

فيها مجازا وتلك النسبة بين الطرفين فيجوز ادخال كلمة

في على ايهما اريد فان قلت بعد ما ترك البيان في قوله

واما المقدمة ففي ماهية المنطق للتخفيف بناء على

شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب في كذا

والفصل في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم

لم يترك البيان من بيان الماهية ولم يعطف
الماهية على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر
مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطف
على المقدر وذلك لنكتة والتنبيه على المغايرة
بينهما المستفادة من العطف المبني على المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة
بينهما وما معنى الاول والثاني قلت البيان
في الاول بمعنى التعريف والتصور وفي الثاني بمعنى
الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان
الموضوع من جنس بيان الماهية اكتفى بلفظ واحد
فقال وموضوعه عطفا على الماهية ولم يقل وبيان
موضوعه عطفا على بيان الماهية قوله ومن يطلع
الحصر ويراد به ان الغرض من هذا الكلام في

[illegible]
ودفع ما اعترض عليه في هذا المقام تقرير
الاعتراض وجوابه قال المقالة الاولى في المفردات
ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال
المفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة
موضوعها المفرد والمتبادر منه ان تلك المقالة
مقصورة عليها او اكثر مسائلها والتي هي
المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها
المفردات ولا شبهة في ان المقصود الاصلي
هيهنا مباحث المعرفات وموضوعها مركبات
تقييدية لا مفردات وتقرير الجواب ان منشاء
هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما
يقابل المركب اعني باعتبار انه لا يعرف ان له

بمعان اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر
معانيه فانما قدس سره اراد هو ان المفرد
لم ينحصر معناه فيما فهم منه بل له معان اخر الاول
ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو
الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى
يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف وهذا
هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول
المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما
سيأتي في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول
المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات
التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى
يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى
والمجموع والمضاف وغيرها والمراد هنا هو المعنى

بمعنى الاخر فانه لو لم يكن بينه ولما كان المفرد
لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ
المشترك لا تستعمل في احد معانيها الا عند
قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه
جعل المفردات مقابلة القضايا بانا نقول
المذكور في مقابلة المفرد واخص من الجملة فكيف يدل
على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار
انه فرد منها انا نقول لما انه فرد منها كونه
فردا من المركب يعني انما يعلم ان المراد به ما يقابل
الجملة لا ما يقابل المركب قلت فان الجملة اذا ذكر
في مقابلة المفرد فهو خاص فالمراد بالمفرد حينئذ
ما يقابل ذلك الشيء بجميع خصوصيات الكلام
الا ما دل الدليل على عدم اعتباره في المقابل

باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد على ما
يقابل المضاف دليل على عدم اعتبار خصوصيته فيه
كونه مقيسة فيه باعتبار المقابلة ولا دليل يدل
على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبار
فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن يرد على
المصنف انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ
وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انه
او جزئية ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ما اشار
اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات
انها مقتصرة على مباحث المفردات او في معظم
مباحثها والمقصود بالذات منها هو الثاني لا الاول
فقط وبناء الايراد عليه فانه منع وثانيهما ما اشير
اليه فيما سيأتي من ان المباحث الالفاظ وان كانت

مذكورة

قوله في المفردات اي فيما هو مقابل المركب الا ان المراد حقيقة في المفردات ... الالفاظ بادكره ...

قوله ... في المقالة الاولى ...

قوله في المقالة الاولى توهم ان المراد بالمفرد
ما يقابل المركب بيان المراد بالمفرد بقرينة
ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية
ظاهرا بل كان في كلامه ما يقوي منشأ الاشتباه
المذكور الا انه قد اشار الى صرفه عن ظاهره بقوله
اراد اي الشارح بها اي بالمركبات التي في مقابلة
المفردات المركبات التامة وهو ظاهر فلا
اشكال في كلامه بل الاشكال في كلام
المصنف قيل في ارتباط هذا الكلام بما بعده
اخره وجهها والاول في قوله لان ما
يجب ان يعلم آه تقدم في الشرح فقط
قيل علمه فما يجب ان يعلم في المنطق يكون

جزء منه اعلم اولا ان الاشياء زوج الا زوجا جعل
في شرح الرسالة الشمسية وجه ضبط الكتاب المذكور فيه
اعني هذا المفهوم من زيادة القسمة الى الاشياء الخمسة
والتبادر الى وجه العدول عما ذكره الشارح من وجه
ضبط بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق
وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر والظاهر انه
قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر
لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال في توجيه
النظر انه ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء منه
لانه ما لا يكون جزء منه لا يعلم فيه اصلا وهو
ظاهر واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه والمقدمة
المقدمة مراد في هذا المقام مطوية فيه لظهورها
فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلايم

لا يلايم المدعى اذا المدعي آه وجوب العلم بالشيء
في المنطق يقتضي ان يكون ذكر الشيء جزء منه فالملايم
له ان يقال لان ما لا يكون جزء منه لا يجب ان يعلم فيه
قطعا فلا حاجة الى ما يقال في دفعه من انه
قوله قطعا قيد للنفي دون المنفي على ان هذا التوجيه
غير مذكور في بعض النسخ واخذ الظاهر انه تأكيد للنفي
لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونه جزء منه بوجهين
الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة
الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم
توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين
احدهما استثنائي حذف مقدمة الاستثنائية
والثاني قياس اقتراني حذف منه كبراه ثم
قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين

خلاف الظاهر من وجهين احدهما تقدير المضاف والثاني
قطع المعمول عن الاقرب وتعلقه بالابعد ولا يخفى عليك
ان هذا اعتراض الاستاذ روح الله روحه انما هو
على ظاهر عبارته لان هذا التقدير يكفي العدول عنه
فاراد الشارح بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته
فانه صرح بلزوم المجاز وان اراد دفعه بما اراده
الشارح في هذه العبارة لم يمكنه الا [illegible]
فلا ينفعه ثم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره
وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب هذا
واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير
ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن
وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب الا ان يقال
من كتابه بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالكتب

بالوجوب الوجوب العرفي الذي هو وجوب اعتبار الاليق
والاولى في نظر التعليم والمتعلم بالنسبة الى من يتكلم
لحسنه من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا واليه
اشار بقوله وكل كتاب في هذا الفن يليق به
ان يترتب على الكتاب [illegible] فان قلت فعلى هذا
يراد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة
الشروع جزءا من كتب الفن لانه يجوز ان يحسن ويليق
ان يعلم في الكتاب ولا يلزم ان يذكر فيه وجاز لا
يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح قوله
فحق يلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن
لا منه قلت هذا الكلام على تقدير التسليم يعني
لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا من غيره
فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه

قوله اورد عليه ان الخاتمة لما ذكر اولا
آه اشارة الى ما ذكره الاستاذ روح الله روحه
في وجه العدول عما قال الشارح من ان فيه
البحث اي لانه من حيث المادة فهو الخاتمة
الى قوله والاولى ان الخاتمة من ان ما ذكره يشعر
بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس
كذلك بل هي مشتملة على اجزاء العلوم ايضا
ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور
الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور للضبط
فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث
فيه من المركبات المقصودة بالذات من حيث
المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية
لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون

ان يجوز [illegible] قوله واجيب بان المقصد اي المقصد الاصلي للمنطق
الذي هو غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اي بيان
جهة المتعلقة بالادلة [illegible] وذلك البيان [illegible] وحدها
اذ ليس لغير بيان المذكور في الخاتمة مدخل فيه وهو ظاهر
واما اجزاء العلوم اي بيانها فانها تلحقه فانما ذكرت فيها تبعا
[illegible] الاصلي الذي عرفته
من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من جهة ان
كل واحد منهما يبحث عن الاجزاء او باعتبار
ان كل منهما غير مختص بشيء من العلوم ويحصل
الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلي للمنطق
هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون
اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا

هي المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى المقصود به
وما ذكره ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلي الحكم
ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي
بين كلامي الشارح لا ايرادا ورد الاستاد رحمه الله
ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر انه بصدد بيان
الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي
المجهول لا المادة وصورتها وهذا القدر من الايراد
يصلح وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن
ايراد الاستاد بان المادة تتناول مواد ٢
الاقيسة واجزاء العلوم التي هي مواد العلوم و
في بيان المركبات في قول الشارح واعني المركبات
اعم من القضايا والاقيسة والعلوم وفساد هذا
الجواب ظاهر بنادي كلام المحشي عليه بأعلى صوت

صوت اذ لا شبهة في ان مراده بالمركبات التي هي
مقاصد بالذات هو الحجة اذ الكلام في مقصد المنطق
والمنطقي من حيث هو منطقي لا يقصد الا الطرق الموصلة
وهي الحجج في هذا المقام لا غير قال المحشي والمراد بالمقدمة
ههنا اقول هذا الكلام من الشارح يحتمل و
جوها ثلثة الاول ان المراد اي مرادي بالمقدمة
ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيانه
وجه الحصر وفائدة قوله ههنا هي الاحتراز عن
مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هناك
الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة
فانه المدعى هناك حصر الرسالة التي هي الالفاظ
والعبارات في اجزائها التي من جملتها المقدمة
على ما سبق الاشارة اليه والمدعى في مقام بيانه

وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ
على ما لا يخفى ولا يرد عليه هو ما او رد على ان في
وجه الحصر ان المقدمة جعلت جزءا من الكتاب الذي هو
الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع
وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة ما يليق
وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب
ما يتوقف عليه الشروع اي هذا الفرد منها لا المطلق
المذكور في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم
لمفهوم كلي وهو ما يتوقف عليه المقصد لارتباط له به
على ما ذكره الاستاد رحمه الله روحه او ما يعين في
تحصيل المقصد على ما ذكره غيره ولو فرد افراده
ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع
والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد

انه يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم
والفائدة في قوله ههنا ما هي هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في مقدمته
غير الامور الثلثة المذكورة ههنا من مباحث الالفاظ او بيان غرضه او بيان
رتبته او بيانه وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او بيان مصنف
الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب ويناسب ان يراد
بالمقدمة هناك ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب
اليه قدس سره وفي التوجيهين الاخرين يحتاج الى
مضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او
تجوز بان يكون ما يتوقف عليه الشروع مستعملا ٢
فيما يدل عليه بعلاقة بين المعنى واللفظ او نعمم
التوقف بحيث يتناول التوقف العادي
ويتناول الالفاظ على ما يجيء تحقيقه

الالفاظ او تخصيص التوقف بالمبادي لينبغي
النسبة الموردة على الشيخ وتفسير المقدمة بما يتوقف عليه
ذكره اتفاقا وبالجملة الظاهر المتبادر من كلام الشيخ هو كونه
مثالا لما ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الا الوجهين الآخرين
اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما
ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب
ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وثانيهما ان مراد
المصنف بالمقدمة المذكورة في اول كتابه ما يتوقف
عليه الشروع على البصيرة والاول غير مراد لان مراد
القوم بالمقدمة اعم من ذلك فيتعين الثاني وفيه
ايضا ان المناسب حينئذ ان يقال في بيان فائدة
قوله ههنا ان المصنف يطلق المقدمة في مباحث
القياس على معنى آخر لا ان القوم يطلقونها على معنى

معنى آخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق وقد يطلق على
صيغة المبني للمفعول والجواب ان المراد ان القوم
يطلقونها في مباحث القياس على معنى آخر والمصنف
ما نوى الحذو زيادة بيان فائدة في بيانه
المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر
فلكونه التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا
او لاصالة اذ المقصد الاصلي هناك بيان وجه حصر
الرسالة في الامور الخمسة وبهذا البيان يتضح
ويستتبع بيان الامور الخمسة فللغفلة والذهول
في مجال او التوطئة والتمهيد لما اورد من
وجه التوقف اذ ذكر قوله المقدمة للعلم بان المقدمة
معنيين آخرين او اكثر قوله جعلت جزء قياس
او حجة انما قال كذلك اتباعا للكلام الشيخ

٧ [illegible]

في الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا
في شكل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء
او تمثيلا سميت مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء
قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما
يتناول الاقسام الثلثة فاورد في قوله او
حجة ترديدا في العبارة او تخيرا في التلفظ دفعا
لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين
الآخرين او اراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين
الآخرين اشارة الى الاهتمام بالمقدمة في باب القياس لكمال شأنه
ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم
استدرك عنه بقوله او حجة اشارة الى ما هو الاطلاق
ولان المقصد اذ الذي هذا التنويع من العبادة
كان او تنويع النفوس وعلى هذا يكون كلمة او للتنويع

[illegible] مقدمات الادلة
والمطالب وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى شيء من
الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم حينئذ
قول آخر وهو معتبر في مفهومه كما عرفت انفا و
كذا لك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات
للمطلوب والا لم يلزم منه المطلوب فلم يكن ما ثبت
اليه دليلا ولو فرض قدس سره لهذا ايضا لكان
احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات و
هو ظاهر من قولهم فانه سلمت لزم عنها آه اعلم انه قدس
سره ذكر في حاشية شرح المطالع زيادة فائدة
قوله ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين
احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة

بهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب

الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى في الشكل

الاول مثلا ثم قال فكان هذا المعنى الثاني

اعم من سابقه بهذا الكلام تجزم في حاشيته

لشرح الرسالة بعموم الثاني وكم يجزم بانه

بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن

او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء

وهم يعرض الاذكياء وكيا في الكشف عنه

الى شرح نتعرض له الآن فنقول والله المستعان

الظاهر من حال ارباب المنطق ان مرادهم بصحة

الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط

وصحة كون الدليل بحيث يستلزم صورته

المطلوب وتلك الصحة يتوقف على مقدمات

مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف

على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها

للمطلوب وهو كذلك بكونه اعم مطلقا من

المادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق

تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب فيخرج

المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة

للمطلوب التي جعلت جزء الدليل عنهما فلا يكون

الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه واما ظاهر

الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا

لكن بل الهيئة لصحة مادة الدليل وان

كانت تلك ايضا من الفن بل نظره

النظر في بيان المسائل المفيدة للصحة صورة

الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة

في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي

تعرضوا لبيانها ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه

مطلقا على هذا الظاهر المظنون اورد قدس سره

كلمة كان المفيدة للظن بناء على تقدير ان يكون

كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه فالوجه

ان يقال الظاهر من حال الفن ورعايته من جانب الصورة

والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث

الصورة والمادة جميعا وحينئذ يكون المقدمة

بالمعنى الثاني متناولة لشرائط الاشكال وشرائطها

الصادقة وحدها والصدق تلك المقدمات

ومناسبتها للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول

لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن يتناول

صادقها وكاذبها جميعا والثاني وان لم يكن اعم

اعم من سابقه مطلقا بل اعم من وجه لانه اكثر افرادا من سابقه

كما هو شأن الاعم مطلقا في الاغلب فلهذا اورد قدس سره كلمة

[illegible] كان المفيدة

للتشبيه وكلا الوجهين حسن فالاول احسن

والظاهر بعد او لكن يرد عليك انظارا دبكلتا العبارتين

المذكورتين في تلك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل

صحة الدليل منه واحد الوجوه احد العبارتين يقع قصور

تكمن القاصر بين صلاد الدين

عن افهام المراد وان اراد بكل منهما معنى آخر غيرما
ارادوه بالاخر على ما هو المتبادر منه فيكون المقدمة
سوى ما يتوقف عليه الشروع بل شيئا آخر فالانسب
ان لا يقتصر على بيان اثنين بكل منهما في هاتين
بل يتعرض لمجموعهما في كل منهما لكن الامر في ذلك سهل
قال الشارح ووجه توقف الشروع على ما على تصور
العلم فلانه لو قيل عليه في هذه العبارة خلل و
الصحيح فيها ان يقال فوجه الشارح بدون
اللام والجواب عنه انه مبني على ان الكلام على انه تكون
قوله فلانه الخ جزاء فوا ووجه توقف الشروع وانه لا
يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما انه
صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل
قوله فلانه الخ جزاء المحذوف فيكون تقدير الكلام

الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة
في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم
على تصوره فلانه وجعل قوله لان علة لخبر محذوف
اي وجه توقف الشروع على اما على تصور العلم فتحقق
لان الشارع آه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه
ان خلاف الظاهر قال الشارح لو لم يتصور العلم
اولا اي قبل الشروع فيه ذلك العلم الذي يشرع فيه
بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في الشروع فيه
ذلك العلم طالبا للمجهول مطلقا اي من
كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال لانه اي توجه
النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او استلزم
لتوجه اليه كذلك التحصيل ذلك التوجه محال بداهة
فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاولى

فظاهر واما على الثاني فلان استحالة اللازم تستلزم
استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاولى يلزم اتحاد الدليل
على المطلوب وهو جعل المدعى جزءا من الدليل وهو فاسد
كما ستعرف تلك الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك
لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ
يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة غير معلوم
بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة
مع بداهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا
محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفته لكن
الشيء قبل معلوم بداهة العقل اي معرفة الشيء
موقوف على شيء النفس اليه ذلك دور فكذا قلت
توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لا اطلاقا
لا ان ذلك النفس بشرائطه دفعة توجه النفس

النفس نحو ما هو نتيجة لان عليه حصول علم ومعرفة
للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا استقر على احدى
الحواس شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه
توجهت اليه بلا سبق معرفة فالموقوف على المعرفة
توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه
للمعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فلا دور
ثم قال وليس نظرا ان فيما ذكر من وجه التوقف
نظرا لما توقف بيانه وجه النظر على تحرير المدلول
قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى ان الطلب
قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور
بوجه ما كما يقتضيه دليله فما ذكره في الدعوى لا يستقيم ما
ذكره من الدليل كما لا يلزم منه اي من وجه توقف
الشروع في العلم على تصوره بوجه ما ان لا يتوقف

تصوره برسمه وهو المطلوب الذي يقتضي المقام ان
يستدل عليه فلا يتم التقريب اذ المقصود نظرا
الى المقام بيان سبب ايراد المصنف رسم العلم
في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره برسمه
اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين
سبب ايراده رسم العلم في المقدمة فبكون هو المقصود
نظرا الى المقام وان اراد به ذلك التصور المذكور
في الدعوى التصور برسمه كما يقتضيه المقام فلانم
المقدمة الاولى من الدليل اعني قول الشارح
في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم ان برسمه فلانم
الدعوى لكان طالبا للمجهول المطلق وقوله واتما

واتما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول
مطلقا من الشروع في العلم من غير تصوره بوجه لو لم
يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير و
حاصله انه انما يلزم ذلك ان لو كان عدم تصور العلم
برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وانما
تلك الملازمة ممنوعة بهكذا ينبغي ان يعلم
هذا المقام فانه مما اشتبه على الاقوام **قوله**
وهو سوق الدليل قيل على الشارح في هذا المقام
ان الدليل المسوق لاثبات الدعوى ان كان مستلزما
للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب
اصلا لانه فاصل غير تام كما يدل عليه كلامه
والجواب عنه بوجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب
انه لا تقريب اصلا وفي هذه العبارة في هذا المعنى

تسامح كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم
الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون
دليلا اذا كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اي
معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب
والحكم والجواب ونفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم فذكر
نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا وان اراد انه
يقال ومن المصنف مركب في هذا المقام وهو انه اتى بوجه
في العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وانه يكون
ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل المذكور في الشرح
يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فيحصل التقريب
حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره
بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على وجه

وجه خاص وهو منع تطبيق الدليل على وقف
الدعوى وههنا تحقق سوق الدليل والايراد
المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق تمام
وفي هذا الوجه الثالث انه ما ذكره هذا الفاضل انما
يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه
لا ما تحقق عليه هذا المفهوم والظاهر ان الكلام
فيه تأمل **قوله** والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
هذا جواب اعتراض اورده البخاري على الشارح
حيث قال في حاشية كتبها على الشرح ما اورد
المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصود
بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام في مفتتح الكلام
ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصد فانه عند ذلك رسم

بهذا العلم فنقول لا نسلم ان المقصود من ايراد الرسم
في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان
يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم
فيها لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود وما كان المراد
بمفتتح الكلام ما اختاره المعترض وكان ما اجاب به
عن النظر جوابا بالتسليم لما اورده بعض المتأخرين
قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل
الشروع في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله
واجاب بعضهم عن هذا النظر الآخر ولم يلتفت
الى ما اورده بعض المتأخرين ولم يتعرض لدفعه
لظهور فساده ولكن لا نتعرض لرده لهذا
او لمخافة التطويل وابتدر من قبل الشارح
انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث

حيث قال وكان في عبارة الشارح اشارة اليه
بلفظة كان المفيدة للظن يعني ان اشارة
اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام
المص لان الظاهر منه ومن ايراده رسم العلم
في المقدمة ان المقصود بخصوصيته ولم يلتزم بانه
لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى
دون الصواب بناء على قبيل القصير في قوله وكان
في عبارة الشارح اشارة اليه ان كان راجعا
الى هذه الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان
راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم
بها لا مظنونة بل انما تقال الشيء الثاني و
تمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل
في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اكثر

افادة الظن لا الجزم ويمكن ان يختار الاول
ايضا ويعلل الاشارة الى هذا الجواب بانه لما
كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له
في الواقع سوى هذا وكان اشار الى هذا
ولما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني
على ما هو الظاهر من كلام المص بخلاف الوجه
السابع فانه مبني على خلافه فان قلت
يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابع
وتقريره ان قوله لا يتم من تصوره برسم
ان اراد به التصور برسم ما فمسلم انه لا يتم
لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب
ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد
به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور

يتصور العلم بهذا الرسم لا متنع الشروع
على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما
اجيب في الوجه السابع لم يكن بينهما الوجهين
تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا
الوجه اولى قلت عدم التفاوت ثم وكيف لا
وارتكاب خلاف الظاهر في الثاني اقل بيانه ان المص
اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع
المقصودات الكاينة في كونه رسما وكونه هذا
الرسم مقصودة في هذا المقام فعلى الوجه الثاني
لا يكون خصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة
وعلى الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه
رسما مقصودة ايضا ففي الاول خلاف الظاهر من جهة
وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى مما خالفه الوجه السابع

مدلول على وجوب التصور بوجه ما آه هذا الكلام منه
قدس سره تحقيق للمقام وكأنه اشارة منه الى ان
ما ذكره من الوجه الاول لا يوافق ما ذكره فيما بعد
من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
بحسب الوجه الثاني فلا يكون اولى منه اي من حيث انه
يغير التفسير ولعل لا يحول التفسير المذكور
للمقدمة وان كان ظرفيا حمل عليه اعني ما يتوقف
عليه الشروع مطلقا الا ان قوله فالاولى من جانب
وجه التوقيف الذي يشير المقدم بيان نقال آه
قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع
اما مطلقا او على وجه البصيرة او غيرهما كما يستفاد
من بيان وجه التوقف على مباحث الماهية كما سيأتي
ويمكن ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة الى

القرينة

القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع
اما مطلقا او على وجه البصيرة بمعنى انه لو جاء به
الذي ذكره فيقول فالاولى اه يدل على انه لولاه
لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه
لا يمكن الشروع على بصيرة في تصوره برسمه
ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
المعنى الاعم فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين الوجه
الاول وتفسير المقدمة او من وجوب تغيير
التفسير قال الشارح لا ندم تصور العلم برسمه ليكون
ان الشارح على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله
فانه اذا تصور العلم برسمه اه فاورد عليه انما

ذكره لا يستلزم ان الطالب اذا لم يطلبه على بصيرة لم يحصل
بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة
به ولا يدل على انه لولاه لم تحصل البصيرة فلا يتم
التقريب واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل
به البصيرة ما يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة
كمالها وتوجه عليه هذا الجواب انه ان اراد بالكمال
الفرد الاكمل الذي لا مرتبة ورائه فلم اتى ما
يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكنه لا يتم
اذ المذكور في مقدمة هذا الكتاب يفيد لهذا الكمال
فيكون ما ذكر في الكتاب لغوا على هذا التقدير
وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نسلم انما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن ان
يكون ينبغي حمل الا ... يراد بانه المراد نعلم ... لا انه

من تصوره برسمه انه الامر المناسب للشارع اه
تصور العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه
وهو يتم الاستدلال بما اعني المنع وهذا التأويل
في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما
مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما
يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب
للشارع وهذا الامر اللائق المناسب
يقال له في العرف انه الواجب وما لا بد منه فيرجع ما
يتوقف عليه الى الامر اللائق اي هذا التأويل
بعيد عن الفهم مخالف للفظ اذ المفهوم من
توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع
بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون
المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر

فى مقام الاستدلال

قرينة واضحة على ان المراد مما ذكر ما وضعوا

الخ ولم يرجع تفسير المقدمة الى ما بين فى فصل

الفرع وبنوع عنه كثير من المناقشات التى ذكر

الكشف دام ظله ووضح بعضها فى شرح الرسالة

فعليك الانصاف والاجتناب عن الاعتساف قوله

حصل عنده مقدمة كلية اراد قدس سره بهذا الكلام

بيان فائدة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالى

على جميع مسائل العلم فيما نحن فيه تصور النحو مثلا

بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم

والبناء حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة

من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة ولا شبهة

فى ان هذه المقدمة الكلية لما حصلت ثم عكس

ثم عكس هذا التعريف لا مدخل لها فى حصول هذا

الوقوف الاجمالى الذى هو قدس سره بصدد بيانه

بل ماله دخل فى ذلك هى المقدمة التى حصلت من طرد

هذا التعريف فى ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك

المعرفة فهى من النحو وهذه المقدمة هى التى

اخذها قدس سره فى القياس المنتج للمطلوب

بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها

مدخل فى معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل

مسئلة كذلك فهى من النحو ما التعرض لحصولها

مما لا فائدة له وايضا تعريض قوله فاذا اورد

اورد عليه مسئلة معينة الخ عليه مما لا صحة له

كما يظهر بادنى تامل واجيب من ذلك بتكلف

فى العبارة وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله

وقوله من مسائل النحو خبره لا صفة وقوله لها مدخل فى تلك

المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل

النحو حال كونها بحيث لها مدخل فى تلك المعرفة وكذا التوجيه

فى قوله مسئلة منه لها مدخل فى تلك المعرفة وعلم ان كل مسئلة

منه لها مدخل فى تلك المعرفة وان خبر بانه التعريف

مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن

طوره قدس سره غاية البعد ولقد راعى شرائط التعليم

والتفهيم اشد الرعاية سيما بالنظر الى المتعلم المبتدى طريقه

فايراد هذا الكلام الذى فى فهمه نوع صعوبة الى الشيب

بالتدريج حققه اولا انه علم بهويته ثم ادخاله فى

العلم المطلوب هنا مقصوده فيه وزاد على التمكن كونه

تاما ثم حين انه مطلق العلم زيادة مقصوده فيه

وزاد على التمكن التام قوله فكانه قد علم ذلك ثم

ثم اشتغل بمعرفة تلك المسائل الزائدة على المقصود واورد

عليه من ان خلاف الواقع فقال لم يرد انه بمجرد تصور

العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى اورد عليه انه

خلاف الواقع بل يريد ان هذا الاعتراض مبنى على

هذه الارادة وهو ظاهر الرى منها قال الشارح

على بيانه لحاجة الخ اعلم ان المذكور فى مقدمة

هذا الكتاب امور ثلثة هى تعريف العلم برسمه و

بيان الحاجة وبيان موضوعه وهذه الثلثة

مفيدة لامور ثلثة اخرى هى تصور العلم

برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته

والشروع فى العلم على وجه البصيرة وعلى وجه

لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة

بمعنى ان هذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى

على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا
على الثلثة المتقدمة بواسطة توقف الثلثة المتقدمة
عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور
الستة فيجوز ان يكون مقصد المصنف من المقدمة ههنا الثلثة
المتقدمة فقط وهو الظاهر ويجوز ان يكون المجموع
قوله الاول مقدمات رحمه الله من قوله وجه توقف الشروع
اما على تصور العلم دونه على تعريفه برسمه كما قال في
الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل
الثالث واما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصد المصنف
من المقدمة وللاعتماد على هذا التنبيه اقتصر في اداء
المقصد في الفصول الثلثة وعلى هذا افيكم
تفصيل توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه
بما ذكره ملايمة ظاهرة اذ المقدمة قوله ولما

واما على بيان الحاجة ما يفيده بيان الحاجة
اعني التصديق بغايته وكذا التصور في قوله ما على موضوعه
على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصد المصنف
من المقدمة مجموع الستة الامور يكون المناسب
في كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف
الشروع على امرين هما المفيد والمفاد ولكن
لما كان في بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا
على بيان توقف الشروع على المفاد دون
بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف
الشروع على المفاد كما لا يخفى اكتفى رحمه الله في كل
من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع
على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم الخ ولما كان

بهذا القول منبها ما المقصود قصد المصنف على
المفاد ولعدم ملاحظته توقف الشروع على
الامر المفيد وبيانه اصلا ازال بهذا الايهام
بتغيير الاسلوب في الفصول الثاني والثالث فقال
في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما
على موضوعه وذكر المفيد وبين توقف الشروع
على المفاد وجعله مبنيا عليه اعتمادا على ظهور توقف
الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف
الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد
قلت بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان المفاد لكونه
نظريا موقوفا على المفيد ومتفقا الكلام بهذا الشروع
في العلم موقوف على المفاد وهو لكونه نظريا موقوف على
المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو

وهو المطلوب قوله يعني ان الشروع في العلم فعل
اختياري والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام
ودفع شبهة تتوجه على الشارح رحمه الله انما نبه
على ان الباحث يخفى الفرق على ما ذكره قدس
سره في حاشيته لشرح الفاضل ما لا يترتب
عليه فائدة اصلا او يترتب عليها ما لا يعتد به
اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة
يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم
العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم
عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فقوله رحمه الله لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
ثم وان ساعد قوله وهو ان الشروع لكونه فعلا
اختياريا يتبع بدونه التصديق بفائدة ما

على ما بين في موضوعه فالتصديق بفائدة
ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية
بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي يلزم
للمشتغل في تحصيل ذلك العلم سواء كانت
تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع او لا
فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف
لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد
ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله
يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فائدته المعتد بها وانه
ترتبه عليه بحسب الواقع فائدة يعتد بها بالنظر اليه
فعلى هذا يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشيته
لشرح الكافية عدم الترتب انما يجب التنبيه
بانه لا يعتقد ترتب الفائدة اصلا او يعتقد

او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما
بحسب الخارج والواقع بان لا يترتب عليه في الواقع
فائدة اصلا او ترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه
وقوله وبذلك يخرج جده افادة الى صدر بهذا
العبث يعني اذا عرف العرف عنا بان فعله وانه
كان جا العبد بترتب عليه يعتد به في اعتقاده
يخرج جده في تحصيله عن الاحتراز عنه لئلا
يقع في مثل هذا القدر ولما كان لقائل ان
يقول سلمنا ما ذكرتم ان التصديق بفائدة
ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها
بالنظر الى المشقة التي في تحصيله لئلا يكون
الشروع في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نم ان
تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان تكون

فائدته المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون الشروع
عبثا بحسب العرف عندنا فلا يتم الملازمة التي ادعاها
الشارح ساق المانع على المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد
ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها
التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي تترتب على
ذلك العلم بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها
لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصل وبين ما اعتقد فائدة العلم
فيصير سعيه عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن
اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه فائدة
يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث
بحسب العرف كما عرفت فقوله رحمه الله لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان

لكان طلبه عبثا عند غيره او عنده بعد زوال اعتقاده
وان لم يكن كذلك في الواقع وانما قال في نظره لان
غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعد عبثا
وتم تقييد العبث بحسب العرف احترازا عن العبث
بحسب اللغة لانه كما قال صاحب الصحاح العبث
اللعب ولا يلزم من عدم اعتقاد ترتب فائدة
يعتد بها العبث بحسب اللغة فهو ظ قال الشارح
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها
وبالنظر اليه وانما اطلقا لانها متمايزة بالغايات
والاغراض ايضا على ما اعتبره القوم بالفعل لا بالذات
امكن لهم اعتبروه لجواز تمايزها بحسب المحمولات
بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى

امر واحد يعتد به كالاعراب مثلا وههنا نظر اخر لان الامر
واحدا اخر يعتد به كالبناء مثلا كثبت تمايز الموضوعات
اذا ثبتت عارضا او يتعدد اما قوة كالنحو والمنطق
واما ضعفا كالنحو والصرف فانه تمايز الموضوع
في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار قدس
سره وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح للتعدد
يعني انما اختار وقوع تمايز العلوم بعضها عن بعض
بذواتها الموضوعات دون المحمولات وان امكن التمايز
انه يعتبر ولان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
اي ما يثبت لها من احوال لها يعني ان احوال الشيء مقاصد
نفسها بل لانها احوال تلك الاشياء قوله فاذا كان
طائفة من الاحوال اذا اشتركت بها فاذا كان

ما لاحوال

ثم تنوع العلم ... واحوال مطلقا كالعدد

من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة
بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي
او عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر
مغاير للاول اما بالذات او بالحيثية والاعتبار او
اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى اما بالذات
او بالاعتبار كانت كل واحدة من تينك الطائفتين
من حيث تعلقها بها وانتسابها علما برأسه ممتازة
عن مشاركتها واما قوله من حيث تعلقها وانتسابها
لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات وليست
بعلم وانما قال من جهة واحدة لانهما لو كانتا
متعلقتين بشيء واحد او اشياء متناسبة من جهتين
لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة
على الاعتبار على ما في قولنا اما بالذات او بالاعتبار

وفي قوله ولم يحصل عنده كل واحد منهما علما على
حدة اشارة الى فائدة ذكر امر استحسانه في التعليم
والتعلم والاملاء مما نقل عليها انه يعد كل مسئلة
علما على حدة ولانه انه يعد مسائل متكثرة غير
مشتركة في الموضوع علما واحدا انفرد بالتدوين
لكونها متشاركة في انها احكام يدور عليها
اخرى قوله واعلم ان الواجب على الشارع في كل
علم آه هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد
من قوله رحمه لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
بصيرة في طلبه فحاصله انه يتوقف عليه الشروع
نفس شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما واما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته
وغرضه الواقعي فلحصول البصيرة والاحتراز عن

وزيادة الشوق فلما بين ما يتوقف عليه وذكر التعريف الرسمي
حصل الفوائد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف الشروع
عليه والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة
الشوق فلا احتياج في افادة شيء من هذه الامور
الاربعة الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه
لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله ولم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له البصيرة في طلبه
اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة
بصيرة وعلى قوله قدس سره وان يعتقد ان
لذلك العلم فائدة آه مؤاخذة وهي انه ان
اراد انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك
العلم فائدة فالوجوب مسلم لكن امكان عدم
المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع

ام الاتم وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له غاية

لا محالة وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشيء

الفلاني فائدة المترتبة عليه فاينكان عدم

المطابقة سلم والوجوب عليه مم وفي تبقى الشيء

وان يعتقد لذلك العلم بدونه كما هو اتى في هو

صريح في الاحتمال الثاني ويلزم ما عليه والجواب

باختيار الشق الاول ومنع انتفائه لانه

عدم المطابقة ان يعتاد من ان الاعتقاد فائدة

ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد

للواقع ليست بضرورية بل قبته وعدمها

الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم

المطابقة لا يتوقف ايضا على المطابقة وهذا لا ينتفي

امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع

مع وجوب المطابقة ايضا قوله لان التمييز والبصيرة

قد حصلا الخ قد جعل قدس سره كلامه ههنا بناء على ما

ذكره في شرح المطالع حيث قال فاذا علم

ان اي شيء موضوعه تميز ذلك العلم عن المطالب

فضل تميز وكلامه ههنا يحتمل امرين احدهما انه

يحصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على

التمييز الحاصل من التعريف الرسمي لان هذا التمييز

تميز بالذات وهو الموضوع والتمييز الحاصل من التعريف

الرسمي تميز بالعرض اعني الغاية والتمييز بالاول الذاتي

راجح على التمييز بالعرض والثاني ما ذهب اليه قدس

سره من ان المراد ان الحاصل التمييز الحاصل من التعريف

الرسمي فالتمييز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به

فضل تميز لا اصله وهذا احق على تقدير تقدم

التمييز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه

الاول حق مطلقا فالاولى وجه قوله وقد تحقق مما

تقرر الخ من كلام الشارح ههنا الا ان مقدمة

العلم المذكور ههنا اي في الرسالة ذكرا قصديا

ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما

او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاول كما سبق بيانه

وثانيها التصديق بغايته اي بما هو غاية

في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله ذلك حيث

قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه

عبثا ولو لم يعلم بصدق بغايته له لكان

طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه

وانما قلنا ذكرا قصديا لان التصور بوجه ما

وبرسمه والتصديق بغاية ما في الواقع مذكوران

ح وبما هو فائدته

مذكوران جميعا لكن البعض منها مذكور صريحا كالتصور

برسمه والتصديق بما هو فائدة في الواقع والبعض منها

كالباقيين في ضمن التصور والتصديق قبل المذكور

سابقا وانما المذكور بالقصد منها العلم انه يجوز ان

يحصل المقصود من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة

التصور بوجه ما والتصديق بغاية ما وكذا ذكرها

في المقدمة لا خصوصها بل لان المقصود حاصل في ضمنها

كما عرفت سابقا وكذلك غرضه من ذكرها الاشارة

الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه وفي بيان الموضوع

الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة

فكلام الشارح كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور

برسمه والتصديق بما هو فائدة في الواقع مقصودا في

الشروع بالمقدمة وانشاد الى جواز كون التصور بوجه ما

قال قدس سره فلهذا قال الاولى بقوله مقصود الانتهاء
فيه بقوله مقدمة العلم آه وفيه بحث يجوز ان
يقرر ولم يطلقه ولو كان الانسب الجواز ذكره
المقصود بفايدة مقصود الانتهاء ايضا كما حسن
وجه بالكتبة على العلم اعتمادا كما تركه رحمه الله ولعله اولى
انكلتي بانه قد تحقق بما تقرر انه قدس سره في قوله يكون
المقدمة الفاظ الانباحث كمقدمة العلم آه الاولى وقوله
مقاصده كما ذهب الجمهور لان ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه
الالفاظ لا يتوقف افادة العلم واستفادته على البعض
الالفاظ على معرفة احوال المتعارف والمعتاد على بما هو المطلق
فان قلت ان اراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى
او مقدمة جميع العلوم والتصديق بغايته وموضوعه آه
مقدمة الفن وعلى كلا التقديرين فاما ان يراد بمباحث

بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها
واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة
جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها
المذكورة في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم
واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد به
ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال
الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والاول
ممنوع لان المراد ان استفادة الفن موقوفة على جميع الاحوال
الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير
لا يستلزم المطلوب ايضا او لو تم جعل مباحث الالفاظ
مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة
الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبح
بكيف قوله لتوقف افادة العلم ممنوع ايضا لان المراد به

ان استفادة العلوم والفن خاصة موقوفة على معرفة
جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم والفن
خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن على
تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وهو ظاهر وان اريد بمباحث
الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة
الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم
لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز
توقف مقاصد الفن بعضها على بعض فلم يجوز ان يراد
مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا
جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن خاصة وحينئذ
منع قوله لتوقف افادة العلم آه ان استفادة كل علم من
العلوم من الالفاظ تتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ
في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم والا وقد

وقد توقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها
واما ما يعرفه ارضا بها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة
الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتب
وتجعل صورة التوقف افادة العلم علة لحصته لا
مقتضية لها ويكون العلة المقتضية البحث عدم
اشتراك تلك المباحث المذكورة بمقاصد الفن
فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت
فعلى هذا التحقيق يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
لا من المقاصد كما قال قدس سره فالاولى ان يجعل اه اوجب
قلت كما عرفت ان ذلك استحسان لا امر
واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان
استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ
المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا

ودلالة الالتزام موجودة في الجزء والتامة كلا وبعضا
ودلالة التضمن موجودة فيها كلا لا بعضا ودلالة
المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف
على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا مدلولات الكليات
الخمس المعاني المفردة فيتوقف بيان ذكرها على تقسيم الالفاظ
الى المفرد والمركب وبيان ذلك التقسيم وايضا قالوا يجب
الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية
والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز
والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطئ يجوز ان يكون
جنسا او عرضا عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم
الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه
فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر مباحث
الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها

عليها فيكون من المتممات دون المجلات والمكملات قوله لانه منعا
التوقف كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة وتحصيل البصيرة
والمراد بكثرة الاعانة بما اكتسبته فيها لجميع المباحث المتعلقة
بالالفاظ المذكورة في كتب الفن قوله الا ان المراد
في صدر المقالة الاولى هذا الكلام منه يحتمل امرين احدهما
الاشارة الى توجيه شبهة على الكتب لعدم ان الاولى ان
يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك
الوجه الاولى واوردها في صدر المقالة الاولى ولم يجعل
من المقدمة اتباعا لبعض المنطقيين في ترك ايراده مباحث
الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها
من المقدمة لجواز ان يكون ايرادها في صدر المقالة
مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد
اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت

عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في كتابه
من المقدمة الا انه اوردها في صدر المقالة الاولى فتوهم
انه جعلها جزءا منها واورد عليه المقالة الاولى مشتملة على مباحث
الالفاظ البحتة من المركبات التامة فكيف يصح قول
المقالة الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب
ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه فلذلك كان
اليه وهذا هو الموعود قوله وتحصيل في المقدمة بيان مرتبة
العلم فيما بين العلوم اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة
الى غيره اهو متقدم عليه ام هو متأخر عنه وفائدة هذا البيان
تقديم تحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتأخيره عما يجب
تأخيره عنه كان ينبغي ان علم المنطق مثلا متقدم
على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني
متقدم على علم البيان وانهما متقدمان على البديع والا غير

يتبين ذلك وبيان شرفه ليتعرف قدره فيتوفر حفظه
من الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء وجهات شرف
العلم منحصرة في ثلث شرف المعلوم الموضوع وثانيها
وثالثها الدلائل لكونها قوية او ضعيفة يقينية قال صاحب المواقف
وهذه جهات شرف العلم لا نه تقرر ههنا الاشارة الى
الامور الثلثة المذكورة وما جعل صاحب الطوالع
الاقوية السابقة من جهات شرف العلم بل هو من توابع
جهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره
في شرح المواقف فان قيل الهمة البشرية ان لا تكون قاصرة
العلم فهو من راجع الى فضيلة الدلائل وقوتها وصاحب
المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف ثم ذكر في بيان
المرتبة جهات الشرف وبيانه وانما صرح الموجب حسن الاعتقاد
وكسى في تحصيله وبيانه وجه تسمية بكتبه ليفيد من الملاحظ

على حاله فيوجب كمال استبصاره في شأنه والاشتغال
الى مسائلها اجمالا ليتنبه الطالب على ما يوطا لتنبيها
موجبا لمزيد استبصاره في طلبه كأنه يقال فلا جرم
كل حكم يكون اجمالى الاشمال القريب او البعيد و
الاجمال المحمول التصوري او تصديقي قوله مما ينبغي
منها ما يتعلق بالعلم المطلوب بمعنى ان كل واحد منها يفيد
لتمييزه والبصيرة في الجملة اما تصوره بوجه ما
او برسمه فظاهر واما التصديق بغايته وموضوعه فلان
في قوة التصور برسمه واما البواقي فلان كل منها
في قوة تصوره بوجه ما فاذا اجتمعت الامور الثمانية
فيوجب زيادة تمييزه عند الطالب وزيادة
بصيرته في طلبه فتقرر ذكره وموجبة لمزيد اه المراد به
ان المجموع من حيث هو كذلك لا كل واحد منها اذ منها

اذ منها المعلوم تصوره بوجه ما لا يفيد زيادة
التمييز ولا زيادة بصيرة في طلبه واما مباحث
الالفاظ فهي وان كانت تتعلق بالعلم المطلوب
ايضا بمعنى انها يفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه
بطريق استفادته لكن لا تعلق لها بالمعنى المذكور
سابقا اذ لا دخل لها في تمييز العلم المطلوب
عن غيره فلذلك افردها وقال وواحد منها يتعلق
بطريق استفادته اي لا بل انشائية اي مباحث
الالفاظ فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير
الواحد لا لطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ
ولا مباحثها قوله والاحسن في التعليم والتعلم
ان يذكراه ليحصل للمتعلم كمال البصيرة المطلوبة
فيامن به من فوات ما يغنيه والاشتغال بما لا يغنيه

بكلها

والمعلم يتوقف حقوق يكفلها قوله وقد يكتفي ببعضها كما في
هذا الكتاب ولا يخفى ما في ذلك الذكر والاكتفاء لعدم
اختلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة هنالك اي مقام التعليم
والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما
ذكرنا سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب اه ولذلك
اي ولاجل ان [illegible] الامور التسعة تجعل في المقدمة ولا ضرورة
الا في الامرين منها قال بعضهم الاولى في تفسير المقدمة
ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن يعني
ان التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا
كما عرفت وانما قال الاولى ولم يقل الواجب لان تفسيرهم
بظاهره لا يتناول الا الامرين التصور والتصديق
بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور

الامور التسعة فان قلت هذا التفسير يتناول العلم
والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت نعم لم لا يكون
ان يكونا داخلين في المقدمة قوله لذلك
سره في حاشيته لشرح المطالع لا برهان على انحصار
المقدمة في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة
في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس فان
يوجب زيادة البصيرة فله ان يعده منها
هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا جزئيات
المقدمة في عدد معين بل المراد اعداد البصيرة
فكذا ههنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل
المقصد فاذا جاء عنه يكون من المقدمة قوله فسر
كلامها بما يذكر في الكتاب قبل المقصد تعريفه اه
المقصد تفسير المقدمة التي يجعلونه جزء من الكتاب

لابد منه في الحدود ولكنه وقال المحقق الشيرازي في جوابه
تفسيرا لا تفسير المقدمة بشيء يشتمل تلك الامور
شمولا ظاهرا لا يعرفها فظهر صحة ما قاله ويفهم
بان التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال قدس سره وكان الاولى ان يجعل المقدمة كتابه هذا
مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان
الحاجة وبيان الموضوع فكان الكتاب ان يجعلها
ثلثة مباحث ويجعلها كتبه فاورد بيان الحاجة
وبيان الموضوع في بحث واحد كما يدل عليه قوله المقدمة
فيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان الكتاب
لعنوان المقدمة ان يقدم بيان الماهية فيشتمل
بيان الحاجة التي جعلت عليه وقال ولكان بيان الحاجة

الى المنطق مشتاق الى معرفته برسمه لا كان اصلا
متضمنا اذا اوردهما في بحث واحد لشدة
ارتباط احدهما بالاخر وصدر البحث بتحصيل ما
هو البحث في الاصطلاح الذي هو تحصيل الشيء على
الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية
اد لا تحصيل فيه صدرا اي عدم بيان الحاجة على
بيان الماهية لان الاصل يقدم على الفرع فان
في الفصل في صدريته في المجلس فتصور وانا
في قول بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
وانظر فاستقر حال البحث اي صدر البحث
حال كونه متلبسا بالتقسيم في قوله لتوقف بيان
اي قد يطلق عليه الكلام لا التصوير بل التصوير
في جواب لما ومتعلق بالانسياق المذكور

كما عرفت والتنبيه على جميع ما ذكرناه قال قدس سره
فلذلك اي لمذكور بيان الحاجة اصلا متضمنا ببيان
الماهية اوردهما المص في بحث واحد وابتدا ببيان
الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرج
قدس سره في جواب لما ثم قال فسر نحو التقسيم
العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق لما له
لتوقف عليه اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم
مجمل قوله لتوقف عليه علة للشروع في التقسيم
لا للتصدير وانما هي تقديم التقسيم على باقي
مقدمات بيان الحاجة امر اخر هو توقف
باقي المقدمات عليه وليس في كلام الشارح
تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل اليه عليه
قدس سره توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردهما

في بحث واحد فطن ان معنى قوله رحمه صدر البحث
بتحصيل التقسيم صدر البحث واما في قوله التوقف
بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه
بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي
تصديره به كيف وهو توقف على باقي مقدماته
ايضا واجاب بان الضمير راجع الى التصدير
لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم
وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة
المذكورة علة للذكر لا التقديم وانت خبير بان
ذلك تعسف والله الهادي الى الصراط المستقيم
والطريق القويم فان قلت فوظهر بما ذكره
وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه
تقديمه على بيان الحاجة في الشفاء قلت لعل الوجه

التنبيه علم أن بيان الماهية هو المقصد الأصلي في البحث
الأول إذ المقصد الأصلي في البحث الأول الإشارة إلى
جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم
بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فإن قلت
كما أن بيان الحاجة إليه يساق إلى معرفته بجهة الوحدة
العرضية وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع
أيضا يساق إلى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهي
تصوره بالأمر الذاتي الذي هو الموضوع فإن الأول
ثم البحث يتضمن بيان الماهية التي هي المقصود الأصلي
فلم ذكر بيان الماهية في البحث الأول دون الثاني
قلت لوجهين أحدهما شدة مناسبة بينهما في تضمنه
بين بيان الماهية والبحث الثاني وهي تضمن كل
واحد منهما لما يتوقف عليه الشروع في العلم أعني التصور

التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف
بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الأول
إلى بيان الماهية أولا ولاشتماله على أن ذكره على قول
الأمرين اللذين يقتضيان إليه أنسب فإن لم يجعل
البحث الأول مقدما على الثاني مع أن الكل يساق
إلى معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الأول كما
عرفت قلت لأن البحث الأول أوضح وأسبق
إلى الذهن من البحث الثاني لأن العلم بمقدمات بيان
الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه
بخلاف مقدمات بيان الحاجة قوله وهي تصوره برسمه
أي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فإن قلت
إن أراد قدس سره أن معرفة العلم بغايته مطلقا
تصوره برسمه فهذا الكلام غير كشف وتصور الشيء

برسمه تصوره بحسب الحقيقة إن ملزومه وتلك أي صفة الحقيقة
الأمساوية وغاية الشيء يجوز أن يكون أعم منه لجواز
أن يكون الأمر الواحد غاية لأمور متعددة وإن أراد
أن معرفته بغايته المساوية له كذلك فمسلم لكن من أين لزم
مساواتها للعلم قلت بل المراد الثاني ولزوم المساواة
مبين بأن الاحتياج إلى العلم بغايته في حصولها وبيان ذلك
أن الأمر الواحد لو كان غاية لأمرين لم يكن شيء منهما
بخصوصه محتاجا إليه في حصوله وإنما المحتاج إليه
أحد الأمرين وإذا عرفت هذا عرفت أن ثبوت الاحتياج
إلى العلم في حصولها يقتضي اختصاصها به ومن ثبوت
احتياجها إلى جميع أجزائه في حصولها شمولها له ومجموع
الأمرين مساواتها له قوله وأما بيان ماهيته فإن أراد
قدس سره بهذا الكلام الإشارة إلى أن الشارح جعل كون

بيان الحاجة إليه أصلا متضمنا لبيان الماهية تسبيبا
لتقدمه على بيانها ولذا قال قدس سره فصار بيان
الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها تفريعا
على ما ذكره نعم وإن ما ذكره في بيان الأصالة
ممكن فيه ما قال إن بيان الماهية لا يكفي مجرده
بيانا لتلك الأصالة لجواز أن يكون بيان العلم
برسمه يفضي ما قال إلى بيان الحاجة فيكونان مثلا
متلازمين فلا يكون أحدهما أصلا للآخر متقدما عليه بل
لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون بيان
العلم برسمه الذي هو النوع مفضيا إلى بيان الحاجة
على كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية
مفضيا إلى بيان الماهية وكان كلا الأمرين
منتفيين أما الأول فلما ذكره قدس سره بقوله

وأما بيان العلم برسمه فلا يستلزم [illegible] وإنما قلنا
تصور العلم إنما هو من حيث التصديق بنسبة بيان الشارح
عن بيان الحاجة إليه إذ لو كان مستفادا من كلامه بهذا
التمام ومن المتأخرين من التتبع لا يكون منفصلا إليه إذ المنفصل
إلى التتبع يكون متقدما عليه لا محالة وكان نوع أحوال الأول
كما فيما حصول المعنى التصورات كون بيان العلم برسمه
منفصلا إلى بيان الحاجة المسافة لاحتمالية لبيان العلم برسمه
الكتبي كذلك ينبغي أحدهما فإن قلت نوع الأمر الثاني
من ملاحظة كون بيان الحاجة منساقا إلى معرفته برسمه
يفيد كون بيان الحاجة من هذا النوع أصلا لهذا الرسم
المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع أيضا نوع الأمر
الأول من تلك الملاحظة لا يفيد إلا كون بيان الحاجة أصلا
متضمنا لهذا النوع ولا يفيد كونه أصلا لهذا الرسم

الرسم المخصوص وبهذا ظهر على المتأمل أنه لم اقتصر ذكره
على النوع الأول على نوع الأمر الثاني مع رجحانه على نوع الأمر الأول
كما عرفت قلت لأن فيه تنبيها على أنه لم يتنبه على أن الرسم
المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا في المقدمة بل لأنه
يؤدي إلى النوع الذي هو المقصود بالأصالة فإن قلت
ما ذكره كيف يكون تفصيلا للنوع الاستلزام إذ يجوز أن
يكون رسم بمعنى آخر دون غايته فهو أن الرسم إذا كان
بأن يكون مستلزما لبيان الحاجة وليس كذلك كما عرفت
في بيان انتفاء الأمر الثاني قلت هو الأمر الأول لا يبعد
في مقصوده الذي هو تقدم النوع الأول الذي هو بيان
الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لأن الاستلزام
قد يراد به للنوع الأول لا يكون في كون النوع الأول
أصلا به وبه ظهر ما ذكر في بيان انتفاء الأمر الثاني
٧ وأيضا [illegible]

لا ينافي استلزامه للأول بل هو ينافي اقتضاءه إليه ويجوز أن يكون
الشيء منفصلا إلى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول
العلة التامة هذا وأن الفائدة في قوله فشرع في تقسيم العلم
أما التفسير للتعقيب أو التعقيب وهو يكون نوعا أو مع
المصاحب واحد والتراخي بيان الحاجة قصد الإيراد والاستبداد
إذ هما شأن بيان الشروع المذكور فاقتضى وإن كان معه
متقدما عليه بصفة وتبين قوله العلم الموصل إن المعلوم إن المنطق
علم باحث عن أحوال الموصل إلى التصور والموصل إلى
التصديق بمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل
إلى التصور وهو طائفة من مسائله يكون باحثا عن أحوال
الموصل إلى التصور أعني المعرف أقسامه وأجزائه وقسم
يتعلق بالموصل إلى التصديق وهو طائفة أخرى من مسائله
يكون باحثا عن أحوال الموصل إلى التصديق أعني الحجة أقسامه

أي تفسيرها أرض أنهما قسمان هما الطائفتان المذكورتان
من مسائل لا الموصلان وأيا ما كان الموضوع لعلم المنطق
لانقسام القسمين نحو قوله أي كان أعني الموصل إلى التصور
والموصل إلى التصديق تفسير لقسمي المنطق مسامحة كأنه
مبني على حذف مضاف أي أحوالهما أو على التجوز بعبير
عن المسائل بالكل تجوزا لاجزائها أعني الموضوع ويكون
إذ يكون أثر أحوال الموصل حينئذ في الموصل أعني المسائل
الإيصال إلى الذات الموصل والحق يكون بجعل محمول
مسائله الحقيقية لأن محمولات مسائله إنما هي الإيصال
القريب والبعيد والإيراد ويسمى محققه منها محمول
مسائلها الحقيقية وعلى سبيل الأحوال المنسوبة إلى الإيصال
إلى ذات الموصل فيجيء في القسمين بالموصل إلى التصور
والموصل إلى التصديق بلا كون الأحذف مضاف وبعض

الا في الإمام يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على الأولى

قوله فلا يثبت الاحتياج الخ فان قلت اعتبار المقصد

في التصديق مذهب الإمام مركب من امور اربعة تصور

المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما هي تحقيق

التصديق البديهي عند الإمام ما يكون جميع اجزائه الاربعة

بديهيا والتصديق النظري عنده ما يكون جزء من اجزائه

نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت

نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها

نعم لو اختار المصنف مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم

فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس

المقصود من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة

لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها

بل اشتبه فيها الاصوليين كالمنطقيين وانما المقصود اثبات

اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه لنثبت

الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين

اختلفوا في التصورات فذهب الإمام الرازي

الى انها كلها ضرورية لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى

هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح

ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى

هذا فالاحتياج لازم الى القول الشارح فلو

لم يقسم العلم ولا يجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات

باسرها ضرورية كما ذهب اليه الإمام ولم يثبت الاحتياج

الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج

الى قسمي المنطق وفي تقريره كذلك اشارة نوع تنبيه لما

قلت تنبيه قال الشارح اي تصور الحكم هو هذا الكلام

بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن

ان تعلق بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي هي

اجزاء القضية اذ من كل منها يتصور الحكم فيها وليس

كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور

ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره

ويحمل على ان المراد به تصور الحكم معه بطريق الجزئية

اي تصور لا يكون الحكم جزء منه وهذا يصدق على كل

واحد من التصورات الثلاثة المذكورة وعلى كل

اثنين منها وعلى المجموع ايضا قوله هذا التصور الخ المقصد

من هذا الكلام تحقيق المقام [illegible] والاشارة

الى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما

وعدمه في الآخر بيان ذلك ان هذا القسم من التصور يصدق

على تصور واحد كتصور الانسان وعلى التصورات

متعددة بان يكون المجموع من حيث هو المجموع

المجموع في ذاته بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق

على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا

فيها كتصور الانسان والكاتب دون نسبة

اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة

يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية

تفصيل النسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد

مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيها

وكذا قوله قدس سره كقولك اضرب اي كالنسبة

التي تستفاد من قولك اضرب وتحقق ان يكون

هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون

تصور النسبة داخلا فيها وهي يكون معنى قوله

كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين

وكذا معنى قوله قدس سره كقولك اضرب اي كتصور مفهوم

بيان القول وموضوعه فانه كلام دقيق اشارة الى المذكور
في التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة انما
تقييدية او نسبة او خبرية فلكونه فيها قول
تحكم على الحكم اي الايقاع والانتزاع وجعل
ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة مما يحيط الناظر
آه وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض
اصلا الكلام عن التعرض لنسبة الخبرية المذكورة
فيها مع انها من المتصورات تكلف وتعسف
لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات
كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول
وبقي التكلف والتعسف كما في قوله وكذلك
اجزاء الشرطية من المتقدم والتالي فليس فيها الحكم بل

او وقع

او وقع بل ظاهره لما ذكره الفاضل فان المراد
بالحكم فيهما هو الوقوع واللاوقوع فلان
هما من قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع
اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون
جزءا من اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها
واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم لا العلم و
العلم لا يكون جزءا من المعلوم وانما جعلنا ظاهره
فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم
ليس فيه ادراكهما على حذف مضاف وحينئذ يكون
الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا
لما سبق هذا قبل اعتبار الوحدة لان في المقسم
كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم يقتضي وحدة
الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام فكيف يجوز تعدد

القسم حتى يصح ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور
قد يكون متعددا وقد يكون واحدا قلت الوحدة
قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير به الشخص
شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية
وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا
عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا تنافي تعدد الاشخاص
ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد
مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا
بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد
بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا
والمعتبر في المقسم هنا الوحدة النوعية لا الشخصية
فلا يجوز ورود بعضهم كما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة
في المقسم والاقسام اورد جوابا عن هذا الاعتراض

الاعتراض من هذا الكلام ما يتعجب منه كما يتعجب ذا الكلام
لغفلة عن خواص العوام ونحن لا نورد ذلك الكلام في
هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة والناظرين
عن البطالة قوله القسم الاول آه هذا الكلام
بيان لوجه اشتمال الفن بتعريف التصور والحكم
والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على
امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتمال
قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار
كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة فهم
عدم الحكم بالمقايسة اليه قال واعلم ان التصور آه
اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى
ان نسبة الادراك اليها قوله كما في نسبة القطع الى

الشكوك في النفس الا على انه فهو ذو الكليات و
الجزئيات المجردة حاصلة فيها والصور
الجزئيات الجسمانية حاصلة في الاتها لا وذهب
بعضهم الى ان النفس متمسكين بان الجزئيات الجسمانية
منقسمة فلو ارتسمت في النفس لانقسمت بانقسامها
هذا خلف وذهب الاخرون الى الاول لانهم قالوا بالارتسام
ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصورة
في النفس يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد
بقوله والصورة في النفس ما هو الظاهر المتبادر
منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل
في النفس ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الالات لانه
ما لم ينتقش البصر مثلا لم يحصل صورة الجزئي المبصر

المبصر في النفس وعلى الاول يكون المراد بقوله
في النفس عند النفس والى هذين الوجهين اشار
رحمه الله في شرح المطالع وفي اوايل البحث الكلي والجزئي
وكذا الكلام وهو الاتصال في قوله رحمه الله لكن
تصور الان ان الالة يرتسم صورة منه
في النفس ثم قال رحمه الله كما ينتقش صورة الشيء في المراة
هذا ابتناء على الظاهر الموهوم لان المراة لا ينتقش
فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط
الشعاعية اي ما خرجت من البصر يقع على صفح المراة
ثم ينعكس منها الى الاشياء فيحيط بجوانبها فيدرك
المراة الالات الواهمة بمعونة انعكاسها والنفس ادرك
المراة في جانب مقابل الباصرة اذا دركت النفس المرئي
منطبع صورته في المراة ومرتسمة فيها والافلا انطباع

فان قلت ارتسام الصور في النفس على زعم الحكماء
القايلين بالوجود الذهني تحقيق وفي المراة وهمي فكيف
التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه
وتحصيل كلامه وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات
ثم تردد بانه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها الظهور او
مثل المحسوسات المذكورة كالسمع والشم والذوق
واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها المحسوسات
في الجملة وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله او النفس
مراة ينطبع فيها مثل المعقولات كما ينطبع فيها
مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى
كما يؤيد ذكره الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك
بالحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة
والشامة والذايقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك

ما يدرك لا بشيء منها والمراد بما يدرك بالجوارح
بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال لانه يمكن
ان لا يحصل ادخل في الادراك وان لم يكن لها دخل فيه والا
لا ينتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله
رحمه الله وهو حصول الخ تفريع على قوله اما التصور فيتضح
اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور رحمه
الواقع عرفت انه قول المحدود وهو حصول الخ اشارة
الى تعريف مطلق التصور بناء ان الضمير راجع اليه وقوله
لانه ما ذكر اشارة الى وجود المصحح في كلام المصنف
يعني انه صح حمل هذا القول اشارة الى تعريف
مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد
عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه
من الوجوه وقد تحقق ههنا لانه ما ذكر التصور

فقط آه ولما كان تقرير ما يجد المصحح مظنة ان
يتوهم توهما ضعيفا انه قوله وهو يجوز انه يكون
راجعا الى التصور فقط سواء ان المناسب للمقام
ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود
اذ لما ان هذا الوجه بان يقال فيه كل الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح
او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام
والمصحح اذ لا انه يصح ان يرجع الضمير اليه الا انه راجع الى
التصور فقط لان هذا التعريف لم يجعل وجعل
تعريفا له لم يكن مانعا من دخول الغير فيه وهو التصديق
فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال
وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط

فقط بتعريفه المساوي له لان المذكور صريحا وقصدا
ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك
عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها
على ما اراد فيه والاشتراك فان قيل تعريف مطلق
التصور تعريف جنس التصور فقط وتعريف الحكم
تعريف لما هو منشأ معرفة فصله وهو عدم الحكم
كما اشار اليه قدس سره في قوله القائل الاول يشمل آه
فكيف يصح قوله انما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط
قلت اراد بانه لم يعرف التصور فقط بعبارة
محررة جامعة ومانعة بل عرف امرين يمكن ان
يحصل من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور
لنكتة التنبيه لا ينافي كونه بيانا لجنس التصور

فقط اذ لا تزاحم في النكت فانه يلزم التنبيه على
الاشتراك وما اراد فيه ممنوعان اذ يجوز ان يكون
في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا وتعريف مطلق
التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على ما اراد فيه
لجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور
المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا
التعريف تنبيه للعارف الآن لا اهل فقد نوقش في قوله على
ما يراد في العلم وتعميم التصديق بان ان اراد به كلتيهما اللفظ
فالمراد فيه مسلم والطلاق التصور عليه وعموم التصديق
ممنوعان وتفسيره بمطلق التصور غير صحيح انه وان
اراد بهما المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة
لكن المراد فيه ممنوع اذ هي من صفات الالفاظ و
الجواب انه اراد المعنى واسناد المراد فيه اليه على سبيل

سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او نقول
المراد فيه يعود الى لفظ التصور والعائد الى كلمة ما
محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على ما يراد في
ذلك اللفظ بلفظ العلم والوجه الاول ارجح لانه
يلزم تشتت الضمير او بحاجة القول بعموم لفظ التصور
وشموله التصديق قوله فان قيل لم لا يجوز ان يعود
الضمير الى العلم يعني كما ان هذا التعريف تعريف
لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي لعود
الضمير اليه كذلك هو تعريف ايضا للعلم في الواقع
فالمقتضي بالنسبة اليه ايضا محقق وكما ان مطلق التصور
مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم
فالحصر المستفاد من قوله فيه ذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور او الى التصور فقط ممنوع و
الجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا يصح ...

تعريفه بين قسميه ينبغي الاحسن في جعله عن الكتبة
بل الحسن اللائق تقديمه عليهما وحاصله اذ لا يكون
ان يعود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود
تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب ان
يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعود اليه الا المفيد ونكتة ولا
معنى لهيهنا فلا يكون فان قيل بلى فيه معنى وهو التنبيه
على ان التقسيم العمدة وبيان الحاجة دون التعريف
قلت ذلك لان التقديم عليه يختص بما ذكر ملحوظ
الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه يتحقق بذكر
آخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك البعض
قوله فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم شامل
هذا السؤال تقرير بان الضمير عائد الى التصور المطلق
دون العلم فان قلت مطلق التصور مرادف
للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون

دون العلم لزم هيهنا الاشتغال بتعريف العلم او لا ثم الاشتغال
بتعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة والواقع ذلك
يتضمن تكرر تعريف العلم الذي هو المقسم في مقام التقسيم
مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف التقسيم فما باله
ذلك وحاصله فما فائدة ذكر تعريف المقسم مع احتياج
اليه قلت الفائدة فيه ذكره التركيب التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة وبيان الحاجة لان المحتاج اليه
اساسا بادون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه
لا بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة التقسيم لوضوح
ما وجه حاجته او التنبيه على ان تعريف العلم
بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم
احتياج التقسيم الى ذكره في هذا المقام للتنبيه على
ان تعريف العلم بهذا مشهور فلا حاجة الى ذكره بها القيام

شهرته مقام ذكره فاذا كان كذلك فنقول مطلع
التصورية ليعلم انه مراد منه وهذا زيادة على
الجواب وجواب كما سبق وان شئت هذا التقرير
وهو انه اذا كان شهرة تعريفه بذي قوة [illegible] كان
ذكر تعريف العلم بهذا وتم المقصد فاقول مطلع
التصورية وما ذكرت من تقرير السؤال والجواب
ظهر عليك ان ما [illegible] ما يقال ان حاصل السؤال المذكور
انا نسلم ان فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة
تعريف مرادفه بما هو تعريف للحقيقة او اما [illegible]
وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه
لايراد كلمة او من قوله والتنبيه والجواب بانه يجعلها للو
بعيد غاية البعد عن كلام المصنف وعلى الثاني
لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه

الاول

الاول وما ذكره بعض المحققين في جواب هذا الاول
من ان هذا السؤال واهٍ وحاصله انه لم قدم التقسيم على
التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريف
لا تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا
من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير
ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم
فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو المقدمة والجواب
الثاني جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بالتعريف
المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريف
واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم فهذا الاول
ثم الى تعريف مرادفه لتعلم المرادف اذ على تقدير
معلومية بوجه ما لم يعلم المرادف فلا يناسب
الثاني على تقدير الاول ولا الاول على التقدير الثاني

لنبه ذكون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان
لا يكون العلم معلوما بالتعبير المذكور فلنا تأمل هذا
كلام وقع في زاده تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه
على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف
كيف وقد قدم التقسيم على ما يعتقد في بيان الحاجة
مع كون كل منهما عمدة فيه ولئن تقديم التقسيم
على التعريف لا ينبه على اشتهار تعريفه وانما
المنبه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره
تنبيه واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال
انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم الى ما كان
تعريف الشيء قبل العلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الاشتغال
بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما
هو مراد منه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وتقسيم

لم يرد التعريف عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار
عن فائدة هذين الامرين حتى يجاب اولا وبالاول المقصد
ما ذكرنا ينبغي ان المقصود الاستفسار عن ترك ما هو الكتاب
في هذا المقام وهو اما الاول او الثاني فجعل كلامه التنبيه
فائدة لترك كل من الامرين وقال ينبغي لو فعل كما ذكرت
نعمت الغرض اعلى كون التقسيم عمدة دون التعريف
اما على تقدير الاكتفاء بالتعريف فظ واما على
تقدير الاكتفاء بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم
لا مراد منه فلانه يبقى شائبة العمدية حيث التفت
الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف مراد فانه
فيه الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان
فلا يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه
الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فقال لو فعل

كما قلت لفات التنبيه على المراد فيه الا في الاتيو

على تقدير المناسب الذي ذكرته هو تعرف نفس العلم

اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه انه بما

وجيز على قصد التنبيه يكون منبها عليه ونهم نما

شتهر به تعرف العلم بل لا المراد فيه كما ذكره ولما

تنبيه بل ذكر قال الشارح قدس سره فالمقام بما هو عليه

التنبيه مقام المنتسب على فانت ايها الطالب الاشر

خبير بان فهم الكشف المستفيض عندي ما ذكرته

لكن توجيه كلام قدس سره فعليك بالتامل الصادق

في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فعليك بما به

الصيانة عما الوقوع في الهواه قوله فان قلت تقسيم العلم

الى التصور فقط آه هذا السؤال نظرا الى سياق

كلامه متفرع على قوله فعسر مطلق التصور بالعلم

ليعلم ان مراده فيه فان كان هذا القول اشارة

الى السؤال والجواب ذكره الشارح بقوله الى ان قوله

آه فالكلام محمول على ظاهره وهو يكون نفي قوله

فعسر مطلق التصور اي تفسير مطلق المتصور

دون التصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث

قال كما صرح به وكذا قوله تنبيها على ان التصور

كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك

السؤال والجواب ويمكن ان يحمل ايضا قوله

فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور

دون التصور فقط فسر ايضا وكذا قوله واما

اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه وان لم

يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح

من السؤال والجواب بل كان مراده انه يستقل بتفسيره

ولم يترك فالكلام معروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره

الشارح من السؤال والجواب لا بقوله فقط آه والصارف

عنه ما ان التعريفات لا يغني قوله فلا حاجة في ذلك

وقوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه

وبما ذكرنا ان الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره

على تقدير وعلى صرفه عنه على تقدير ما فسقط ما

ذكره بعض الافاضل ان هذا السؤال متعلق بما ذكره

في الشرح من قوله تنبيها آه لا بما ذكره في الحاشية

من قوله فعسر آه وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا

الى ما يدفع الصارف فيه قوله فقد علم بذلك آه قيل عليه

فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر

مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد

اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما

ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشترك بين

الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا

مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال كما ذكرت لكن

الشريف تنبيه على ما يدل على التقسيم واضيف اليه

ما ان التقسيم كلمر هو كذلك كذا في بعض كتبه من قسم

الشيء الى المتباينة والمتغايرة مع التقسيم وبينهما

فرق فقسم الشيء مع التصور فلو لم يكن مراده

العلم لم يكن الشيء عموما من التقسيم فلا يكون

تقسيما وقد كان تقسيمه حيث قال والتصور

التحقيق آه ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان

ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم وتنزل

واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس فيه ما يدل

من قبيل العلم الا المعلوم مشتركا بين الاثنين كما في

الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف
فاورد عليه بعض الشارحين بانا لا نسلم انه حاجة
التصديق غير ماهية العلم لانه اخص منه وفي قبول
العلم التصديق لا المعلوم بعد ما بين مشترك بين القسمين
ثم قال ما محصله الجواب انه يقال اذا كان التصور
مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما
ان يكون اخص منه او اعم منه او مباينا له والاول
محال للتباين بحمله على الكل بل اما الاول
فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين واما
الثاني والثالث فلعدم صدق ماهية العلم من قبيل العلم
لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه والتعويض
في التصحيح الكل قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق فاورد مع شبهة ... ورد كما في هذا التقرير

وعلى انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف
مطلق التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة
اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم
بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة
لا تحصل في التقسيم فيكون ان يكون مراده ... الا انه
لما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط
فلا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره مولانا سار ان
الشارح رحمه الله اراد بتعريف مطلق التصور
دون التصور فقط التنبيه على المرادفة فقط
وهو ظاهر كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة
حاصلة من التقسيم فلا حاجة في حصولها الى التعريف
وان اراد به تعريفه التنبيه على مجموع الامرين

فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة
الاولى لحصولها في التقسيم وغير مفيد للفائدة
الثانية وقوله ولا للتقسيم في المجاز انه مع
الحكم للتشكيك ولا حاجة اليه وهو ظاهر قال
الحكم هو اسناد امر الى آخر آه المراد بالاسناد امر الى
آخر ادراك النسبة اليه ايجابا او سلبا التقييدية او نسبة تامة
خبرية موهومة او مشكوك فيها او مظنونة او مجزوم بها
او المراد به ادراك النسبة التامة الخبرية
فقط وقوله ايجابا او سلبا مخصوصا بادراك
النسبة التامة الخبرية المظنونة والمجزوم بها اذ هما
ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان
والقبول وذا التصور الا في الظن والجزم
فعلى قوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة

والجزم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة
التامة الخبرية المقرونة بالاذعان والقبول
وحينئذ يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح
والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه وفي
كلامه رحمه الله تصريح به حيث قال فاذا قلت الكاتب
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندت الكاتب الى
الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من انه
يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة
ومن قوله آخر هو الطرفين اي ادراك النسبة منتسبة
الى الطرفين اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر
هو الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة
اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسبين الى
النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بوتعمم فالكلام لا يفيد ثبوتا و [stain]
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
قولا علما اعتقادا والانكار لزوم بجواز ان يكون
القايل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير
ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسند الكاتب
اى مفهوم هذا اللفظ الى ما صدق عليه الانسان
كزيد مثلا الاسناد الثبوتي ويجيء تحقيقه في باب القضايا
وقوله او نفاه النسبة ثبوت الكتابة اليه
وهو قولنا او نفاه تفسير لقوله اسندنا الكاتب
الى الانسان لمنفي قوله اسندنا الكاتب الى
الانسان ادراكا وقوله النسبة الثبوتية بينهما
او انتزاعي تلك النسبة واضافة النسبة الى
ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما لانه

لاينه على حذف المضاف والمضاف اليه فقد ادركنا وقوع
نسبة ذي ثبوت الكتابة الى الانسان او ادركنا
انتزاع نسبة ذي ثبوت الكتابة الى الانسان وانما قيل
وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا
وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليك اقول قبلا العلم ان
المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان
كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء وهي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك
الذات بالوقوع لها اعني النسبة التامة الخبرية
وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات
الا انها متعددة بالاعتبار اذ قد يتعلق بها
الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا
الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة

حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم وتسمى
حكما فهذه النسبة بالاعتبار الاول يغايرها بالاعتبار
الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء
لاحظ الوحدة الذاتية [stain] ومن قال
انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري
وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب
مثلا مركب من اربعة اجزاء وهي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
باللاوقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة
من حيث يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول
نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية الموجبة
غيرها في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن

ظن انها فيهما واحدة وظن انها نسبة تقييدية
ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما بيناه درج
قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد
صدق على ما قلنا لظهور عدم الدلالة على النسبة التقييدية
فيهما تفصيلا حملتين وسنذكر لك بيانا واضحا
ان شاء الله واذا عرفت ما قلنا فادراك النسبة
الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكتابة
اليه ثبوتية او سلبية التامة الخبرية بدون الاذعان
اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر
زماني في بعض الصور كما في صورة الشك ثم
زواله وذاتي في بعض كما في القضايا الاولية
التي يكفي في حصول الاذعان بها تصور الطرفين
والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل

صورة النسبة في الذهن لم يكن للذهن ادعان

فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور

وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني

ادراك مفهومي القضية بتضمن ادراك مفهوم

قولنا الكتابة ثابتة له او ليست بثابتة له

وحصل ادراك ثبوت الكتابة له او ادراك

رفع ثبوت الكتابة عنه فهذا الادراك ثاني

ومرجع الادراك الاول اعني ادراك مفهومي

القضية ولا شك ان المقصود الاصلي من الادراك

الاول هو الادراك الثاني فما ذكره من قوله وادعانا

نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعها نسبة ثبوت

الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة

الى الثبوت بيانية تفسير لقوله سنذكر الكاتب

ال

الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول اليه لا باعتبار

مفهوم القضية كما عرفت وفائدة هذا التفسير

التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية

وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له

باعتبار مفهوم القضية والاول اولى لتضمنه

التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف

دون الثاني قوله هذا انما يتم في الحكم الحالي فهذا الكلام

دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحالي الناشي

من تصويره المثال بما يجري فقط بالحالي فاذا

قلنا الانسان كاتب ان الحكم الاتصالي هو الادراك

المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس

ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم

الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة

من مثل قولنا اما ان يكون ابا او جدا وليس اما ان يكون

ابا او جدا بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة

في الصورتين من الاذعان والقبول قوله تاخر ادراك

مفهوم ان يقال ان هذا التاخر ليس امرا واجبا

وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لابد فانما

اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم

في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي واما قلنا

وجوبا عقليا لانه قال هذا امر مستمع و

مستحسن واجب عرفا فاما انه ليس بواجب

عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملا

حظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات

مقدم على الصفات طبعا فليقدم عليها عقلا

عقلا لكيفية التعقل موافقا للطبع واما تاخر

ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب

عقلا فعلى هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من

قوله رحمه فلابد ههنا ان على الوجوب الذي يعم

اعم من العقلي ليتناولهما معا فيكون ان افادة

انا اذا قلنا الكلمة ثم سكت فكذا او لا يفيده ولا

لو جمعنا بين احدهما ان قولنا او لا لا يفيده الا

بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد ههنا ان يدرك

اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت

الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر

ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان

ولو قال مثلا لابد ان يدرك الانسان ثم مفهوم

الكاتب يعلم منه وجوب التاخر فكلمة ثم مستقلة

في افادة التأخر المذكور دون تأخيرهما انه دلالة

على التأخر الزمانية ودلالة عليه مطابقية والدلالة

المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى

واشار الى هذه الفائدة بقوله كما يقتضيه

دون ذلك كما يدل عليه ثم قال لان ادراك الانسان

كالكاتب قوله فان ادراك الانسان بتصوره

المحكوم عليه موجها لانه يكون الانسان قبل

تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور

المحكوم عليه الا كان تصوره حين تعلق التصور به

تصورا لما ليس بمحكوم عليه كذا الحال في قوله

وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا

الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم عليه

والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا

بهذا وبهما لانه الامرين مالم يتصورا لم يتعلق

الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن الحكم

بكل شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به

واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة

الخبرية التي تصلح لان يتعلق بها الحكم اعني

الادراك بطالا اذ فان النسبة الحكمية بهذا القدر

من الصلاحية اذ مناطها النسبة المشعرة الى الحكم

وهذا القدر يصحح النسبة الى الحكم فلم يتوقف

كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف

على تصورها فلهذا لم يقل ونسبة ثبوت الكتابة

المتصورة نسبة حكمية قوله بل يكفي في ادراك الوقوع

ان يقال عليه الفرق بين قولنا ادراك ان النسبة

واقعة في المعنى لما اجتمع عليه النحاة من ان التأخر

في تأويل الاول وجه لا فائدة في تعبير احدهما بالآخر

او المتصور المضاف ذكره قوى النسبة مثلا اذا الحاه

متعلقا للعلم لادراك يحتمل ان يكون معناه احدهما ان يكون

متعلق العلم هو المضاف وهذه لا تكون نسبة ويكون الاضافة

لتبيين المضاف ومتعلق العلم وثانيهما ان يكون متعلق

العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية

المتعلقة للتصور فقط وثالثهما ان يكون متعلق العلم

هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة

للتصديق فعلى الادراك على الاول ادراك المفرد

وعلى الثاني ادراك المركب الناقص وعلى الثالث ادراك المركب

التام الخبري فنخير بقطع الاولين ويتعين المعنى الثالث

اذا عرفت هذا فلا تغفل عن ان الشارح في تأويل الاول الاولين

اذ في تأويل الاول بالمعنى الاول الثالث فقط لا بالمعاني الثلاثة

الثلاثة ولا باحد من الاولين ورجوعك الى التتبع

والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فان الشارح محكم والاول

محتمل فيتقيد بتفسيره بان الشارح وكما كان استعمال الاول

المحمول في المعاني الثلاثة في المعنى الثاني والثالث

اكثر وشيوعه في المعنى الاول لم يعرض لبعض المعاني من

لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي

الاول ولو تعرض لبعض لكان اولى قوله واثما

الالتباس في ادراك النسبة الحكمية وبين

الادراك الذي سميناه حكما هنا الكلام

قدس سره انما يصح اذا كان النسبة الحكمية

هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة

والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك

كي لا يرد ما قاله شارح الثنائي اذا كان النسبة الحكمية

بل النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا
اذ لا نزاع في ان الحكم هو النسبة التامة الخبرية
الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب
وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية
بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية
فكيف يتصور الالتباس سيما في صورة التامة
السالبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة
ولهذا اتفقوا الحكماء على ان تصور النسبة
الحكمية يشترط لحصول الحكم وهذا الاتفاق
منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي
النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة
تلك النسبة في الذهن لم يحكم بها الاذعان
الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة

الحكمية

الحكمية النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يكفي لنا بعد تصور
الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان
ثم هو الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا
فذلك ظاهر لمن راجع الى وجدانه منصفا من نفسه
فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية
واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في الايجاب
والسلب معا والا يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان
النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه
يكون الحكم واقعا عليه كما اذا قلت النسبة بين الطرفين
بالثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت تامة
خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد
ليس بكاتب ولا ادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا الا
تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتامل

الصادق وانصاف الاعراض [illegible] ناظرا في مفهوم القضايا
بالموجبة والسالبة من قضايا التقليد من سلوك
الى البطلان سالكا في مسلك الانصاف والارشاد
مجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قوله وكذلك لا يخطئ وقوع
النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين ادراك النسبة
الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس لان ان
يميز احدهما على الاخر كما التميز فقال اولا انه وجد النسبة
الحكمية ولا الحكم معها اصلا كما في صورة الشك فعلم
ثانيا انه وجد وليس معها الحكم السلبي فقط وانه وجد وليس
معها الحكم الايجابي فقط فتبين ان الامتياز بينهما الحكم
السلبي والايجابي على الاجمال ثانيا على التفصيل
قال انما التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم اعلم ان

ان طائفة من الناس ذهبوا الى ان الشك والوهم
من قبيلة التصديقات وذلك وهم منهم وايضا
سيأتي في كلامه رحمه الله اشارة لقولهم ان التصديق
حاصل في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام
العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة اعني
قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية
حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية
حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما حققه
اشار رحمه الله الى دفعه وارد كلمة لكن الموضوعة لرفع
التوهم الناشي من الكلام السابق ولم يذكر
رحمه الله هذا الكلام لافادة الامتياز بين
النسبة الحكمية والحكم فيرد عليه ان الظاهر ان يقال
لكن لا يحصل الحكم ما لم يحصل التصديق وجه يكون المعنى

لا يحصل

ان التصور النسبة الحكمية سواء الشك والوهم حاصل والحكم ليس
بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير
الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده
بعض الافاضل واجيب بان الكلام محمول على القلب
قال انتهى وعند متاخرى المنطقيين يعنى بها الامام الرازى
ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو
مذهب الاوايل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما يسبق وهم
الجمع بكون التصديق مجموع تصورات اربعة لانه تعالى ان الحكم
ماهو التصديق عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة
في الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق مجموع تصورات
اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل
قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على
ذلك ووجه الدلالة ان استعمال تلك الالفاظ مما اللهم

في الاكثر لا يتلبس في الافعال التي هي بل الانفعال
اذ انها مصادر ومدلولات المصادر عند اهل
العربية مسميات بافعال سواء كانت تلك المدلولات
افعالا او انفعالا حتى انهم يقولون لاسم الفاعل
كالملك مثلا اسم الفاعل والمراد بقيديها الاثبات
والنفي وان مطابقته لما في نفس الامر يعني ليس المراد
بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في
الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور
الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما
حقق في موضعه بل المراد انها مطابقة لما
في نفس الامر الحاقية نفسها والمراد بالامر ههنا
النسبة وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا
نسبة تامة ايجابية كانت او سلبية مع قطع النظر

عن ملاحظتنا وادراكنا بها فاذا ادركنا بها
الوجه هي وترددنا فيها انها هي نفسها مع قطع
النظر عن ملاحظتنا ايجابية او سلبية فقد ادركنا
النسبة الحكمية وترددنا فيها ثم اذا زال الشك وترجح
احد الطرفين يحصل لنا ان النسبة على وجه
ادركنا ها مطابقة لها على وجه هي كانت عليها مع
قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا بها ومعنى مطابقتها
لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان
النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند
المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار
وهذا التعدد كاف للمطابقة قوله ميلوا بقوله
الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات
الممكنة في عشرة اقسام ويقال لها المقولات العشرة

العشرة لكل منها مقولة منها الفعل
ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرها ومنها
الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض لا يتوقف
تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللا
قسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض هو موجود
يحتاج في وجوده الى محل يقوم به وقد احترزوا
بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده
الى محل يقوم به وبقولهم لا يتوقف تصوره
على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية
مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال
وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا
عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة عن
النقطة والوحدة وقولهم اولا ليدخل فيه العلم

بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فانه
العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن
بل لو سلطه اقتضاء المعلوم وذهب المحققون
من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء
موجودة بوجود ظلي غير اصيل وقالوا الصورة
الحاصلة من العاقلة اذا جردت عن
المشخصات العارضة لها بسبب حلولها
في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين
بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد
وان حصلت الافراد في الذهن مجردة عن
المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا
القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لانه
تلك الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت

ثم

في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك
ولا ينافيه قيامها بشيء آخر في وجود آخر وعلى هذا
فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل
لان الكيف عرض كما عرفت والعلم على الاطلاق ليس بعرض
نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق
عين معلومه كما قالوا ان العلم من مقولة الكيف
انما يصح على الاطلاق على مذهب طائفة ذهبوا
الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها
بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية
قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على تقدير
كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير
كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
وايضا مصدر اخص بمعنى ما دار عليه كونه فعلا

عدم النفي على تقدير كونه من مقولة الكيف لا يكون
فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا فعلا وعلى تقدير
كونه من مقولة الانفعال ينتظم قياس من الشكل الثاني
ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل
لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون فعلا وعلى
تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل
الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلا هكذا الادراك
كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج الادراك لا يكون
فعلا فيتعين نفي كونه الادراك فعلا على هذا وما قيل
من ان النفي لا يكون الادراك فعلا النفي كما لا يكون
انفعالا ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه
فعلا او انفعالا لكان الكتاب ان يقول فلا يكون
فلا يكون انفعالا ايضا كما فعل فلا يكون فعلا ايضا

لان

لان النفي على هذا عاد وجميع من كونه فعلا او كونه
انفعالا اما فيهما قال الشارح هذا على رأي الامام اي كون
التصديق عبارة عن مركب من الامور الاربعة التي هي
اما الادراكات الاربعة مع الحكم او الادراكات
الثلث والفعل فهو مذهب الامام وهذا ايضا
اشارة الى قوله بكون التصديق هو المجموع من
الادراكات الثلث والحكم مبني على ذلك وقوله
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان
احد الفريقين اعني الحكماء والمتأخرين
لا يخبر عن التصديق بانه عندنا كذا او في نفس
الامر كذلك حتى يتجه عليه ان ما ذكره هو الحق
بحسب ما اصطلح عليه وقول التصديق
عندي كذا او لا شك انه لا يقال على هذا انه حق

اي مطابق للواقع او ليس كذلك ولا يبعد ان يعتبر لم يرد به
ان ما يعلم بسببه من الحكم كاشف علي مطابق للواقع
لانه ممن يهتم بذلك او لم يتنازع احد في ذلك
في صفاته قلت معنا كلامه ان ما اصطلح عليه
الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من
تقسيم العلم الي نوعية القسمين لان غرضهم تقسيم
العلم الي نوعية القسمين ليتمايز كل قسم منهما
بطريق خاص من طرق الاكتساب ويتعلق كلام غرضهم
بيان جميع الطرق الموصلة الي الجزئية وبيانها علي
الوجه الجزئي لم يكن متعذرا لكثرتها وعدم
انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة
الي نوعين ما رادوا بيانها علي الوجه الكلي فحصروا
الاحصر بأن قسموا الحصر والعلم اولا الي قسمين
يختص كل واحد منهما بنوع من طريق من تلك النوعين

لتكم

ليلتفت جمع الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها علي
الوجه الكلي المضبوط وهذا القسمان انما
هو التصور والتصديق علي مصطلح الحكماء
دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء
راجح علي ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الي الغرض
من التقسيم ويؤيد ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الا ان
هو الحق قوله لان الاحاطة تصور ذاتي قوله
لكنه مشروط في وجوده ان يعني يتوقف وجوده
في الذهن وتحققه فيه علي وجود امور اخر معه
فيه القسم الاول تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وهذا هو منشأ الامور متعددة لا
اخذ منها والاعتبار المجموع قسما واحدا قوله
فاذا اوردت تقسيمه علي مذهب الامام ان اورد

علي ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا ادراك
كما ستسمع وسيأتي في شرح قوله قال الامام في الملخص
فكيف يكون تقسيم العلم الي الادراك الامور الاربعة
والادراك الذي هو غير ذلك منطبقا علي مذهب الامام
وايضا يصدق القسم الاخير علي المقسم وذلك مفسد
للتقسيم لاستلزام كون الشيء قسما من نفسه
والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك
ان اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا علي مذهب
الامام في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون
ادراكا للامور الاربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك
الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فيما
ظنه تصديقا يكون ادراكا للامور الاربعة في الواقع
وان لم يكن بزعمه كذلك وحينئذ انطباق التقسيم علي مذهبه

مذهبه كون التقسيم علي وجه يكون منحصرا لما هو التصور
والتصديق عنده فهو الادراك للامور الاربعة
والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع وفي
نفس الامر وان لم يظن الامام كذلك وهذا التقسيم
علي هذا الوجه يكون منطبقا علي مذهبه فاعرفه
فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني انه يصدق
التقسيم ما صدق عليه العلم اما انه يكون شيئا
صدق عليه العلم ويكون ادراكا للامور الاربعة
واما انه يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا
غير ذلك الادراك المذكور وحينئذ لم يصدق شيء
من القسمين علي المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا
بان المراد بالغير المتباين وفيه ما فيه في المقام وورود
السؤال الثاني علي التقسيم علي مذهب الحكماء
ايضا فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا

وانت خبير بان هذا الوجه في غاية الضعف لان المقسم
وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية
العلم ليست مرآة لملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له
وانما الادراك للشيء هو ما صدق عليه العلم والادراك
لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام
واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون
ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فما ضاف الغير
الى الحد دل على ان التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال
الذي عليه ايضا ولعله انما لم يقل ذلك لئلا يتوهم ان
القسم الثالث ادراك لشيء مغاير للكل واحد من الامور الاربعة
قوله وكذا على مذهب الامام اذ لم يبين في نوع صحته على
مذهب الامام كما بانه في نفسه على مذهب الحكيم بقوله فقطعا
لانه يمكن تصحيحه على مذهبهم بعناية وتكلف بان يحمل المعية

المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية الزمانية
الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم في الزمان معية
دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات
الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير
حصول الكل في الزمان دائما وان كان متقدما على
حصول الكل بالذات ولا شيء من الادراكات الثلثة
الباقية ولا اثنين منها ولا المجموع الثلثة كذلك
اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة مع حصول
الحكم في الزمان دائما وهذا وان كان الحكم مع مذهب
الامام بعد الحصول ست صور فليس شيء منها
مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور المحكوم
عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور

المحكوم به والحكم وخامسها من الطرفين والحكم وسادسها
من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وسابعها من تصور
المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصها ايضا بالصور
الاتية بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر
وليس المراد مذهب الاوائل فقط فتعين ان يكون المراد
مذهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية والتكلف
انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام قدس سره في حاشيته
لشرح المطالع بعض ما ذكرنا تصحيحا للتقسيم المذكور
هناك على مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي عدم
انطباق تقسيمه على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره
المص في تقسيم العلم انه احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع
للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه
المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع

لا يجامع شيئا ويلزمه انه لا يجامع الحكم وهذا اللازم
هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم وهو
حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه
المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور مجامع
للحكم ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها داخل
فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في القسم
الثاني من كل منها خارجة عن التصديق على رأيه
ولانه يستلزم هذا التقسيم انتفاء عدد التصديق
في مثل قولنا الانسان كاتب بالضرورة وهذا
ينافي ما تقرر على مذهبه ليس فيه الا تصديق
واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق
على مذهب الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم
انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون

تقسيمه منطبقاً على شيء من المذهبين تفريع على مجموع
البيانين لا على البيان الثاني فقط كما توهم من ظاهر كلامه
وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره
في بيانه وأوفق بما نحن فيه من عدم الانطباق كما لا يخفى
لكن لما كان ما ذكره في بيان الدخول متضمناً لنفي
التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق
لعدم ترتب ما هو الغرض المقصود من التقسيم عليه وهو
امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت
حمل البيان بقوله ورد عليه الخ على بيان قصور
الاعتراض لكون أول الكلام مشعراً بآخره وظاهره
بباطنه فلذا أضيف التفريع إلى دخول عدم الانطباق
قوله بل لا يكون صحيحاً في نفسه واعلم أن عنوان الحكم
عليه وبه تدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة

النسبة فكذا وصف تصورهما بالمقارنة
للحكم دون تصورها بناء على اعتبار الحكم
في العنوان فيكون الوصف للتقييد دون التأكيد
وأما وصف التصورات بالمقارنة فللتأكيد
على تقدير أن يكون اللام في التصورات للعهد
وللتقييد على تقدير أن يكون اللام للاستغراق
فتأمل قوله لأن الحكم عارض له حقيقة فلأنه
أراد بعروض الحكم له عروض العارض لمعروضه
فلا شك أن الحكم وكذا سائر الإدراكات عارضة
للنفس الناطقة إذ هي محلها كما تقرر في محله
وإن أراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم
بالمعلوم فلا شبهة أيضاً في أنه لا يتعلق الحكم
بإدراك النسبة الحكمية ولا بإدراك المجموع

بل إنما يتعلق بالمدرك وأجيب بأنه أراد به حصوله
بعده بلا واسطة وهذا هو إدراك مجموع الثلاثة
وإدراك النسبة بلا واسطة هو الأخير حقيقة وهو ظاهر
أقول هذا إنما يصح إذا أريد بالنسبة الحكمية
النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية
وأما إذا أريد بها النسبة التقييدية فحصول
الحكم بعد إدراكها بلا واسطة ممنوع لأن الإذعان
الذي هو حقيقة الحكم إنما يتعلق بإدراك
النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقاً وبعدم
إنما يصح هذا إذا كان الحكم إدراكاً وبديهياً
وأما إذا كان نظرياً فيحتاج إلى تصور الوسط
وإدراك النسبة الحاصلة بين الطرفين ونسبة الطرف
الآخر إليه وأما إذا كان فعلاً فيحتاج إلى تصور

الحكم
الحكم وتسميته كيفية قوله فإن قلت قد خرج التصور
بقيد أن قلت ما ذكرت من بيان عدم انطباق
تقسيم المصنف وفساده مبني على خروج الحكم
من التصديق وأنه قد صرح بدخوله فيه فكيف
يتوجه عليه ما ذكرته قلت هذا الكلام لا يجدي
نفعاً في دفع ما ذكرته عليه لأن التقسيم
الثاني الجاري في تقسيمه هو الإدراك الذي هو
للحكم إنما مطلقاً كما ذكرته أو من حاصل تقسيم
أو على وجه العروض واللحوق كما أشرت إليه
بقولي وتقسيم من قال الخ فإن كان التصديق
عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال أي
فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق
والفساد فإن كان عبارة عن المجموع المركب

كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو باطل
عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم
فلا يكون ايضا منطبقا على مذهب هذا خلاصة
كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الترديد من البحث
اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة ومن البعيد
ان يصرح المص بتركيب التصديق لاحتمال
تقسيم العلم على ما عرفت من كونه ...
... النقض المذكور بعض لكون التصديق
عبارة عن العلم الثاني الخارج عن التقسيم عنده
وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم
من العلم ثم كيف وهو مركب عنده من العلم وغيره
الذي يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن
ان يكون قسما منه وايضا انا اذا قلنا لم يكن التصديق

التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه
مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فنقول منع
ظ وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا
التقسيم فقط فنقول تسليم كون التصديق عند الامام
قسما من العلم مطلقا وعدم كونه قسما
من العلم في هذا التقسيم ثم وانما يكون باطلا
لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم لا يجوز
ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون بناء
كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارات وهو
ان كنه متصور بتقسيم العلم الى التصور و
التصديق فان قلت فحينئذ يفوت ما هو الغرض
من تقسيم العلم على ما عرفت عنده من انه يكون ما ندركه
فيفوت الغرض المذكور من تقسيم العلم

المطلق الى التصور والتصديق لان تقسيم العلم
التصوري الى التصور بين ميوان هذا السؤال
لا يتعلق بمذهب الامام بل يرد على كل تقسيم ينطبق
على مذهب كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على
مذهب وايضا يصدق على تصور المحكوم
عليه والحكم معا ان المجموع مركب اه اقول هذا
الصدق ليس بضائر لان ما ذكره ليس بتعريف
التصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل
تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق و
ذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور و
التصديق فهٰهنا ليس كذلك فاحتاج الى
التنبيه عليه نعم لو نبه عليه بوجه حصل منه رسم
للتصديق لكان احسن واولى وحمل كلامه

كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض
ينافي سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول المص
ويقال للمجموع تصديق على معنى يقال
للمجموع ما يحصل عند حصول الحكم وجملته
بسبب حصول تصديق وحينئذ يكون هذا المفهوم
مساويا للتصديق على مذهب الامام قال الخ
والفرق بينهما من وجوه يعني الفرق بين
التصديق على مذهب والتصديق على مذهبهم
يتميز من وجوه ثلث احدها ان بساطته على مذهبهم
وتركيبه على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال
ان تصور امرا واحكم عليه نفيا او اثباتا
كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين كما
بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور

الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على
مذهبهم وثانيهما كون الحكم نفس التصديق على
مذهبهم وجزؤه على مذهبه او استلزام بعض
تلك الوجوه بعضها لا ينافي كون كل واحد منهما
جهة فرق فان قلت لما قال الشارح ان التصديق
عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم
هو الحكم فقط وامتياز كل منهما عن الاخر بحيث
لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق
بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت
لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور
الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى
التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة

الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو
الحكم وحينئذ يكون مذهب كل منهما واحدا فيكون
احدهما ملتبسا بالاخر اشد الالتباس فاحتاج
الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور
في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراده قوله
في الشرح هو ما كان مندرجا تحته واخص منه
لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لئلا يرد الفرد
المندرج تحت القضايا الكلية مع انه ليس
منها قسما من تلك القضايا وايضا على قوله
اخص منه لاطلاقه على الاخص من شيء بحسب التحقق
لا بحسب الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا
قيل وليس بشيء لان الفرد ليس مندرجا تحت
القضايا الكلية واخص منها بحسب التحقق

والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات
وما يجري فيها هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملا
في باب التصورات لا يتبادر منهما الا الفهم الاما
هو بحسب الحمل فذكره تفسير لقوله مندرجا للاحتراز
عن شيء قوله ومعنى كونه قسيما له ان يكون
المعتبر في كل منهما قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه
نظرا الى الحمل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل
منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى من وجوه
اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا
فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا فلان
معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالة عليه والتقسيم انما
يدل عليه دون السابقين قوله هذا بناء على ان
التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

ان المقصود من هذا الكلام دفع شبهة
اوردت على موضحه وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كما هو رأي
انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور
مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان
هو التصور المقيد بالحكم على ما فهم البعض اما
اذا كان عبارة عن المجموع فلا لان ما ان
الواحد المقيد يكون من الواحد قسما من الواحد
بخلاف المجموع على ما عرفت وتوضيح هذا الكلام
ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو
المجموع المركب ومذهب الحكيم وهو الحكم فقط
فان اراد بالتصور مع الحكم ما هو نظير
معنى التصور المقيد بالحكم لا يلزم كونه

فسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير
لازمة واذا اراد به ما هو مذهب الامام عن
المجموع عن المركب بحمل الحصة على الرجحانية في الآلية
كما سبق فالمجموع عن المركب من التصور وانفعل
الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا كما تقرر
في مجموع الواحد بسح وحاصل هذه الشبهة
ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور
لا ينحصر فيما ذكره ثم في الامرين بل يجوز ان
يراد به امر آخر لا يرد عليه ما ذكره ثم وهو
المجموع عن المركب ووجه الدفع ان مراد المص
بلزوم احد الامرين لزومه في ظاهر التقسيم المشهور
ولكونه حالا ان هذا القدر يكفي سببا للعدول
عنه فما ذكرنا من كون ما يكال على ارادة التصور

المقيد

المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم المشهور
كاف في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر
كلامهم على انه نفسه ولا يظهر امكان ارادة امر
آخر منه لا يرد عليه ما ذكره ومن مثل ما ذكر يكون كم
في وجه الذي من ان هذا بناء على ان التصديق
آه اما انحصار انه رحمه اراد الشق الاول من
الترديد دون الثاني وامكان ارادة الشق
الثاني لا يظهر في كلامه قدس سره مقدمة اخرى
مطوية لظهورها قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا
المعنى آه وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور
ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء وما يباينه
بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت
بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم
قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون

آه ويلزم ان لا يكون المجموع آه كما يدل عليه مثال
السقف والجدار قلت لوجهين احدهما الاكتفاء
بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب
من الشيء وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق
عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون
بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه
وهو الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر
والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع
المركب منهما لا يحتاج وجوده الا الى امر يقوم به
وهو يقومه كما هو شأن الاعراض صرح قدس سره
بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت
اذا لم يظهر كونه قسما من التصور كما ذكرت لم يظهر
كونه قسيما له ايضا فكيف يصح ما ذكره بعيد هذا
من ان التصديق على المجموع قسيم للتصور كما انه

انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور
المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بالحكم
ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى
هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعله في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم
نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به
انه في حقيقة بل اراد به انه كذلك وهما بناء على
الاشتراك اللفظي فلا يكون قسيم الشيء قسما منه وهذا
القدر يكفي جهة للعدول عن التقسيم المشهور
وهو معنى ان الدرج كما سبق فيما هو المذكور
وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا هذا ليس
مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بعض الافاضل
كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكماء وهو عندهم

ادراك لا فعل واما ما ذكره دكن الفاضل من ان الحكم
اذا لم يكن ضلالم يكن قسما للتصور المطلق فقد
عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد به انه قسيم للتصور
المطلق فتامل ثم في العلم كره محصل ما ذكره
قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين
على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
فانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التقسيم
بحسب الوهم فان اراده قدس سره ان بهذا
القدر لا يكفي حجة للعدول عنه فانت خبير
بان هذا الكلام ليس للتسليم في محاله وان اراد به
التنبيه على ما هو مراد الشرح في بيان ما هو سبب
العدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشارح
وهذا الاعتراض انما يرد ان على ظاهر التقسيم بحسب

بحسب الوهم لان قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
الى حسب الظاهر كما هو المشهور لان تقسيمه المشهور
فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق
بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهر الى آخره لم
يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك
ولكن اذا قسم العلم الى التصور الساذج
والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد ظاهر
ايضا كما فعله المص فقيده بقيد ظاهر الخبر
ولم يرد بنحو كما فعله المص ان تقسيم بعبارة
ذكره المص في تقسيم ان القسم الثاني الخارج عن
تقسيم لا يحتمل التردد بين فلا يتم ما ذكره ثم
من قوله فلا يرد الا ما اختار فان قلت
المقصد اندفاعه من تقسيم المص لظهور فائدة العدول

اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيم كل جسم
حتى يستلزم الانتفاع منه الانتفاع من
تقسيم القوم الانتفاع من هذا التقسيم انما يظهر
بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم من داخل تقسيمه كل وجه صحيح
الانتفاع فيستلزم الانتفاع منه الانتفاع
من تقسيم واعلم ان الجامع ما ذكره وجه ان المص
قسم العلم الى التصور والتصديق انما يصح اذا
حمل المعية على الزمانية الاعم كما سبق اما لو
حمل على المجاز مطلق او على وجه العروض
والحلول كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح
المصنف بتركيب التصديق من التصور والحكم
بل هو تقسيم للعلم التصوري الى قسمية واما

واما على التقسيم المشهور الحق فيه انه اراد ان
هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض
على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور
فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما بينت
لك انما ان الاعتراضات ترد على ظاهر
تقسيمهم وبهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل
على وروده على ظاهر تقسيمهم فدلالته مسلمة
والانتفاع ممنوع وادعاء مقصد التنبيه غير مسموع
ويقتضيه الذوق وظاهر السوق موقوف قال الشارح
انه لا شك في ان توجه الاعتراض ان لم يرد مراد
القوم بالتصور الذي هو القسم الاول التقسيم اما
الحضور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم
او مقيد بعدم الحكم الوجه الاول اعتراض على

فظاهر تقسيم القوم ومنشاؤه الترديد في التصديق
ولا دخل له اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض
على ظاهر تقسيمهم ومنشاؤه الترديد في التصور
ولا دخل لظاهر كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول
على الاول دون الثاني فلذا اقدم عليه من تعلقه
بالتصديق المتأخر عن التصور الذي هو متعلق الثاني
تأخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على
اختيار الشق الثاني ينفي الترديد المتعلق
بالتصور لا ايراد شيء من الاعتراضين السابقين
فلا يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم من
الوجهين بل انما يرد الاعتراض على احد الوجهين
قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على
ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه

باطنه فلا منع في جمعهما تأمل قوله قيل يتجه على ان
هذا مبني على انه لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون
بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم
الحكم الذي يتوهم ذكره في مقابلة التصديق وهو
يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط
لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان
محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى المفهوم الموضوع
هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور
في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال
وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لينقطع ثم يتجه عليه لزوم
امتناع اعتبار التصور في التصديق قابل تقسيم

المصنف الى ان اعتبار التصور في التصديق في كلامه
اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الاول دون
الثاني فلا ضرر في ذلك قوله فان قلت الخ قلت
احتمال هذا المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة الخ
اقول هذا السؤال لا يليق بكلام المصنف لانه انما
يرد في التصور كما هو عبارة السؤال او في التصور
فقط فان كان الاول واختار المصنف انه اراد به
التصور الذي هو مقسم مطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لانه قسم العلم الى التصور فقط
دون التصور المطلق وان كان الثاني واختار
المصنف انه اراد التقييد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع
اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاعتبار
لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون

مطلقا

مطلقا ويكون القيد منتفيا دائما قوله فقط موافق
لتحصيل ما ذكره ثم في الجواب لا يلائم كلام المصنف
لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلائم
كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور
وان يكون مركبا منه وكلام المصنف لا يحتمل القسم
الاول فلا يلائمه قوله بل هو كلام مبهم الخ لان
كون لفظ التصور مشتركا انما يظهر مع
كلام مبهم فيه بحث لانه ان اراد بكلام مبهم مجرد
عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه
وان اراد به ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه
قولهم انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
فيرد عليه ان كلام المصنف يدل على الاشتراك لانه

عبارته المذكورة في التقسيم يدل على أن لفظ
موضوع بإزاء الحضور الذهني مطلقا كما أن بعضهم
يطلق التصور على ما يرادف العلم يرد عليه تبعه
معنى أنه أطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه
على ما يقابل التصديق منها قوله فيخرج بيننا العادة
بأنه يسمى الموصل إلى التصور قولا شارحا والموصل
إلى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق
طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
فقط قدس سره وأما كلام المص فلا يقتضي إلا أن يكون
للتصور معنى واحدا لأن أراد بكلام المص مجرد التقسيم
فمسلم لكنه لا يضره كما عرفت وإن أراد به التقسيم
مع غيره فمسلم وكذا قوله وأما أن التصور يطلق
على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة

ملكه

عليه قوله وبهذا الاشتراك آه إن أراد به أنه قطع بها
عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن
ذلك الاندفاع لا يتوقف على عدول المص لأن الباعث
له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر
تقسيمهم كما مر غير مرة وإن أراد به أنه قطعها
عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الأول مسلم
قوله وأما اندفاعهما عن تقسيم المص فإنما هو
بالجواب الأول فقد عرفت ما فيه وكذا المعتبر
في التصديق شرطا أو شطرا لا يلائم كلام المص
لأن كلامه لا يحتمل أن يكون التصديق عنده
مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور
لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص جواب الأول
لا الثاني إذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف

لهذا القول عليه فإنه فيه ما توهم من هذا القول مناف
للحصر المستفاد من قوله وأما اندفاعهما عن تقسيم المص
فإنما هو بالجواب الأول واشتراط الشيء بنقيضه على
مذهب الحكماء قيل عليه أن قوله وأنه على لا يصح
إلا على مذهب الإمام لأن الضمير في أنه ظهر راجع
إلى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام
يدل على أن الحكم وعدمه جزئين التصديق كما هو
مقتضى كلمة في فلا يلائم قوله قدس سره واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب أن معنى
اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى
يتناول الجزء والشرط والذي يدل على أنه
أراد بهذا المعنى المتناول لجزئه لكونه المراد
من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط أو التصور

مع الحكم

مع الحكم قال الشيخ وجواب الاعتراض الثاني ودفعه
عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني
إذ إيراد على كلام المص يرفعه أمران أحدهما
بعد هذه العبارة عن هذه المعنى والثاني عدم
ورود الاعتراض الثاني على كلام المص حتى يجاب
عنه بهذا الجواب وقد سبق إليهما إشارة وأما
حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعثين للمص على
العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض
الأفاضل فمما لا حاجة إليه أصلا لأن الاعتراض
الأول المورد على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم
فمما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب آخر أصلا
كما سمعت به فيما مضى ويؤيده ما سيأتي من قوله
في الجواب والمعتبر في التصديق إلخ يعني الأول

بل الحق لا انه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض
الثاني اذ المناسب لكون الجواب جوابا
عن كلا الاعتراضين انه لا يتعرض لهذه المقدمة
التي هي مناسبة للاعتراض الثاني او يتعرض لمقدمة
اخرى هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول وتقويه
لتتميم ما قد سبق من قوله هذا الاعتراض انما يرد لو لم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
لان هذا الكلام منه صريح في ان الاعتراض الاول
وارد على تقسيم الاقوال القوم قوله وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص يستفاد من القول
الشارح اذا كان نظريا لان نظرية كل من تصور
الطرفين واحتياجه الى النظر تمامي بالذات
ونظرية تصور النسبة واحتياجها اليه انما هي

بواسطة

بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها
في حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر
وعدمه بل احتياجها بتبع لا احتياج تصور
الطرفين كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها
على وجه الاذعان والقبول بالذات الى النظر
في امور غير متعلقة بطرفيها كما في الحجة وسنقف
على الكل بالتفصيل ان شاء الله تعالى اذا عرفت
هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح
اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها
كليهما او احدهما من القول الشارح في ضمنهما فما
ذكره الشارح من ان كل واحد من هذه التصورات
معناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح
اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة

فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما
يقتضي نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه
منه يقتضي اكتسابها منه فاندفع ما اورد عليه من انه
لم يستفاد تصور النسبة من القول الشارح فتحقق
تأملا فانه من المجرسات الحقيقية قوله والجواب
انه يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه
صفة له وقيد فيه وتحقيقه ان التصور الساذج هو
ما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان
جزء المفهوم لكن مفهومه ليس في اتصاله صدق عليه
بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق
عليه ذلك المفهوم جزءا من شيء او شرطا له كون ذلك
المفهوم جزءا منه او شرطا له ولو عورض على
هذا الجواب ان هذا المفهوم وان كان خارجا

عما

عما هو جزء او شرط له الا انه لازم له فتحقق التصديق
يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب
انه ما ذكره كسر جواب جدلي في دفع الاعتراض
المذكور اعني تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء
واما ذكرنا الاعتراض فهو [illegible] الجواب التحقيقي
الحاكم النسبة بالكلية وهو ان ليس المراد بالنقيضين
ههنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني القضيتين
المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق كل منهما كذب الاخر لذاته وهو ظاهر
بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه اذا
اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كا
اللاانسان والانسان مثلا حصل مفهومان

بينهما غاية البعد وهو معنى الآخر للنقيضين و
اطلاقه عليهما اما على سبيل التجوز او على الاشتراك
اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما معا في موضوع
واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك محال
وامّا ارتفاعهما معا عن ذلك الموضوع او المتعلق
الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك الموضوع
موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت
هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه هنا
ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث
هو مجموع ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منهما
لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع
للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور
الموجودة الواقعة ما في نفس الامر وانما افساد
قدس سره

او المتعلق الاول العدم

قدس سره الجواب بجدلي لان الجواب التحقيقي بوهم
ان عدم الحكم معتبر في التعاريف شرطا او شطرا و
هو خلاف الواقع قوله هذا هو التحقيق الذي
افاده الشارح قدس سره في شرح المطالع
المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام
صرف التنبيه تعريضا بما اورده في التقريب
وقوا في تشنيع عليه في امثال هذه المواضع
ووجه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام لم
يصدر منه عن جهله بما هو محل هذا الجواب
الحل ولا بما هو جواب التالي على الاخلال كيف وقد
رد الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا
الشرح مقدم في عنفوان الواقع وانما اورد هنا
المردود لان التقريب الى فهم المبتدئ المقصود

وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع التشنيع
اذ الاتيان بكلام مندرج في معرض الجواب مع العلم
بالفساد والعدول عن منهج الرشاد الذي
هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح وانشنع وغرض التقريب
الى فهم المبتدي حصوله على المعلم المنتهي غرض مستدل لانه
افساد الله لا يجب الفساد قوله الجواب هذا السؤال
وا لحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما
ان يعتبر آه اعترض عليه بان في تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء مطلق
التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه جعل قسم
الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط
لا شيء قسمان من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما
في التقسيم قسيمين له والجواب انه رحمه ذكر ان التصور

قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء
منهما والاول ان منفردان كما ان انواع
نوعين متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم
التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان له
اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية الماهية
قد يعتبر مخلوطة وبشرط شيء وقد يعتبر بشرط
لا شيء وقد يعتبر لا بشرط منهما وما ذكره بعض الافاضل
في الجواب من ان المراد ما يطلق عليه لفظ الحضور
الذهني والامر تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لا
يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء جعل قسم الشيء
قسيما له قوله البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين
احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب

وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى
مرادف له وتباينهما ما لا بد منه وهو بهذا المعنى
لا يقابله النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لما
يرادفه بل اعم منه من وجه وقد يطلق البديهي بل
اعم منه من وجه على المقدمات الاولية وهي التي
يكفي تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم
بينهما وهو بهذا المعنى يختص بالتصديقات وبالمعنى الاول
يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول
لا الثاني والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات
كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في حجة لجواز
ان يكون الموصل اليه هو الحدس او التجربة او التواتر الى
غير ذلك فان الحدسيات والتواترات وغيرها
داخلة فيما يقابل البديهي حينئذ وانما تعرض قدس سره

لبيان ان البديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف
للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف
للاولي دون الضروري لان المصنف لم يتعرض له
وفسر الضروري بما فسر به الاولي فمنشاء
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق
الاولي وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان
التصديق المذكور في البديهي المرادف للضروري
معتبر بما يفسر به البديهي المرادف للاولي ولو
اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا من عدم
تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت
من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكور في حاشيته
قدس سره لشرح المطالع قال وليس الكل من كل
منهما بديهيا آه ادرج لفظ الكل الثانية

لينتج ان بعض المطالب وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي و
البعض الاخر نظري والا ينتج ان البعض بجميع التصورات
والتصديقات بديهي والبعض نظري وهذا الى على الايجاب الكلي
بيانه ان الكل في الموضعين افرادي الاول لشخصه و
الثاني نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان اضافة البعض
الى الواحد كذلك وكلمة من في الكل تبعيضية وكذا في ليس
واحد من التصديقات والتصورات فمراده ان كل منهما بجميعها
حمل الكلام على التوزيع حاصل واعلم ان معظم المقصد في
هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات
كل منها موجبة جزئية اثنان منها بالنسبة
الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
واثنان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض
التصديقات بديهي وبعضها نظري وذكر الاثبات

الاثبات لا يتيسر الا بجرحال كل فيما هو حاله عقلا وهو
بالنسبة الى كل ثلث بداهة كله ونظرية كله و
بداهة بعضه مع نظرية البعض ثم رفع الاثنين منها
ليتعين الثالث فقوله وليس الكل منهما بديهيا رفع
الموجبتين الكليتين احديهما بالنسبة الى التصور
والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا
رفع الموجبتين الكليتين الاخريين كذلك وفسر
الشارح قوله وليس الكل آه بقوله وليس كل واحد
ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب
الكل بمعنى كل واحد وما ذكره قدس سره في قوله كان
قال ليس جميع التصورات بديهيا آه فنظر الى حاصل
الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا
المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي مجهول

على تصورهما بالوجه الذي يحصل من الاحساس المجمل
وجهاً لا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري
تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب
في التعليم اذ كان طرفا الدعوى او احدهما غير
ظاهر البيان قوله لا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور قبل في تعريفه قسمي التصور من البديهي والنظري
ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا
في الواقع وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان
تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف
حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا ولا الثاني
جامعا في تعريفي قسميه ايضا اشكال كما في التصديق
والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته

بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها
ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا
يتصور ان يكون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد
طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع
تأييد لما عرفت سابقا فتأمل قوله واذا جعل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
فوق هذا الاشكال اجاب رحمه الله عن هذا الاشكال
الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان
مثل هذا التصديق نظري على مذهب الامام
انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين
على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا فمن ههنا
تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات

دام انه منقسم الى مجهول محوج الى النظر والى مجهول غير محوج
اليه لان الاول ما يتبادر منه عند الاطلاق المجهول المحوج
الى النظر لانه الفرد الكامل له والكامل عند الاطلاق
يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل
لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بمجهول والى هذا اشار
قدس سره بقوله كان ما الاحتياج الى النظر معلوم لنا
واذا كان كذلك فما دخل النفي عليه يكون نفيا
للمجهول المحوج الى النظر والمجهول المحوج اليه ملزوم
للاحتياج اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم
فنفي المجهول المحوج يدل على نفي الاحتياج وهو المطلوب
واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر
وارد على ظاهر هذه العبارة دفع ما ذكره الاستاد
دقوجي اكرم رحمه في شرح رسالته من قوله لو كان كل واحد

من

من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل
شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر و
كذا ذكره المصنف في شرح الكشف وحينئذ لا يرد عليه
الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا يوجب
لحصول هذا الكلام وانت خبير بان ما ذكره
قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام الشارح
رحمه ولا يستقيم قبله لانه قال رحمه الله بعد سوال الاعتراض
والصواب ان يقال ولو كان مقصوده رحمه الله ما
ذكره قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب
لا يستقيم ما ذكره في الجواب قوله وقد حصل ههنا ايضا
بين التصورات آه اي وقد جمع في مقام نفي
النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما

كلها على بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر
من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك
تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل
من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق
مركب لخصوصية مذهبه وهو تركيب التصديق مع
بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا التقسيم
اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال
يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض له
ولا فهم تحديد نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة
علم الان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري
او نظري لما ذكرتم في تقسيم العلم اليهما فلو صح
هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج
القياس ان مورد القسمة اما نظري

او

او ضروري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى
النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري
والجواب ان قولكم مورد القسمة علم ان اردتم به
ان مورد القسمة فرد من افراد العلم فظاهر انه ليس
كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم
لكن المراد بالعلم في قولكم وكل علم اما ضروري او نظري
فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يتكرر الاوسط
مكررا او سيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا
لم يكن القياس منتجا قوله لكان ما لا نحتاج الى النظر
معلوما لنا حاصل هذا الكلام ان المفسر قوله ما يحتاج هنا
شيئا نعوذ بما ضممنا الى نظر وكسب والمفسر اخص
من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فما قاله جمع هنا
التفسير الى توجيه وقد صرح بعض الافاضل بان الجاهل

جمع في مقام نفي البداهة بينهما فيهما والمقصد بيانه
حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور في العبارة
نظرا الى اداء المقصد لنكتة بينها قدس سره والغرض
بهذا التعرض في المقامين دفع ما اورد على كلام المص
ثم استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من
كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض
من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمط
ومنشاء هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل
الثانية او حمله على الافرادي وقد عرفت ان فائدة
انه راجع الى دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره
من ان المقصد بيان حال كل واحد منهما على حدة
مناقشة وهي انه اراد ان المقصد بيان
الحال الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع

من قطع النظر عن الاخر لا الحال الثابتة له مع الاخر
وبملاحظة فعدم وفاء المص وعبارته وافية باداء
هذا المقصد بلا قصور وادراج لفظ كل الثانية
لهذا الغرض كما عرفت وان اراد به ان المقصد
بيان حال كل منهما بيانا على حدة كما يدل
عليه قدس سره ان ليس كل واحد من هذين التصورات
نظريا آه فلا نسلم ان المقصد هذا لكن عبارته
قاصرة عن هذا المنهج فيحتاج الى بيان النكتة
في عدم ارتكاب هذا المقصد والغرض من القول
بان المقصد هذا دفع الاعتراض عن المص بان
كلامه لا ينتج المطلوب وهذا الغرض حاصل
بان يقول المقصد بيان الحال الثابتة لكل
واحد على حدة في حد ذاته مع عدم قصور في كلامه

وبهذا انظهر فائدة ادراج لفظ كل الثانية
وعلى ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا
عن اداء المقصد وقد يكون لفظ كل مستدركا مل

قوله بطريق الدور او التسلسل قال رحمه الله
في التعريف الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة آه قيد على هذا التعريف
انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما
يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في
زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد
من اعتبار قيد اخر وهو بجهة واحدة في زمان واحد
ويمكن ان يدفع الاول بان المضمر عليه راجع الى الشيء
الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف و
الموقوف عليه حقيقة هما الجهتان فلم يكن الموقوف

والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا
مناقشة ظاهرة وهي ان الدور المعرف ههنا
هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان
وهو دور تقدمي لا مطلق الدور من جملته دور
معية اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك
لا يكون التعريف مانعا لدخول الدور المعية فيه
فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف
تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف
ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم
الباطل على التقدم والدور المعرف على المطلق
بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله
بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة

في التوقف او بمراتب فيه اي بتوقف واحد او بتوقفات
متعددة والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني
وجودها وعلى هذا فقوله اما بمرتبة او بمراتب اما
تفصيل للتوقف الاول والثاني او الاعم او اللازم
منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير فان
كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر
ففيه اشكال اما على الاول والثاني والثالث فلدخول
الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز
ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة
ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق تعريف
الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه
بغير تعيين كما سيصرح به قدس سره في بحث قوله
اذا كان الدور بمرتبة اه ولو حمله قوله بمرتبة

بمرتبة عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما
ذهب اليه بعض المتأخرين لاندفع هذا الاشكال
الاخير وان كان هذا اشارة بضبط الدور
وحصره في قسميه لا الاشارة الى تعريف المصرح والمضمر
فلا اشكال فيه على شيء من التقادير الاربعة المذكورة
على ما ذهب اليه بعض المتأخرين في تفسير قوله بمرتبة
او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره
في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط
ثم قال رحمه الله التسلسل هو ترتب امور غير
متناهية ان المراد بترتبها ان يكون كل
منها مسبوقا بآخر منها وهو بهذا الاعتبار
تسلسل في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار
تسلسل في المعلولات والاول محال بالاجماع عند

الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين
ففيه خلل في هذا المقام اذ المقصود بتعريفهما هنا
كما عرفت في الدور والتسلسل اللازم الذي حكم عليه
بانه محال للاكلام الا ان يقال هذا الكلام مسوق
على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما
لكن لا يتم هذا القول حلا لما للغني اذ هو مما
دونه الحكماء قوله فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظرية اي بهذا الكلام سند لمنع
الملازمة التي ادعيت بين نظرية الكل وبين
حصول الدور او التسلسل وحاصل هذا السؤال
انا لا نم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل
لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصورات الى التصديقات
البديهية وهكذا في جانب التصديقات وح كان السند

ساويا

مساويا للمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند
المساوي نافعا فقال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة
هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعتها
موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس اشارة الى ابطال السند المذكور
فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند
المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا
وقوله مع ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك
ان اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة
المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند
المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميعه
مما سبق معلوم فان قلت انه نقض تفصيلي ومنع
لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض

احال الأمر فيه المقدمة معينة من مقدمات
المستدل ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته
ليس بصحيح وحاصله انه منع ظلا وبيانه انه
لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل
ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين
احدهما بالنقض الاجمالي الآخر بان يقال دليلك
هذا بعينه بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور
او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي
ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة بان يقال
لانم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات
بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا اشتباه ولما
كان وجه الاول من الجواب غير نافع له في هذا المقام
اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري

وهذا

وهذا الوجه من الجواب لا ينفع الا ان للخصم ان
يعود بالنقض الاجمالي ثانيا وان عاد المستدل
ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت المطلوب
اختار الوجه الثاني من الجواب فان قال الخصم معلومية
المقدمات بالجملة لكن تلك المعلومية منافية للتقدير
المذكور قال المجيب التقدير مرتبط لكونه منافيا
لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله
وهذا امر يعم المطلوب قال الشارح الملازمة ممنوعة لانه
على ذلك التقدير اذا حاولنا ان نحصل الملزوم
في الذهن نظرية الكل واللازم ان الدور وارد
الشارح اتباعا لكلام المصنف وجعل رحمه الله الملزوم
في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء منهما على
تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور

قال الشارح

او التسلسل فهو على عبارته رحمه الله في بيانه بطلان
اللازم تحقيقا للحق واشارة الى بيانه بناء
الامر في الوطوي على المساهلة وكانه رحمه اراد
بالقصد الذي جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المقصد
لا مطلق القصد والا لم يصح جعله ملزوما
وقوله في قوله وهو الشروع اذ يلزم الدور لان
ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس
مما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتب المذكور
بل هو ملزوم له كما ان عود السلسلة ليس
مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور
بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل اولا
او لانه اخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة
ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم

اللازم ثالثا تفننا في الترتيب قوله حاصل السؤال
ان استحضار امور ازلية كان قدس سره حمل قوله
دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير
المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية
كما ان الغير متناهي وان كان تدريجيا لكن بالنسبة
الى الغير المتناهي دفعي وكان رحمه الله اعتمد على ذكر
المقابل والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد
والازمنة المتناهية تامل قوله فان الامور
الغير المتناهية معدات الخ هذا الكلام في معرض
السند لمنع الملازمة اعني قوله لانم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف المطلوب الخ
والظاهر انه اراد بالمعد ههنا ما يشبه في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود لا في العدم جوازه

قال الشارح

كما يدل عليه قوله والصلاة ليس من لوازمها ان
يجتمع في الوجود وحينئذ يكون اعم من المنع ثم وجه لانه
ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز ان يجتمع فيه
ويكون اجتماعه موقوفا عليه للاكتساب وانه لا
يجتمع كما ان عدم توقف حصول المط على تحققها
دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها وعدم
اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا
لان يكون سندا للمنع المذكور لان السند
يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا اخص
مطلقا او مساويا **قوله** فيلزم عليه ان الامور   مطلقا او
الغير المتناهية آه الغرض هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة وحاصله ان المعلوم السابقة على
حصول المطلوب امور خارجة عنه موقوفا هو

عليها والخارجي عن الشيء الموقوف عليه
اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له
لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه
فقط وهو المانع او على وجوده فقط وهو
اما الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو
عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على وجوده
ثم عدمه وهو المعد فالمعلوم السابقة اما موانع
عنه او معدات او علل موجبة او شروط له لا سبيل
الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له الشارح ولا الى
الثاني لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث والرابع
وكل منهما واجبة الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه
دفعة واحدة وهو المط وليس الغرض ابطال السند
لانه ليس بسند كما عرفت والكلام على السند المساوي

لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان
يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز
انتفائه على غير هذا السند كما ستعلم من جواب هذا
الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع
اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط
فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي
وهو مقبول فكلام في غاية الضعف **قوله**
استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او
البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني للمفعول
اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى
المفعول لان الشيء المضاف اليه هو المستعد فيصح
تفسيره بالكون المذكور وما اعترض به عليه
قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف
للمستعد

للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له
اعني الشيء المذكور لان الشيء اضافة الاستعداد
الى الشيء اضافة الى المفعول فالظاهر ان يقال
استعداد الشيء هو ان يصير ما بالقوة حصول
امر يحصل بعد ليس شيئا لان الاستعداد المبني
للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول **قوله**
فيمتنع وجوده بالفعل معه مناقشة فان المادة   ان يجامعه
توجب الاستعداد للشيء وتجامع وجوده
بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد
كيف ولو كانت موجبة له لما امكن تخلفه عنها
نعم لا يصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشيء
بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد وهو ما لا
ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد لكن فرق بين

بين المجاميع لثبي وللعلل له واجيب بانه لا شك
ان الحركات الفكرية آه ملخص اما معارضه او
منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما
ذكره قدس سره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه
وان لم يكن له دخل في الجواب الا انه اورده فيه
استانوطئة لما يذكره من قوله انما حكم على تلك
الامور الغير المتناهية لكونها معدات لا نها
محال المعدات او في حكمها واما موافقة الكلام
المعلل وفائدة ايراده في كلامه الاشارة
الى منشاء التوهم السائل في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدماته منها نتيجة

وبين مع المقدمة الاخرى نتيجة الاخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس
المنتج للمط يحتاج مقدماته او احديهما الى كسب
بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمط والذي قياسا مركبا
فانه صرح بنتايج تلك القياسات سمي
موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل
ج ا فكل ا ه وهو المط وان لم يصرح بها
سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل

ا ه فكل ج ه قوله مفصلة اي بالفعل وقوله
مجملة اي بالقوة لا بد لنا هنا من بيان معنى المفصل
والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت
النفس الناطقة الى شيء وحصلت صورته فيها
فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث
يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون
ذلك الشيء مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا
وان لم تكن منطبقة عليه بالجهة المذكورة بل
كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه
او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت
صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك
الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا التقديرين
اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة

اياها ولا محالة يكون الصورة مرتسمة فيها يكون
العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة
عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها
ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها
التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية لا فيها
يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل
فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها
والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية
او مكتسبة تكررت مشاهدة الناطقة لها
يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا
فبالقوة البعيدة ويطلق على ما بالفعل
المفصل لكل من المفصل والمجمل معنيان و
المراد منهما ههنا هو المعنيان الاخيران فلذا

فسرهما قدس سره بهما وقال اي بالفعل واي
بالقوة وقوله قدس سره جاز ايضا انه لا يكون حاصله
بالقوة القريبة معناه جاز ان لا تقدر النفس الناطقة
بعد الذهول عنها وانقطاع حديثها بعدها اليها
وقلنا بناءً على مشاهدة والملاحظة بلا
كسب جديد واما انها لا تقدر على المشاهدة
بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها القوة البعيدة
ايضا فلا يجوز بالبديهة فلذا قيد القوة بالقريبة
وما ذكره قدس سره في الجواب اولا انه لا بطلانه
الا بعد تسليم الملازمة وثانيا منع الملازمة
ولو عكس الامر لكان اوفق بداب ارباب المناظرة
بمنع على حدوث النفس قبل هذا الدليل غير مبني عليه
اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن

بالبدن لان كسبها بالآلة وهي الروح الذي
في مقدم البطن الاوسط من الدماغ ولا آلة لها
قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها
الاكتساب امور غير متناهية الا على القول
بالتناسخ والقول باطل واجاب عنه بعض الافاضل
بانه في تعيين المحذور شيئا آخر اعني اكتساب
امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير
مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه
اقول استحضارها على تقدير نظرية الكل
وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها
اذ النفس في مبدأ الفطرة واول زمان
التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها
كما تقرر في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول

فان لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني
كذلك وهو ظاهر قوله والاولى ان يقال ليس جميع
التصورات والتصديقات نظريا الخ اي ما كان
هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده لان
ما اورده يتوقف على امتناع اكتساب
التصديق من التصور وبيانه مشكل جدا والنقض
يتوقف على دعوى الضرورة في البعض على
تقدير نظرية الكل والبيانه يتوقف على اثبات
حدوث النفس على زعمه او على ابطال
التناسخ على ما ملنا فانه ليس مبنيا
على حدوثها وكل منهما في غاية الاشكال
بخلاف ما اورده قدس سره فانه مع توقفه
على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح والجلاء قوله

بسواء

فيه التصورات اما انه يكون كلها اه اداؤه ظاهر
عبارته وان كانت يدل على ان مراده
رحمه الله بيان الاحوال الثابتة للتصورات
باعتبار نفسها وبالتصديقات وبالعكس وهو
يتوجه عليه الاحوال الثابتة لكل منها باعتبار
الضمامه مع الاخرى للمجموع شيء حاصل منهما
تلك في ملاحظة تصوري اسم منهما الخط الا
انه الشارح لم يرد بهما ما يدل عليه ظاهرها بل
اراد بها بيان الاحوال الثابتة لكل منها مع
نفسه مع قطع النظر عن الاخر وهي منحصرة في بيانه
فنقول اسمي منهما بعد الخط وهي لا يتوجه على
المراد شيء وانه كان يبحث على ظاهر العبارة و
الكون من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا

الكلام ومكانه من يحمل هذا التعرض وقوة ذهنه الله
وليس كل واحد من كل واحد منهما الاشارة الى دفع
الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المصنف
والاشارة الى النكتة الجامعة بين البيان والتنبيه
فلا تكرار قوله ولما كانت التصورات والتصديقات
امورا موجودة ان الغرض من هذا الكلام دفع
شبهة تتوجه على قوله رحمه الله ولما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان
الاولين اعني كل التصورات والتصديقات بديهي انما
هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني
ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها
ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي

المطلوب

المطلوب وكذا بطلان الثاني اعني التصورات و
التصديقات نظري انما هو بصدق نقيضه الذي
هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات و
التصديقات نظريا وصدقها ليس في قوة قولنا
بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي
وهو كونه موجبة جزئية هي المطلوب ايضا فلا يصدق قوله
فلا يكون القسمان الاولان يتعين الثالث وهو
الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع
متلازمان فلا ادل على موجود ذاك هنا
فان زيدا ليس بكاتب في قوة قولنا زيد لا
كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة
عند الحكماء لانهم قائلون بالوجود الذهني ما دمت

تبيين

للشبهة على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة
المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب التصديقات
بانه اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من
المتصلة سمي هذا الكلام ما هو مختص ان بعد البيان
واراد الدليل عليه لا بمعنى اي لا شك فيه بعد ذلك
البيان لان اساس القياس الاستثنائي في المتصلات
مبنى لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فانه
اكتسابها لا يحتاج وصف الشبهة وحسنها بعد البيان
ايضا ان لا يمكن معانيها على وجه لا ينتج للمتعلم
المبتدي بعده اشتباه كيف وقد دست الامام
الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الدرجة
العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها
الاكتساب واذا لم يعلم هذا الاعتقاد اخرا

فكيف يتصور بيانه على وجه ينتفع به المتعلم
المبتدي ومما يعلم مراد كلامكم ره يظهر الدفع على
ما يتوهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على
ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي
العكس لما علم ان المدعى في هذا المقام ان كان
نظرية يحصل كله بتسهيم صورته وما اورده
من الدليل لا يثبت ذلك المدعى تمامه من ان ليس
بعضها نظريا فلا يثبت ما هو المطلوب الاحتياج
الى قانون المنطق قوله اي الحكم هو الواحد فالاضافة
بيانية اي الحكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد
على اللفظ معناه لا يمكن ان يكون الاضافة لامية
ويكون المراد بالواحد المفهوم اي طلب الحكم
لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ وغاية

لانه رحمه الله صرح للطالب في الترتيب اصطلاحا
يحصل الاسماء المعدودة بحيث تطلق عليها
الواحد وهكذا عرف السيد ايضا في الاشارات
والظاهر انه اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاولى
والظاهر انه رحمه الله اورد الاسم ههنا تصريحا
بالمعنى فلذا فسر قدس سره بخلاف رحمه الله فانه
فسر به وجواز اطلاق المعرف والحد وغيرهما
على المرتب لا ينافي حمل الاصطلاح على الغالبية
لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه اسم واحد على سبيل مفهوم
الواحد يمكن ان يطلق عليه اللفظ الواحد **قال**
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير
الى ان يصح ان يطلق على الكل منها انه متقدم او متاخر
باعتبار او عقلا او ضرورة تعم مركبات الادوية
وغيرها للتنبيه على ان الاعتبار في الملاحظة

الذهن

الذهنية على الهيئة الوحدانية وهي تتناول التصورات
والتصديقات والمراد بهما التصورات والتصديقات
بها وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات
ايضا يجري في التصديقات وكذا المراد باليقيني
المستعمل في الصورة وكمالات المطلوبات
والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور و
التصديق اليقيني الى المقصود والتصديق
اليقيني وانما قلنا ذلك لان في الفكر ترتيب
امور معلومة واراد بتناول المعلوم لها
تناول الكل بحر شانه والتصورات والتصديقات
جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما يجري له المتصور
والمصدق به اعلم ان صورة النسبة الخبرية
اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا في طرفي

تلك النسبة على السواء يسمى تلك الصورة شكا
والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد طرفيه راجحا
والاخر مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا
وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح
وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما وان لم
يكن هناك الا جانب لم يبق الطرف المرجوح
يجوز اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما
والنسبة مجزوما بها فان لم تطابق الواقع يسمى
جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته وان كانت
ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك المشكك يسمى
يقينا ولا يسمى علما فالحاصل ذلك من ذلك
اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة الخمس
في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت

المطابق

المطابق فلا يتناول الا افراد اليقين فالجهل قسيم
العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل
بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا
معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين
فكذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل
بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني بسيطا
والمذكور في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط
فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسما له وسؤال الاشتراك
كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض
لاحدهما يغني عن التعرض للاخر فلذا اكتفى بالاول **قال**
ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فان قلت لا شك ان كلامه ههنا للتعريف اللفظي
مقصا والى هذا التعريف فيكون المراد الاشتمال على

العلل الاربع بعض اللطايف الحاصل لهذا التعريف مما يمكن
اللطايف فلت التعريف عند المحققين المتقدمين لا بد
ان يكون جامعا ومانعا الا الحد التام وهو التعريف مع كونه
ليس بجامع ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع في التعريف
بين كلمتا بلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة و
وسمي في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علة
واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلاث وكذا الاشتمال
على الاربع بيان الكمال التعلق وجهين آه اشار بهما
ويمكن ان يقال في جواب هذا السوال على وجه كل
والاكرام ان اللايم اللطايف مضافة الى التعريف لا يجوز
ان يكون ههنا اسما بمعنى البعض مبتدأ مضافا
الى اللطايف لا الى هذا التعريف بما كان قوله حسب
دما يمكن حيث اضيف الى رنا ما قولنا ما كتب منه بعض

بعض التعريف بما اضيف الى المخاطب بما ذكرناه ه
التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه الله ان يكون
لهذا التعريف لطايف بل يقتضي ان يكون الاشتمال
على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون ذلك
اللطيفة بعض من اللطايف الكاينة للاشياء وكلامه
في تحقيق قوله كل مركب حادث او غيره قاعل بجمار آه هذا
على الطلاق ويجيء على مذهب الحكماء القايلين بانه
ليس موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب
المتكلمين القايلين بانه فاعل بالاختيار فلا ادلة
يتصور الى اليه تعالى على ما انه كما تقرر في موضعه قوله
بل المراد انه لو وجد لمعلوم بالقياس الى العلل الاربع محمولا
ليس المراد انه يوجد في كل تعريف القياس الى العلل محمولات
بل المراد انه يوجد في كل معرف محمول واحد منه
انساد الى العلل الاربع من التعريفات توجد المحمولات

وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
محمول واحد منه اسناد الى العلل الاربع اد مجموع
الامور بجهة الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه آه
اللغوية بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة
وصورة قول على سبيل التشبيه لما ذكره كما ذكره واما
القول بان لها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب
امور معلومة آه فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانها
جزء انما يترتب التريب العلل المادة والصورة لكن
ان يكون حرس لما علم او وضع لسان ان الفكر حاصل بالمادة
مع الامور المعلومة كما ان المعلول من العلة المادية كذلك
قوله ولا تشكك انها السبب من الترتيب بل ما ولد
احوال الهيئة حاصل مصدرا منها للفاعل من جهة
للهيئة الاجتماعية متقدم عليها وان حصل مصدرا منها
للمعلول فمجموع الهيئة الاجتماعية التي حصل للامور المعلومة

المعلومة متحد ان بالذات ليس بينهما مقدما او آخر
موخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير
ولذا اضيف الى المفعول وبقيد بجعل الاشياء
المتقدمة آه لا اضافة لجواز كونه الجعل مصدرا
مبنيا للمفعول والفكر يطلق على الاول
ويطلق على الثاني وما هو السبب القريب لحصول المطلوب
هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله في كلام المصنف وهو قوله بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري
لحصول بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون الثاني مستعملا
فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب ولتبديل يوبد
ما قلنا كلام المصنف فيما سياتي وهو قوله فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع

فيما اذا اشتهر به في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو
الفكر بمعنى الحركة لان ما هو واقع فيها صنعة لربما
تأمر بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو
وضع للترتيب الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب
مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهمه المعترض
ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته عن خفاء وتكلف
كما سنطلعك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن
ان يقال الخ قوله لان العلة المعينة يدل على المعلول
المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قيل
ان اراد ان العلة المعينة بنوعها يدل على
المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه كما
يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم الجنس على
الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك

النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام
مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب
هذا اذا كان بالدلالة في الجملة واما ان يدل الدلالة الكلية
كلية كل من المقدمتين منافية على كلية المقدمة الاولى
فان الانسان مثلا علة معلوله بالنوع والمعلولات
متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وعدم جعلها
مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة
الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة بالشخص
يدل على المعلول المعين بالشخص فيفساده
واضح لان النفس الناطقة المشخصة كالحقيقة زيد مثلا
يدل على غيره من الآثار المشخصة والجواب انه قدس سره
اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول
المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك

انه لا بد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي يدل
على الذات المشخصة للمعلول من حيث هو لانه ظاهر
البطلان بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار
انضمامها بالعلة المشخصة يدل على الذات المشخصة
للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلة المشخصة
يدل على المعلول المشخص دون العكس لان الذاتين
لا مدخل لهما في الدلالتين وذلك لان العلة المعينة
لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا ان ملاحظة
معلولها معلول خاص باعتبار معلوله خاصة والعكس
انه يمكن ملاحظة معلوليه خاصة لشيء خاص على وجه
الخصوص من غير ملاحظة كونها اثر هذا العلة الخاصة
وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه مع انه لاجل ما ذكرناه اوردنا
دلالة العلة المعينة على المعلول المعين دلالة العلة

المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول
المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر
ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك يدل
على المعلول المشخص من حيث هو كذلك دون
العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول
اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين
اعني العلة والمعلول يدل على الآخر فلما ظهر ان
كل فرد من افراد احدهما معينا او غيره يدل
على الآخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة
احد النوعين اقوى من الآخر هذا ما تيسر لي من
الكلام في حل هذا المقام وقد لوحنا الى حله كثير
من الاقوام وقد زالت لحل الاقدام ما نظر الى ما
قلت وقال على الكشف عليك حقيقة الحال وتدبر

والمعال قوله وما بها الفعل لا تتفق اه هذا اشاره
الى دفع شبهه ربما توجد ههنا وهي انه علم اجابه
الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى المنطق هذا الغايه اعطى
الوثوق لا يعد معرفه طرق الاكتساب وتمييز الصحيح عن الفاسد
لجواز ان يكون معرفه طرق الاكتساب وشرايطها و
تمييز صحيحها عن فاسدها امرا بديهيا والخطا انما يكون
من جهه اهمالهم بلا خطوا انه هذا صحيح ام فاسد انما
قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لان الظاهر انه
وذلك لان مناقضه بعض العقلاء بعضا انما نعلم
من الفاظهم وعباراتهم الداله على ان معتقدات
افكارهم متناقضه ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما
يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم
خطا وان كان ذلك الاحتمال في غايه البعد بخلاف

بخلاف ما اذا حصل التامل في احواله وسيق عنها
وجدانه يعتقد امورا متناقضه في وقت او ما بعد وقت ولا
يرتاب فيه اصلا فالاول يفيد الظن او الحكم الشعبي و
الثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من
دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولان
قوله بحسب الوقتين متعلقا بقوله يناقض
نفسه يتراءى منه ان الوقتين ظرفان للنقيضين
المتنافيين الكاينين فيهما وهو انما في ما ذكر في
شرايط التناقض من اتحاد الزمان اصلا كما كره
بقول ان يحكم في وقت ويعتقد حكما ثم يحكم في وقت
اه الا ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض
باعتبار تضمنه معنى يحكم فيكون الوقتان ظرفين
للحكمين لا للنقيضين وهذا معنى قوله او حكم اه

الخ ابن للفكرين ان لا ما يتضمنهما العلم ان مراده رحمه الله
بالنقيضين في قوله والامر احاط النقيضين المتنافيين
اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا
وكثيرا ما تطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد
على قوله النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم
حادث ليسا نقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب
والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد
بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضه بعض العقلاء
بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه
المتناقض اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا
قوله بزبده المنطق وان كان اه الفرض من هذا الكلام
الاعتذار عن بيان احوال الانظار والحوادث الكاسبه
على الوجه الكلي الاجمالي بعد ان المنطق والفرض المنطقي
بيان

بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي
لان المتعلم الناظر حالما يعلم حال النظر الذي ورد
عليه على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده
صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو المطلوب
وحاصل الاعتذار ان الائمة بهذا المنطق لما لم يتيسر لهم
اكتفوا بالاتيان بما يعطي اليه عند الاحتياج من
طرق المنطق من هذا الكلام دفع ما اورد
المحلي في هذا المقام لانه انما يلزم الاحتياج
الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر في تحصيل
المطالب العلميه غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان
من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم
الكلي ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من
طرق صدرت عن بعض الطرق ومما عرض له عليه قيد ذكر
من ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق

ليس بل نظر معرفة ما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده
قدس سره بهذا الكلام كما بيناه لك والذي يرد
هذا الاعتراض والايراد الذي ورده المحشي هو
ان المصنف ليس احتياج الكل الى الافادة المذكور
بل احتياج الناظر المفكر حيث اذ كذلك اليه
وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المصنف ما
لا يناسب هذا المرام هذا لكن يتوجه على ما ذكره
قدس سره مناقشة يحتاج في دفعها الى ان
تكلف بيانها انه قدس سره ان اراد ان المصنف
معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فممنوع
اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد على
الناظر وان اراد ان المصنف معرفتها معه فهو ايضا
ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على
الناظر وذلك ظاهر وان اراد ان المقصود معرفتها في حال

الورود

الورود فمسلم لكن لا نسلم انها متعذرة اذ يمكن ان
يعرف كل واحد احوال النظر الوارد عليه في
حال الورود بالتفصيل نعم لو قال المنع
بان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل
لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره
اراد ان المقصد اي مقصود المنطقي المعلم
من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية
على سبيل التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان
الطرق الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي
ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصد
من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقصد
معرفة احوال الانظار الجزئية التي ترد على
الناظر حال وروده بالتفصيل لكنها متعذرة
من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه وقد عرفت
انه من بيان ينحل الى التعريف على العلل الاربع

ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة
وهي الهيئة الاجتماعية فعند المحشي قدس سره
في بيان العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا
اتباعا لكلامه رحمه الله واعتمادا على ما سبق
من التشبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على
كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان
مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم لكلام المصنف
واشمه ... كما نبهناك سابقا عليه فلا يصح
فاذا صحتا اي المادة وصحتها في التصورات
بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا
عاما والمذكور في موضع الفصل فصلا
او خاصة شاملة او صحتها في التصديقات
صدقها ومناسبتها للمطلوب بان يكون المذكور
في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر
والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر

والصورة

والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة
من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة
والمراد بصحة الفكر في قوله فاذا صحتا ما الفكر
صحيحا استلزامه للمطلوب وبفساده ما يقابل
اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره في شرح
المواقف وكذا المراد بقوله اصيب الى المطلوب
ولم يصب اه فلا يتجه ان الفكر سار على ما عرفت
الماخوذة وموافقتهم المصنف هو الهيئة الحاصلة للامور
المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا فسدتا او
فسدت احديهما فان الفكر فاسد لان فساد
المادة لا يستلزم فساد الصورة ولا يتجه
ايضا ان الفكر في بعض الصور مصيب الى المطلوب مع
فساده كقولنا زيد فرس وكل فرس حيوان فزيد

حيوان يصيب المطلوب وهو قولنا زيد حيوان يعم
عليه انه فساد الصورة والمعرفة لا تنافي اسلام
المطلوب الاول قوله يحكم بوجوب تقديم الجنس على
الفصل في الحد التام واما على قول من لا يحكم به
وهو الحق فلا مساغ له ولو كان المراد معنى الفكر
وقوعه على وجه ينتهي الى معنى الفكر عليه وبالفساد
خلافه واما بالاصابة الاصابة على الوجه اللائق
وبعدم الاصابة عدمها كما ذهب اليه
بعض الافاضل لم يتم عليه هذا ايضا لكن على هذا
يكون المراد بقوله قدس سره ثم ان اكتساب
تمام تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان ان اكتساب
تمام تلك المبادي على الوجه اللائق المناسب لا يمكن
باي طريق كان والمتكفل على تحصيل هذين

الامرين

الامرين كما ينبغي هو هذا الفن فان قلت كلامه
قدس سره يدل على ان الاحتياج الى قواعد الفن
كلها لتحصيل المواد والصورة وهو الحق واما
كلام المصنف في بيان الاحتياج الى قواعد كلها
فاني معتقد ومنه نفذ الاحتياج الى القواعد
التي يعرف منها المراد قلت قوله يحصل بالفكر اي
يحصل البعض النظري من البعض البديهي بالفكر مع
ملاحظة مقدمات اخر معلومة بعموم العلوم بها
مقام ذكرها وهي لا يمكن اكتساب اي نظري
من اي بديهي كان فلذا اخذ في التعريف الاحتياج
الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد
المعرفة وطرق اكتساب النظريات من الضروريات
وهذه هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد

من الفكر الواقع فيها وهو الصورة ومن هذا اسقط
ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين
المنطق فانه يدل على الاحتياج الى قواعد ما لاجل الذهن
عن الخطاء في الفكر وهو يحصل بنفس الترتيب
لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين
المتعلقة بالمادة فتامل النطق يطلق
على النطق الظاهري آه اعلم ان المنطق
اسم موضوع من المنطق سمي الميزان به وما هي
وجه التسمية به كون الميزان سببا لظهور
النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق و
محله ولما كان ظهور القوة النطقية التي
هي النفس الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها
العلمية التي ادراك الكليات والعملية التي

صح

هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق وكان
ذكر في قوله ذكره رحمه الله والاولى وجه ذكره
ما نه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية
المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه
وفي هذا التقرير رد لما اورده بما تيسر عليه رحمه الله
من ان القوة النطقية لا يظهر به بل وجود كمالاتها
العلمية والعملية من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها
بشرط مراعات قوانينه هذا ولما كان سببية
الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية خفية وكان
كون تلك التسمية مقتضى لوط التسمية موقوفا على كون
تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس سره
اليهما بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري
الى قوله فبهذا الفن تتقوى ويظهر كمال معنى النطق

للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما توقف
على تعريف الالة فانه ينتقض بالعلة المتوسطة
فينبغي ان يذكر هذا القيد احترازا عنها فانه يقال لها الواسطة
بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه
اجاب رحمه الله بان القيد الاخير اعني في وصول
اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة
هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون
العلة المتوسطة داخلة في بابه التعريف حتى يمكن
اخراجه بالقيد الاخير وذكر ما فيه خفاء و
ثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا القيد
الاخير وجوده وذكر ان فيه خفي بعد صحة الاولى
لان صحة الاولى بان يكون البعيدة فاعله ٢٢
لمنفعلها البعيد وذكر وجه وصول الاثر
منها اليه ظاهرا تعرض لبيانهما جميعا الاولى
بقوله

بقوله الا انها واسطة بين فاعلها ومنفعلها بهذا حصول الدليل
وكرامة محذوفة وحق الكلام كان كذلك فهو واسطة بين
فاعله ومنفعله ذلك الفاعل وقوله ادخل الشيء على له
بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة وليحصل ان علة الشيء
ماله دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل
بالفاعلية له او الشيء اخر يسمى تلك العلة فاعلا والشيء
منفعلا في وجود الشيء وبالمنفعل باشرت على ماله
دخل في فاعله كان ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء
يسماه بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان
كان موجد الشيء اخر هو موجد لذلك الشيء يسماه
بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله الا انها المتبقية
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل

الى المعلول بانه كان عدم المعدوم واذا تبين ان الفاعل
لا كنه يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم
يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها
فلا يكون داخلا في بابة التعريف فلا يصح الاحتراز
بالقيد الاخير عنها مفصلا على ان يتوسط في
ذلك نشي اخر دخل عليه كله فصلا معمول مطلوح
لفعل محذوف يتوسط بين منفيين بكون الثاني
منهما اعلى بالبعض الاول للدلالة على كونه اعلى بالنوع
منه كما في قولهم ملاه لا انظر الى العمر فصلا عن ان
يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه اعلى بالنسبة
في النظر اليه وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول
بالواسطة بعض الوصول بلا واسطة لجواز توقفه
على الواسطة والجواب عنه ان الامرين الواقع
بواسطة

بواسطة تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول
بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد
ولا شبهة في ان تحقق المقيد يستلزم تحقق المطلق
اذ تحقق المطلوح لا يتوقف الا على تحقق فرد ما
وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين و
تحقق البعض يحقق فرد ما فالفاعل امر مال آه
لما ذهب بعض المتاخرين الى ان القانون
اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل
مرفوع وكان هذا احتمالا بعيدا وقع عليه اصطلاح
القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشاه
غلطه الامرين احدهما اشتراك لفظ الكل بين
مفهوم لا يبوع تفسه بصورته يبوع الشركة فيه
وبين القضية التي حكم فيها على كل فرد من افراد موضوعها

والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي
فتسمى في الاصطلاح جزئيات ثم ذلك المفهوم
والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع
القضية ومحمولها المندرجة في تلك القضية
الكلية تسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيها
اضافة الجزئيات الى ضمير الكلي بحسب الظاهر وبالجزئيات
لاتصاف من المتعارف الاول المفهوم الكلي
دون القضية الكلية اشاره كما كسره اولا الى منع
الكل اشارة الى المعنى الاول والى ان الجزئيات
اشارة الى المعنى الثاني واما قوله حولها فوجه
تكميل للمعنى الثاني اذ باختصاص الجزئيات بذلك
بالمفهوم الكلي تكميل المعنى الثاني في المناسبة
للشبوتها له وثانيها الى ما وقع عليه اصطلاح القوم

لقوم

لقوله والقانون والقاعدة والاصل والامر
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية
افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على ان
ما ذهب اليه بعض المتأخرين غلط وبالغ الى بيان
ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة
للاشارة الى ان بقيتي اصطلاحات نحو قوله
فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي
كما توهمه ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة
يعني مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته
اي على احكام جزئيات موضوعه لا على نفس
ذلك الامر كما توهمه ذلك البعض في ظاهر التعريف
ليتعرف احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق
التفصيل وتمثيل ثم ان المراد بالامر الكلي المفهوم

الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا
ولهذا ما ينطبق على جزئياته يكون المفهوم الكلي التصوري
وبعموله ما يتعرف احكامها منه القضايا الكلية الا ان قرينها
بديهية محض المناسبة فاندفع بعض العقود على وجه كونه
مدفوعا لعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في جنب في
القول لعموم المجاز ما يراد منه ما يطلق عليه الكلي
مدفوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما
في التعريفات فان قلت مما فائدة قوله منطبق على
جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك قلت
فائدة الاشارة الى ان هو حيثية معتبرة في القانون اذ
القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته
لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه على ما ساوى
موضوعه وعلى اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك

لا يسمى

لا يسمى قانونا ما لم يكن كل ناطق ضاحك وكذا
كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض الحيوان
ناطق وان كان من المبادر بالقياس اليهما
اذكر معرفتها منهما كما يقال في الاول انسان
ناطق وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك
وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان نا
طق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل
قوله تتعرف احكامها منه من الاعراب وما فائدته
قلت محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر
محذوف اي ينطبق انطباقا تتعرف احكامها
منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته الاشارة
قيد الحيثية ان مر حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة
اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون

بالقياس الى احكام جزئية يتوقف تلك الاحكام بها
بوجه من الوجوه لا يكون هذه مبادي اكتساب
تلك الاحكام الجزئية ولا يكون هذه مبادي التنبيه
عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية
عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك
الاحكام لا يسمى قانونا والقانون لفظ سرياني
وهو بلغتهم اسم لمسطر الكتابة او المسطر
الجدولي نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة الموقوف
احكام جزئية يجامع هو انه كلا منهما امر واحد
يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار
التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا
والتوسل بها اليها اما بان تجعل من مبادي اكتسابها
وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية او من

مبادي

مبادي التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها
نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة
ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج
تلك القضايا بان تعريف القانون بالقياس الى
الفروع البديهية وظن ان القانون عبارة عن
قضية كلية يستخرج منها وجوه النظرية
المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بان يكون
شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية
ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وخرج عنه بعض
اجزائه بديهية كهذه المسئلة ومنهم من ذكر
في جوابه ان المطلوب بالفروع المندرجة
تحته ايضا بديهية ومن عرفت فساد هذا الظن
وانه لا يرد هذا الاعتراض بما ذكرته من فائدة

تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع لموقوف من
موضعه منه كلمة لجزء الفصول منه بعد تبديل
مقدمته وجعل الفصول منه كبرى ينتج وانه
من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا
انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان
لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق التنبيه
عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول
منتج فيحصل التنبيه على انه منتج قوله عليه ان العالم
آه يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما
ان العلم وقابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها
موكولة المنطق الة منهما الاشكال وبابهما
انه اذا كان كذلك من ما عليها وسعة المطالب.
الكسبية اشكال منفعل الاولى بنحو قوله كذلك

فلا اشكال

فلا اشكال انه لا اشكال في الالية وعلى الثاني
معناه انه لا اشكال في ما على احدهما و
منفعلية الاخرى والاولى من الوجهين الى سبب بعول
لكونه الة اما بناء آه لانه يتعلق بها الصريح دون
الاشكال عن الالية لكنه يتوجه عليه ما لا يكون انه
لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في الالية كيف
والالة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد بكلمه
الا بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا
يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه
وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا
اذ يتعلق الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها
النسب التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل

من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما
بأثر للعاقلة لانهما مقولات لها واثر العاقل ما يترتب
على فعل الاصل الذي هو التأثير والايجاد والانتزاع فيه
قوله رحمه الله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل
اليهما هو الاكتساب لكن شيء من الاكتساب هو
اذ ليس باثر للعاقلة لان فعلها الذي هو الترتيب
على رأي المتأخرين ليس بواصل الى المطالب بل الى
الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين احدهما انه
لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اذ ليس ما ذكرت منشأ
الاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب
النسب التي هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع
والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها
موقعة ومنتزعة فانهما اثران يترتبان على الايقاع

والانتزاع

والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب فيها لكونه
مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب
فانه هو الكمال المنتزع اليه وان شئت ادراكه
اجاب عنه الاشكال على تقرير كون الحكم ادراكا بوجهين
احدهما وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه رحمه الله
آلية صريحا وما عليه العاقلة وينفعل المطالب ضمنا و
اليه اشار في الجواب الاول بعد ما ذكره رحمه الله
حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما
تسليم الاشكال وتقرير آلية لوجه الا انه وطلب تشعب
من الاشكال من وجه فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة
ما بناء آه انه يكون آلة بين العاقلة وبين نتيجة من الاشياء
لا بين المطالب الكسبية لا انه كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية

ليس مبنيا على ما ذكر من الوجهين كما يدل عليه عبارته
اما بناء على كذا او ما بناء على كذا بل على الوجه الاول
فقط واما المبني عليهما كونه آلة بين القوة
العاقلة وبين نتيجة من الاشياء فلا بد من حمل كلامه
قدس سره عليه بحمل كلامه رحمه الله بيانه
آلية على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير والى هذه يتكلف
بانه يراد المطالب مبادي المطالب والتعبير عنها
بالمطالب باعتبار كلها مقصد الحركة الاولى
ونسبتها الى الكسب هو واضح فان قلت
قوله رحمه الله في الاكتساب يأبى عن ذلك لانه يدل على
ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب و
لا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا

انها

انها مكتسبة بها فكونها مكتسبة بها اثر واصل
اليها وهو المراد بالاكتساب على هذا الوجه
فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ما هو الظن
المتبادر من ظاهر كلامه اعني كونه آلة بين
القوة العاقلة والمطالب الكسبية ومبناه
على الوجهين فقط لعصمته يعني انما يفيد
العصمة اذا روعيت المنطق لا انه يفيد سواء
لكل منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس
نفي عاصما يعني ليس سببا بحيث لا ينفك عنه
العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك
عن العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنه
عقلا ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة اصلا حتى
يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها
مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما تتوقف

عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بعصمته النظر
الوارد على النظر وفساده التوقف على مراعاته
وكذا العلم بالسبب القريب وليس شيء من الامور
الثلثة عاصما بالحقيقة بل هي اسباب بعضها
بعيدة وبعضها متوسطة وبعضها قريبة
وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذي يحفظ
لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا مؤديا
بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى
كما هو راي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة
اسباب عادية ومن هذا اندفاع ما قيل
من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه
عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل عن دفع
ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق
وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على

آنها

انها لا تؤثر بها وهذا مراده رحمه الله فالآلة بمنزلة
الجنس يعني ان الآلة عرض عام للمنطق تنزل في تعريفه منزلة
الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لان لها وقع في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس
جنسه لا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات
من افعال الاقتصار المتأخرون من عدم جوازه قال
المص التابع لهم وكونه ان المتقدمون يعني ان هذا
التعريف على مذهبهم وتعريف لهم لانا فلا نتوجه عليه
ان هذا اختلاف ما ذهب اليه المص والآلية للمنطق
ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم فان جعل
آلة المنطق باعتبار توسطه بين القوة والامور المرتبة
في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها
وكان ان الامور المرتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك
كما اول

يكون نفسها كان بيان شيئا لا تنبئ مما لا يكون على الشرائط
المعتبرة في باب الانتاج بمنتج وكلها على هيئة القرب الاول
من الشكل الثاني سعي في هذه القضية الموجبة الكلية المرتبة
من ذلك القضية السالبة الكلية على هيئة القرب الاول منه
وسيلة بين القوة وبين نفسها في وصول اثرها اليه
هكذا هذه المرتبة اليها هي بهذا الاعتبار اليه
من المنطق فلا يصح دعوى الآلية للمنطق ليس له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير
اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه
القضية الموجبة الكلية المرتبة من تلك القضية السالبة
الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها
بالاعتبار لانها باعتبار انها تترتب من اضمحة النظر
الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا

النظر

النظر وهو المعين من المعارة كان والسؤال على
هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود وقوي ح
يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكر
ان حاكم لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه
الذي قرره بعض المحشي وهو ان الآلة يحصل
للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل
معرفة للبعض فلبعضه ورود بهذه الشبهة
وما ذكره في دفعه من ان حصول الآلية للبعض
انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا الى نفسه وان كان
دافعا له الا انه ليس بحاسم لمادة الشبهة
بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة
على الوجه الذي قررناه ولا يندفع بهذا الجواب
فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه

والجواب الآخر الذي ذكره ثمة ليغر بقوله بل يقول
ان الآلة لا يحصل لمسئلة من مسائله بالقياس
الى مسئلة اخرى منه فما في حصول بعضه مقدم بعضى
بطريق ما بدي أتي محذوف على باه ذلك لا يجب ابتداء
بل انتهاء تأمل ومن هنا اي من المنطوق
بالرسم دون الحد في المقدم وتصور التعريف
بقوله ورسموه دون حدوه وعرفوه وتبينوه
وصوروه الذي عبر في العبارات فائدة ومنفعة
جليلة عظيمة وهي التنبيه على ان مقدم الشروع
في كل علم رسمه لا حده لقوله رسم اهو دون ان حقيقة
كل علم ان معناه ان الفائدة الجليلة ما يحصل
من هذه المقدمة لا انها عينها ولظهور المراد
ثامل في العبارة تحمل منها الفائدة عليها

والمراد

والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير
عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث
وجودها الخارجي اما اعتبار تنزيل وجودها الذهني
او اللفظي او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما
واما باعتبار المقيد في المطلق والمراد بقوله ملا
يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه
كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الآخر
وهو وضعه بازاء التصورات بالمسائل فله حقيقة
وماهية وراء تلك المسائل هي هذه التصورات
لمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا
بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده
وحقيقته بتصوره بجميع ذاتياته وهي ههنا المسائل
فان قلت ما ذكرتم انما هو في الحد التام لا في مطلق

الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفة بحسب حده
الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله وليس ذلك متقدم
الشروع المحال متقدم الشروع في العلم قلت
هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات
التي لا تمتاز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس
وغيرهما لا في حدود الماهيات التي تمتاز
اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفتها بحسب الحد
لا يكون الا بالعلم بجميع اجزائها وما نحن فيه من
هذا القبيل وليس ذلك من مقدم الشروع
وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم
بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر وا
والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم
تعذر الممكن نعم التصور العلم بجميع اجزائه متقدمة

للشروع

للشروع في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه
مما يكون مشروطة فيها وهذا النوع من الشروع
امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة
للمتعذر لكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن
وما قيل في توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب حده
وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان
الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده
لزم الدور مدفوع بمنع توقف معرفته بحسب
الحد على الشروع في العلم كيف والشروع
في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم شيئا فشيئا
وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة المسائل
مع عنوان العنوان الكلي لها وتصور النسب المعتبرة
منها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحده

وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه المفيد المستفاد
منها فانه في هذا المقام افيد من الحقيقة وكيف لا
وتصوره بوجه ما مقدمة الشروع اللهم الا ان يكون
المراد بالمقدمة هنا مقدمة الشروع على وجه
البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد التصور
المطلق بالامر المساوي له فالمراد كون الشروع
على وجه لا يلتبس عليه المقصد بغيره ولا غيره به
وفي التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المقصد به
وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصد بغيره و
التصور بالامر المساوي ينحصر في التصور بحسب
الحد والتصور بحسب الرسم والاول ليس بمقدمة
الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني واما
الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل

ببعضها

ببعضها آه اراد بالمسائل القوانين الكلية
لانه المحتاج بصدد دفع ما اعترض به عليه من
ان حقيقة العلم لم ينحصر فيما ذكره من المسائل
بل هي مع الموضوع والمبادي فظهر انه رحمه
الله اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل
عليه قوله رحمه الله فيما سبق وانما كان اي
المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية و
قوله رحمه الله فيما يلحق المنطق مجموع قوانين
الكتاب واذا كان المراد بالمسائل
القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض
بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل
كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل
كلها في كونها باحثة عن احوال موضوع العلم

اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك
بالتفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم يتنبه
بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين
بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد
بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل
قوله ليرتبط بسببه تلك المحمولات انما يرتبط
بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن جعلها
علما واحدا على ما ذكره وانت تعلم ان ما ذهب
اليه ذهول عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد
بالمسائل القوانين الكلية سالات والاولى
ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم ولذا
اوردوا في تعريفات العلوم المدونة ما لا يصدق
الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا

في تعريف

في تعريف المنطق انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وفي تعريف الفقه انه العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وفي تعريف النحو انه علم باصول تعرف بها احوال
اواخر الكلم من جهة الاعراب والبناء الى غير ذلك
علم تحصيله في الخارج بل في الذهن الخ
انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه
التفصيل فنزل وجوده في الكتاب بمنزلة الوجود
الخارجي يدل عليه قوله قدس سره فعلم ان تحصيل
المسائل اولا انما استخرجت ودونت بتمامها
وبهذا اندفع ما توهم هذه العبارة كما ذكره
بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل
العلم في الخارج يمكن مع انه قدس سره ذكر في حواشيه

من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره ذلك
الفاضل محصوله انه قدس سره ذكر اولا ان للعلم
وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجي كما
اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا
كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم
عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل
انفسها كما في هذا المقام فانه من المعلوم انها
لا توجد في الذهن الا موجودا ظليا لو قال
ذلك لم يكن صحيحا بدون ان ينبه عليه في مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده على ما عليه اشار
اليه رحمه الله بقوله فلهذا التصريح بقوله ورسمه
ولم يرد حده ومعرفته وهو في ذلك القانون
وما لعدم تمام تلك العبارات وتعليل تلك العلية

يدل

يدل على انه في غاية التصريح ولم يرد الايراد كونه من
خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة قيام تلك
العبارات مقامه مع تحقق تلك العلاوة وليس
كذلك اذ لو قال وحده لم يكن صحيحا وفيه
نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد
بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة ورد حده الكلي
لكان صحيحا غاية ما في التنبيه المذكور اراد الحد
بحسب الاسم كونه راجعا الى حد بحسب الحقيقة وانه
لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال
ذلك لما صح هذا التعريف المذكور وانما هو حده
الكلي واراد تعريفه بما ان الكلام صحيحا اذ الرسم
وهو ذكر آيته والغرض في التعريف هاهنا ولو قال
وهو اي ذكر القانون انما في الضمير بالقانون

ولم تعرف المنطق مع ان تعريفه به صحيح وهو اقرب
اليه لان للمنطق تعريفين احدهما شخصي وهو المسائل
المخصوصة المعينة كما ذكره فهو حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشيته
شرح المواقف ان الحق عندي ان لكل علم موضوعا
بازائه مفهوم اجمالي شامل له فان حصل ذلك المفهوم
يعني كان حدا بحسب الاسم وان حصل لازمه كان رسما
بحسبه ويعلم ذكر المفهوم هاهنا فما فصله المص بقوله
قانون يعيد مراعاته عن الخطأ في اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيهما
وقال وهو المنطق اي المسمى به فما ذكره المص اولا
بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والمط اي المص
للتنبيه على هذا اخرج بقوله ورسمه والتعريف

بالطريق

بالطريق الكلي انما يكون الكلي دون الشخصي
فالمتوهم ان كان في المنطق بمعنى الاله باعتبار
معناه الكلي دون الشخصي فلا التصريح بالعصر في
الضمير المذكور بالقانون لا الى اعادة الاسم
كما توهم بعض الافاضل وقال بعض شارحيه عليه رحمه
شرح المطالع ضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير
رسمه كذلك الا انه يتبادر ان الضمير هنا
لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان يترك لفظ المنطق
ولفظ رسمه ويقول هو آلة قانونية الى اخره فالضمير
في رسمه عائد الى المنطق باعتبار معناه الكلي الى
الشخصي قولي قوله ورسمه على ان ما ذكره رسمه
اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه
المقدمات فاعرف ان ما ذكره رحمه الله في الحاشية

المحللة ليس بشيء لان التغير بحوبه لا ينبه على ان
الشروع في كل علم برسمه الحقيقي لا يدل الحقيقي
وهو لمطه رحمه الله ولعل الاستاد روح الله روحه
نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض
نسخه ذكر الشيخ ههنا فايدة جليلة واهمل ذكرها جل

فان قلت العلم بالمسايل التصديق آه هذا
اعتراض على مقدمة تضمنها قوله بل لا بد لمعرفته بحسب
حده وحقيقته لا يحصل الا بجميع مسايله اذ يدل هذا
القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته يحصل
من العلم بجميع مسايله فيتوجه عليه ان العلم بالمسايل التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه لانه يعلم عدم
جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره رحمه الله تسليم

الاعراض

بالعلم له

الاعراض وتغيير البيان على وجه لا يرد عليه الاعراض
وهذه ليست طريقة في الجواب قد سلكها ارباب المناظرة
وقد سبق مثاله في شرحه في بيان الية البسط فذكره
وحكى الجواب عنه بمنع الاعراض وتتميم البيان على
وجه ذكره رحمه الله اولا بانه تعالى لا نم ان العلم
بالمسايل منحصر في التصديق بها لان العلم بها قبل
الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وحينئذ يكون
التصور مستفادا من التصور ولعله رحمه الله انما
اختار ما ذكره رحمه الله في الجواب لما فيه من التنبيه
على امر يتجه على الجواب على ما ذكرته احدهما
ان شيخنا المعلوم المخصوص مشتركة بين المسايل
والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في
الجواب ليست مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين

١٥١

اوفق الاقتصار على ما ذكره رحمه الله بان ان العلم
بالمسايل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع
وفي الاقتصار على ما ذكرته تنوب التنبيه المذكور
فان تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد
حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشيء
بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة
لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل وهما اجزاءه
محمولان ولا شك ان التصديق التي هي اجزاء العلم
ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة
من اجزاء متغايرة بالوجود فيجوز ان يدل عليها
بايراد تلك الاجزاء ولا يجب وجود الجنس والفصل
بينهما وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل
فانما هو في الماهيات المركبة من الفصل البسيطة في الوجود

الاصل

الاصل وما يحصل من الاول دون الثاني ولما
كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا الى
مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك
لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف
تصورها على وجه التفصيل على حصولها في الذهن
بداواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع
فيها لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع
لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدما
للممكن لاستلزامه تعذر الممكن والاكتفاء في ذلك
اوجه ذلك على اختلاف السعي الى الشاهد وذكر
لان هذا النوع من المطلوب ليس المستدل
على تلك المقدمة الممنوعة اذ لا احاطة لطالب
الدليل الى شاهد بل يكفي له نظرة تلك المقدمة فان ذكر

شيئا فنقول ان المنع بانه يلزم ما و بالمنع او افق منه
وذلك تبرع منه يسمى ذلك الشيء سندا للمنع لاستناد المنع
اليه وتقويته به وان منع مقدمة غير معينة على وجه
ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى ايضا اجماليا ونقضا
دليل المستدل بدعوى الاختلال منه اجمالا لا
ولا بد هناك من شاهد يدل على الاختلال الاجمالي
الذي يدعيه منع المستدل وذلك لعدم مراعاة
المدعي والشاهد عليه بانه يقول دليلك جار فيما
يتخلف عنه المدلول ومثله او باذ والتخلف او يقول
صحة دليلك بجميع مقدماته تستلزم المحال وهي
الاستحالة وتوجيهها ان يوجه المعارضة على
المورد والا فلا يصح ما هو المذكور في معرض المعارضة
انها على وجه اوردت الا على وجه يمكن ان نورد

تورد كما هو في المثال ايرادها على وجه يصلح
للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا
لاحاجة الى تعلمه ينتج ان المنطق لاحاجة الى تعلمه
قاصرة فكبرى القياس مطوية لظهورها ومنواه
ومحصل النتيجة مذكوران بيان الاول الى الصغرى
انه لو لم يكن آه عبارته رحمه الله في بيانه قاصرة
غير محررة وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان
كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه
الى قانون آخر يحتاج في تحصيله ايضا الى قانون آخر
وهكذا الى ان يدور او يتسلسل وتحصيله انه
لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور
او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه
مطوية في كلامه رحمه الله لظهورها ينتج لو لم يكن

المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
فقوله رحمه الله فاحتيج في تحصيله الى تحصيل شيء منه
بعض نتيجة القياس ضمنه المقدمة حملية وهي قوله وهما
محالان فيحصل منهما قياس اقتراني آخر من متصلة صغرى
وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شيء منه اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن
المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وهذه
النتيجة ليست بمطلوبة لكون المط وهو بداهة المنطق
منها واضح لكن اقتصر ما يفيدها والا ففي الوصول
الى المطلوب يحتاج الى تاليف قياسين اخرين احدهما
اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن
المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وما
لزم في تحصيله في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا

محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا
وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة
استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله
محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون
المنطق بديهيا لوجوده في الذهن وهو المط فالمذكور
في الشرح قياس موصول النتايج ينحل الى قياسين اقترانيين
كما عرفت وقوله لا يقال آه منع لمحصل الكبرى المطوية
من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح
اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم تحصيل شيء
منه اما الدور او التسلسل يعني لا نم لزوم الدور او التسلسل
لكون المنطق كسبيا فقوله وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي اي غير المنطق والا فلا وهو سند
الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي هو عبارة عن الكل

كسبيا فلا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه
عبارة عن الكل مجموعه وما ذكره رحمه الله في الجواب
اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموعه
قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموعه
قوانين يعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا
انه كسبي وحاولنا تحصيل قانون منها من قانون
آخر اما منطقي او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق بهذا التقدير ماخوذ من كلام مثبت الاحتياج
الى المنطق وعليه مبني سيجيء فيتوقف اكتساب ذلك
القانون الى العلم بصحته على قانون آخر يكتسب ذلك
العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو
كسبية المنطق فيحتاج الى قانون آخر وهو منطقي
وهكذا فالدور او التسلسل لازم   وتقرير الجواب

الجواب ان اعلم ان المعارض بني بيان المعارضة اعني قوله
المنطق بديهي على مقدمتين منفصلتين موجبتين كما عرفت
احديهما ما ذكره رحمه الله في قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم
في تحصيله اما الدور او التسلسل والجواب عنه اما بمنع المقدمة
الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة
لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله
بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقي وما ذكره
المصنف في الجواب وقد قرره رحمه الله ليس بنقض اجمالي
وذلك ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي
ولا بمعارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا او
الا الدور او التسلسل اذ يكفي في المعارضة ان يقال ان
المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ يجرد

وذلك يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع
المقدمة الاولى وحاصله انا لا نم انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين احدهما انه لم
لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا
وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزم ٢٢
الاستغناء عن تعلمه وذلك بطلان بديهيته وكيف يكون كسبيا
ويلزم اما الدور او التسلسل ما اكتفى بذكر السندين على المنع
فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي وبعضه
نظري والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند
الثاني سند اخص والكلام على سند الاخص غير موجبة
فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى
المعارض فلا يتم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته

من مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه على
ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى
المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا
يتوقف على المتصلة الاولى التي اجاب المصنف المعارضة
بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم
يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو
كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي
اما الدور او التسلسل اذ التقدير انه الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فما ذكره المصنف لا يتعلق بمادة الشبهة
بالكلية بل الحاسم لها ان يمنع ما ذكر من التقدير و
يقال لا نم تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ومثبته
الاحتياج لا يدعوه ذلك ولا يلزم من كلامهم انه و ح
يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين بني المعارض

بيان صنوف المعارضة عليهما   فان انتاج النتائج بين
في اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة والى
ان المراد بالاجزاء في قوله بل بعض اجزائه بديهي هو الافراد
المعتبرة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج فيها
موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر من
كلامه قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين بالمعنى
الاعم وهو ما لا يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما
كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من تصور
موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول آه وانتاج
القياس الاستثنائي المتصل لنتائجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور
النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من
علم الملازمة آه فالتنبيه المستفاد من قوله وكذا الاستثنائي المتصل

المتصل ان مثل الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك
بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى الوسط لا في خصوصية
احد القسمين وكانه اشار الى هذا حيث قال فان انتاج
نتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج
الشكل الاول كالانتاج القياس الاستثنائي بين
بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل ههنا بان
القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق
مخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع
المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتوقف تلك الفروع
منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما ياتي
في اخر الكتاب من قول المص المسئلة ما يبرهن عليه واجيب
عن الاول قد سبق في بيان القانون تذكره وعن الثاني
ان مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا

يدل عليه قوله رحمه الله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي
فلذا قال في تحرير كلامه ثم ان المسائل فهي المطالب التي يبرهن
عليها في العلم ان كانت كسبية   فان قيل استفادة البعض
البديهي آه اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم
ان بيان صنوف المعارضة المذكورة لا يتوقف على المتصل الاول
التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها وقوله قلنا ذلك الطريق
ايضا بديهي آه اشارة الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما
ذكرناه من التقرير وانما لم يذهب المص الى منع المقدمة
الثانية من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكر من التقرير حتى
يحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب على ايهام
كون المنطق باسرها مكتسبا وهو خلاف الواقع والاولى
الجمع بينهما دفعا للايهام وقطعا لمادة الفساد بالتمام
قيل عليه آه القائل هو الحلي معترضا على قوله رحمه الله

الله والمعارضة المذكورة وان فرضنا اعتبارها لا يدل الا
على الاستغناء عن تعلم ما لا عليه بل يدل على الاحتياج اليه
غير حاصل الا ان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين محال وما استلزم
المحال فهو محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه
واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان
قسمي التالي بهذا العبارة وما ذكره قدس سره بتحرير كلامه
ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على
انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه نعم لو ثبت الانحصار
المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم
بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ يوجد هذا الانحصار
مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قيل لا يكفي وجدان
الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا انية حتى يتم

قوله ولم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج
الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم
الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى ما فيه بديهي غير منطقي
قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم
اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل لا يطل لانه خلاف الواقع
واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار والامر في فرض وجوده
في الذهن اذ لا يوجد من نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان
الوجود ولقائل ان يقول بطلان الوجود يستلزم بطلان
الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب
على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق باطل لاستلزامه
استحالة الممكن واعترض النجاري على قوله والدليل انما
ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه بان الاتم ان الدليل لا

لا ينتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فان ما يكون
الحاجة ما نحتاج اليه وان كان غير بديهي كان الحاجة ماسة
الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع لا يضرنا لان المنطق
لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان الاول
فطلا ابتنائه على كون المنطق غير بديهي وان كان
الثاني فالظاهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون
المنطق بديهيا ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعا
رضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاد
في شرح الرسالة وهي التي قد تبين منها الوعد لك بمعرفة
الحال ان اوردها على وجه يصلح للمعارضة اما الاولى
فهو قوله المنطق كسبي واما الثانية وهو تهار امه للنتيجة
اعني قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات وذكر في بعض

الحواشي ان المراد بالنتيجة الكبرى المطوية وهي ان كل كسبي لا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج في اكتساب
النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها
من الاول ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكره في بعض الحواشي
لان مقدمته واضحة الكذب فلا يتم اعتبارها والمعارضة على
ما ذكرناه وان لم تكن من القياسات المتعارفة الا انها تفيد المطلوب
افادة ظاهرة اذ كان المناسب هاهنا تقديم المصنف ذكر
الغاية وذلك لان مبنى المعارضة هي على نظرية الكل اذ الحق
متعذر بهما ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه
كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات فلبيانهما
فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل فكان الانسب
تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على وجه قررناها

قررناها رحمه الله فان مبناها على بداهة الكل والخفي
عليك ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور
لا يقتضي عدم التفات رحمه الله اليها كيف ولو التفت
الى المعارضة لا يصلح للمعارضة كما اعترف هو به و
هذا اشد محذورا واما ما ذكره قدس سره من ان الانسب
ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في
تحصيل نفسه فذلك بناء على ما يفهم من ظاهر كلام
المصنف اعني قوله لا نظريا والا لدار او تسلسل والا فيمكن
حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه والا لدار
الاكتساب او تسلسل مطلقا وان كان الظاهر منه لدار
اكتساب المنطق والظاهر انه رحمه الله انما لم يرد ونحوه
المعارضة لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك

لا ما يمكن ان يورد ويدل عليه كلامه رحمه الله هذا اشارة
الى جواب معارضة تورد ههنا وذلك لانه حمل كلام المصنف
على الجواب عن شبهة اوردت وتعارف ايرادها قبله
اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان تورد لانها
المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح
اهل العلم هي دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسليم السائل
المقدمات الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب انه رحمه الله
لم يرد به تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي
المنقول عنه والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان
يذكر في معرض المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض
المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة لانه لا يذكر في
معرضها هذا كلام القوم مقصوده قد ذكره ثم هذا الكلام
تمهيد الصدر له رحمه الله ودفع الاعتراض المتوجه على ظاهر

على ظاهر هذا الكلام عنه رحمه الله العقوم ويتبادر منه
الى الفهم ان المطالب مقصد القوم في هذا المقام الذي هو مقام
بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه
الموضوع وهو المعلومات التصورية والتصديقية ويتبادر
من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمة الشروع في المنطق
تصور ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق
الموضوع لانه عام والمط تصور امر خاص والعلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع
اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عنه
ذلك الاعتراض بان المناقشة ههنا اخص موضوع المنطق
بمعنى هذا المفهوم مقيدا والعام اعني موضوع العلم مطلقا اه

ورد هذا الجواب بان المطالب مطلوب القوم بناء على ما يتبادر
من كلامهم وهو مبنى للاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق اه
بل الصحيح انه يعني ما يتبادر من كلام القوم ليس بصحيح بل الصحيح انه
لما كان مقصد القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق
وذلك التصديق لا يمكن حصوله الا بعد معرفة الموضوع لانه وقع محمولا
في هذا التصديق اي المصدق به مع قيد هو الاضافة فسره اولا
اي قبل الاشتغال بتحصيل هذا التصديق والحاصل ما ذكرنا من الاعتراض
ورد الجواب وما هو الصحيح ان المطالب مطلوب القوم في هذا المقام
الذي هو مقام بيان مقدمات الشروع على لوحه تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بصحيح ولذا اورد
كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم
الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي كما ذكره المعترض فالاعتراض
صحيح وكذا رد الجواب واما اذا كان المطالب مطلوب القوم التصديق

التصديق بالموضوعية كما هو الحق ولذا اورد كلمة لو المستعملة فيما
تحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق اي
المصدق به موضوعا او قيل موضوع المنطق هو هذا ليكون في قوة
المطلوب ومعلوم حاله او جعل محمولا او قيل هذا موضوع
المنطق ليكون عين المط وقد سقط الاعتراض ورد الجواب اعلم
ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب ماخوذ من كلام النجاري
وانا اظن انه لم يبن اعتراضه على ما ذكره قدس سره وما ذكره
في معرض الجواب الشيخ كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو
توجيه آخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد
عليه الاعتراض وانا انقل كلامه وابين مراده حتى يظهر عليك
صدق المقال وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه
رحمه الله وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا
بالعلم بالعام كما لا يخفى لا انسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا

بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالكاتب
فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا و
والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا
مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق هذا الكلام
والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهومه الكلي الاضافي
لا على ما صدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب
ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا آه وعلى التنزيل
المكشوف فان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان التقدير اخص
على كلية الكبرى يعني ما جعله رحمه الله مقدما الشرطية المذكورة
بشكل اول وما جعله تاليا لها نتيجة له وهذا كما يقال لما كان
العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا فلا بد
من ان يكون المذكورة في موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية
المذكورة فيكون المراد والعلم بكل مقيد مسبوقا بالعلم بالعام و

ويتوجه على المنع المذكور فان اراد ان كلية المقدمة المذكورة
في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقرير في بيان المط
صوابا فالتقرير الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان
موضوع المنطق يعني هذا المفهوم من الاشياء مقيدا والعلم
بالمقيد ان بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف
مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اي
بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يتحقق ان يكون المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا
المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان
يكون المط تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول القضية
المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت
صدق ما قلنا ولاح بطلان الاعتراض المذكور

مبني على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور في معرض
الجواب عن الاعتراض المذكور في كلامه من يعلم لو كان المذكور
اعتراضا على المط اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لامكن
التعبير عما عبر عنه بالصواب بعبارة الجواب لان توجيه
للتعريف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض
ليس على المط بل على كلية الكبرى وذلك لاستلزام الاعتراض
على المط باطل وكان قدس سره انما ذهب اليه الى بعض ما ذهب
قدس سره موافقة لكلام بعض الناظرين المتصدين لرد كلام
البخاري فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض
انما يرد على ما فهمه لا على ما قاله رحمه الله لان مراد القوم
من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع في التصديق
بالموضوعية اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق
لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا الكلام منه

منه صريح في انه حمل كلام البخاري على ان المط تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره وهذا الجواب
بان المط آه يحصل ملخصه هذا الناظر ايضا في رد كلامه
وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال آه فالصواب
ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا
مقيدا ان اراد به ما صدق عليه موضوع المنطق مقيدا
فلا نسلم انه كذلك وان اراد به هذا القول مقيد فمسلم لكن لا تقريب
لهذا الكلام اصلا الى المط لان غاية ما في الباب انه يلزم
ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق
الموضوع فما لم يتبين ان الشروع موقوف على تصور هذا
المقيد لا يتم التقريب لا يحصل المط فتدبر موضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اقول المناسب
للتعريف المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا

ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك
لان مقتضى التعريف المذكور ان يكون المعروف ماهية الموضوع مطلقا
وتلك الماهية ليست موضوعا لشيء من العلوم بل ما صدق هو عليه
فلا يكون موضوعا لكل علم وكانه اراد موضوع كل علم امرا يصدق
على موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر ذلك في قوله في ذلك
العلم فتأمل اعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء
الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشأه الذات على
احد الوجوه الثلثة التي ذكرها في الكتاب مفصلا وستسمعها
انشاء الله تعالى والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع
العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه
كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا
المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم
لفظا لفظة ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة

موصولة مع صحة كونها موصوفة ايضا غير ظاهر وقوله كرره
احد الضميرين آه وان كان ما الارادة متحقق ههنا لان
الضمير في الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب يتعين رجحانه اذا لم
يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير
الاول بذلك الاقرب في التعميم او لانظر الى الاصالة والتخصيص
ثانيا نظرا الى الرجحان قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان
اي التعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته
متصف به في الواقع فاللام للاجل لا للصلة اللاحق
وكذا اللازم في الجزء اعلم انه رحمه جعل التعجب مثالا للاحق
بواسطة الخارج المساوي في شرح المطالع وفي هذا الشرح
جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد رحمه الله
بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة وفي شرح
المطالع الهيئة التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على

سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر
ومن جعله احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره مال
في حواشي شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان
لما هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا
كان التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك
مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا
وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك
او المدرك هو النفس فقط والاخير مذهب الجمهور فعلى الاول
التعجب بكلاه يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى
الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لجزئه فهنالك للمناقشة مجال
وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم حقيقة الحال
قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء آه الغرض من هذا
الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده البعض على قوله والعوارض

والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو من التي تلحق
الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون بينا انه فكيف يكون
مسئلة من العلم ومنشاء الاشكال اشتباه الواسطة في
الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما
وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضي انتفاء الاحتياج
الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال
فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه
في حاشية شرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر
في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي
التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في
الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان
من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها قد تفتقر على
محلها في المبدء الفياض وهو الواسطة في الثبوت قلت

يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة
في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا نعم بقي ههنا بحث
بحث آخر وهو ان المراد بالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان فقيل المراد بالحركة بالارادة المتحرك بالارادة
لانها من العوارض الذاتية وهي انما تكون محمولات مرجح في التمثيل
بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان
الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لا
تكون من العوارض الذاتية لانها انما تكون خارجة عن الموضوع والجواب
ان الحركة بالارادة معنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان
هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة
وثانيهما وهو جزء من الحيوان مبدأ هذا الانتقال والتمثيل بها
انما هو باعتبار المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال في صحته
بصحته وذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به يترتب

يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واغراض
متعلقة به تسمى بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاغراض
التي لا يكون الا بسببه ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم لانه
لانها حال الموضوع بالحقيقة اما الآثار التي تترتب عليه بسبب
استعداد ولا اختصاص له به فهي بالحقيقة حال الامر الذي
ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي يترتب بسبب الاستعداد
لا يحصل له مالم يصر نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع الاخص
الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى عليك ان الانفع
المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة
مع انه لو بحث في العلم عما يعرض موضوعه بسبب استعداد اعم
او اخص لزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون
موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص
فقاعدة التمايز الحاصل الذي هو المط فليس حال اعتبار المتمايز وه

حقا صحيحا بل لحوق الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه
لذاته او لما يساويه اي لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص
باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي
هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا في الحمل كالتعجب
بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في عروض الضحك له محمول
عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض
اللون له غير محمول عليه صرح به قدس سره بذلك في حواشي شرح
المطالع وتحقيقه انها مما استندت الى الذات ولحاقها نسبت
الى الذات حيث استنادها الى الذات ليس غير وضعها للذات
وحملها عليها والا فكلها متساوية الاقدام فيه اي الانتساب
قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة وان كانت عارضة لذات
الموضوع الا انها ليست مستندة اليها بل معناه ترتبها على
الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاغراض

الاغراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها
من غير اختصاص لجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب الاستعداد
عارضا لاجل الذات ومع اختصاص لجزء منها يكون العارض لها
بسبب عارض لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة في حصوله لها
فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة يكون
هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج
ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها
بسبب عارض لاجل خارج مساو وبه من هذه الثلثة لها قرب
من الذات ونسبة تامة اليها فلهذا سميت اعراضا ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومترتبة
عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض
بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص به
طالب لآثار مختصة بالامر الاعم وحال له في الحقيقة كالحركة

بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد
مخصوص به والا لم يكن يسود كذلك بل هي حال الجسم وفرعا لاستعداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع لاستعداد
ويوجد في امر اخص مخصوص به طالبا كان او متحققا بالامر الاخص فهو حال له في الحقيقة
كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان
كما في احواله الحقيقية بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله
عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي واما العارض بسبب خارجي
مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد
فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة
بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظ
هذا هو المثال المطابق للاصح لواسطة الخارج المباين
واما المذكور في الشرح مثالا له فليس بمطابق له اذ من البين
ان ليست النار ولا مماستها للماء واسطة في عروض الحرارة

للحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان الواسطة
في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا
لغيره كذلك بل لا عروض لغيره فان ذلك بتوسط عروضه
للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا
وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار
المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان
بل الحرارة في مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو
جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء و
النار بتوسط الجزء الاعم وقد اعتبر قدس سره في حاشية
شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح
مثالا للاصح بتوسط الخارج المباين وقد عرفت فساده
مما نقلنا عنه قدس سره سابقا فان المراد بالخارج المساوي

هو الخارج المساوي في الوجود اعم من ان يكون مساويا له او لم يكن وعلى هذا
فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو
مساوله في الوجود وهذه الثلثة لما بعدت عن الذات وليس
لها نسبة تامة اليها وان كانت لها نسبة ما اليها فلبعدها
عن الذات وامتيازها عن الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة
دون الاعراض الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيل العارض بواسطة
الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم بان المعروض
ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه
جنس له وايضا ذات الجسم واسطة في العروض وهي بعينه ذات
المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل هذه المناقشة
يجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر خارج يساويه
ايضا والجواب عنه ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته
وما هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما هو عليه

عليه فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض
الذاتية لها وهو ظ ولكن نقول ان الجسم خارج عن ذات
الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها
باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولان ان
ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من حيث
انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار
وان كانت عينها بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا
ولا يخفى ان محصل الجواب يدفع المناقشة عن الكل فعليك
بالتامل فيه وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة هذا الكلام
نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر
الى ما اعتبره المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض
بجزء اعم ليس حال الموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت

القوم يبحثون في العلم عن العارض بجزء اعم فانه لم يكن من الاعراض
الذاتية للموضوع وكيف تيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون
بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود وتخصيصه بالموضوع
وان لم يصرحوا بتلك القيود وحينئذ يكون من الاعراض الذاتية
وكان المتاخرين لما وقفوا على ذلك وضعوا لما راوا من البحث عن
الاعراض الجزء الاعم من عدم التصريح بالقيود والحقيقة قال رح
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود
هذا علية لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار
اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة له هي الاشارة
والاقامة المذكورتان يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض
الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض
في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا وتنبيها على الوجه

الوجه الاخر ليكون مانعا وذلك انما تيسر باقامة حدها مقام
محدودها وهي تقتضي القول المذكور فاسند المعلول الى العلة
البعيدة اولا وقال ولهذا قال عن عوارضه التي تلحق لا
هو هو وازال خفاء العلية ثانيا بايراد علة العلية وقال
اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام
المحدود للتنبيه على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكر
في بعض الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة الحد
مقام المحدود وكما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب
عما ذكر بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة
عطف عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشبع العليل ولا يروي الغليل
لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول المقيد به
ايضا كما هو مقتضى الحال ولا يندفع به السوال فان قلت الاشارة
الى الاعراض الذاتية لا تستقل علة للقول المذكور بل لا بد معها

من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت مع ملاحظة العطف متقدمة
على ملاحظة التعليل قوله ليس المراد بها مطلقها موضوع المنطق
يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العالم باحثا عن جميع
احوال موضوعه وذلك لان الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد
الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا له مطلقا للزم
ان يكون المنطقي باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض
منه العصمة عن الخطاء في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطقي
متعرضا له قوله فموضوع المنطق مقيد بجهة الايصال متفرع على
قوله بل هي مقيدة بجهة الايصال وقوله لا بنفس الايصال دفع
لما يتوهم من ظاهر قوله رحمه الله فلانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد
المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات التصورية والتصديقية
في كلامه رحمه الله هو الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الايصال

الايصال اي القريب وما يتوقف على الايصال وهو الايصال البعيد
او الابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة
الى جهة لذلك وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون
مسلم الثبوت في العلم لظ لا يحتاج في اثباته وبيان ثبوته فما
يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع
وقيدا له وهو ظ ويمكن تصحيح المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد
المجهولين قيد الموضوع والايصالات المخصوصة من جملة المحمول
فان قلت المسائل في هذا العلم محمولها الايصال القريب
او البعيد او الابعد فكيف يصح قوله وكذا ما يبحث عنها في هذا العلم
قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما في قولك
الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود
بوجه ذاتي والرسم والناقص موصل الى المرسوم بوجه عرضي والشكل
الاول ينتج المطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والاكثر

يفيد النطق الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد او الابعد وسنفصلها
فيذكره عن قريب فان الشيخ لا يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول
تصورا او تصديقا لتصديق الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير
في انها والمضاف محذوف على الاول اي عن عوارضها فيكون داخلا
في المحمول كما في المثال اعني قوله وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات آه والحذف معتمد على هذه القرينة وهي لانتشار
في الضميرين وعلى هذا يجوز ان قوله من حيث انها توصل للتعليل ويكون
طرفا لغوا للبحث عن عوارضها بسبب ايصال الذهن الى الامر المجهول فيه
بقوله ان الباحث له على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا
يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال
دخل في عروضها والا لم يكن للايصال باعتباره في البحث عنها في العوارض
وان كانت جميعا فمستفرغا الا ان هذه القرينة مخصصة لها
وفي ههنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة

موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون
متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها وهي
يكون للتعليل ايضا ان العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها
موصلة ينبغي ان يكون الايصال منشاء لثبوتها لها وهذا اظهر
في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير
حالا منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وهي يكون الحيثية
للتقييد وهذا اصرح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا
الكلام في قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان او الفصل كالناطق
آه وما عطف عليه من القول بحذف المضاف في الاحتمالات
المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير في عنها
راجعا الى الاعراض الذاتية [illegible] للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الحيثية وهي يلزم تشتت الضميرين لان الضمير الثاني يتعين للمعلومات
اذ الايصال وصف لها قال وذكر الجزئية ههنا ان في مقام بيان

ما يتوقف عليه الوصول الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة
للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري
لا مطلقا حتى يتوجه عليه ذكره بعض الحواشي من انه يجب على
المنطقي البحث عنها لانها مما يتوقف عليه الوصول الى التصديق
على سبيل الاستطراد او على سبيل القصد المعتبر اذ قصد المعتبر
لا يتعلق الا بالكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب كما
ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاستطراد ان يطرد الصائد
صيدا لم يتعرض له آخر فيطرده ويصيده لا على سبيل القصد
اولا ثم استعير لان يذكر في الكلام غير ما سيق له الكلام اذا
تعلق ذلك الغير بما سيق له بوجه من الوجوه قوله فان المقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان في قوله لكونه
المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي تجوزا فيهما معدودا من
المعلومات التصديقية دون التصورية ان هذا بسبب كونهما

كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل
عدا منها لا من المعلومات التصورية وان كانا منها
بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل فكانهما من
المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول
اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي
في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات
بحسب البعد وانما قلنا بحسب البعد ليصلح علة للخلاف
لان كونهما من قبيل التصورات بحسب الطاقة لا ينافي كونهما
من قبيل التصديقات بحسب البعد كالمقدم والتالي وهذه
الاحوال اي الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات
التصورية التصديقية لذواتها الظاهر انه رحمه الله
اراد بقوله لذواتها ان تكون ذات الموضوع كافية
في حصول الاستعداد المختص بالطالب لتلك الاحوال

لها من غير اختصاص لهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت سابقا
فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض وفساده مما لا
يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال القريب
الى كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به
حاصل له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له
فما لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم يصر موصلا
الى كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال القريب
الى المطالب الادبية للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به
حاصل له بواسطة تركبه من القضيتين الموجبة الفعلية والكبرى
الكلية فما لم يصر المعلوم التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر
موصلا الى المطالب الادبية وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية
التي هي قوة الايصال البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداده
المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض

عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية الاخص له وهكذا
فلا تكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض لتكون
عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء هذا الاشتباه هو
الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات
التصورية والتصديقية فلو كان الموضوع هو المعلومات
التصورية والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة
لها لا لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك
المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك في ان المعلوم
التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح
الايصال الى الكنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا الحال في البواقي تامل وقد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات فقد عرفت هذا المعنى من قوله لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي وجعل

الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى الا ان
جعلها للتعليل انسب بقيد ارشه وجعلها للتعليل البحث
اظهر افادة لهما ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق
ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وعرفت من
تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض منه
المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض لصيانة الذهن عن
الخطاء في الفكر والاول بحالة قد المفيدة لتقريب الماضي من
الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد بالتعبير
ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى
ان هذا اوضع عرفي تامل قوله الاغلب اي في اغلب الاستعمالات
او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة هي
استقرائية لكنه لم يذكره ذهابا الى ان بيانه اسهل وايسر
وليس احدهما مستلزما للآخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة

ستة اربعة منها مركبة واثنان من غير مركبة قلت من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده آه هذا الكلام يدل على ان من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او بترتيب امور آه وكلامه
رحمه الله في شرح المطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر
بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد واذا استصعب تقرير
الاشكال بازاء تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها مطلقا يجوز التعريف بها جوزها على راي المتأخرين
فغير والتعريف بالتفصيل بانه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا
يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه ايضا فيما ذكره يدل على
ان المتأخرين المجوزين للتعريف بالمفرد وعرفوا النظر بترتيب
امور لانه قال في تقرير الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر
اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر التحصيل ثم التعريف بالفصل

وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا
لكن المحصل سامحوا في ذلك تساهلا في الامر فاعتبروا في النظر الترتيب على
ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور وجوزوا التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها لكون قرينة دالة على المراد بالنظر و
هذا تسليم للاعتراض عليه بان تعريف النظر غير جامع عنده فان
قلت لم يذهب الى توجيه كلامه الى ما ذهب اليه رحمه الله في شرح
المطالع للاعتراض على المتأخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون
بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه
شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى واي في الفصل والخاصة
لا بد ان على المطالع الا بتوجيه عقلية موجبة لانتقال الذهن
فالترتيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لفساد التوجيه وقد ذكره
في حواشي شرح المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه هنا في بيان وجه

وجه تسمية الموصل الى التصور بالقول الشارح بل ذهب
الى انه في الاغلب مركب تنبيها على ما شهد لهم الرشاد وذلك
لان الموصل القريب الى التصور آه وفي هذا الكلام اشارة
الى ان مراده رحمه الله بقوله الموصل الى التصور آه هو
الموصل القريب والبعيد لا مطلقا الموصل اذ الموصل
الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات
ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول لا يظهر وجه
تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه
نظر فان قلت هذا الذي ذكره رحمه الله يدل على وجوب
تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على
مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على
وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الابعد الى التصديق
قلت لقلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا لم يفرد لها

بابا بل ذكرت في ضمن باب القضايا وفي قوله لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة
الى ان في كلامه رحمه الله الموصل الى التصور التصورات مسامحة
اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات نعم يصح ان يقال
انهما من قبيل التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشيء يتناول
لافراده ومتعلقاته ايضا ولما ثبت ان لهذا النوع اعني
التصورات تقدما على النوع الآخر اعني التصديقات
انما في النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقدم التصور على
التصديق ليس من حيث هما هما بل من حيث انهما في ضمن افرادهما
ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق
في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله
المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك
لان الحكم ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على التصور

تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما
اي كل فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما
وبهذا اشارة تقدم النوع على النوع اذ لم ينشأ
التقدم من خصوصية الفرد فان قلت تقدم التصور
على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه على مباحث
التصديق طبعا فتقدمه الطبعي انما يقتضي تقديمه و
ضعا لا تقديم مباحثه وضعا وهو المدعى قلت ليس
للموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة في
الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم
احدهما على الآخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على
الآخر فمقتضى تقديم احدهما على الآخر مقتضى لتقديم
احد المباحث التصور على التصديق واجب عقلا على الآخر
وانما قال كان الاولى ان يكون آه مع ان تقديم مباحث

التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول المقصود
الذي هو الموافقة المذكورة المستحيلة في هذه المادة
بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل
كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرده هو السبب الايكون
الا اولى والسبب له الاحدا اما انه ليس علة له فقط
قدمه في البيان مع تاخره في الوجود اعني قوله والتصور بالنسبة
الى التصديق كذلك لئلا يبعد اما عن اختها بكثير او لا يقع
فاصلة بين اختها والمباحث المتعلقة بها سواء كان
بكنههما او لا النسبة الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء
آلة لملاحظة الطرفين ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة
قصدا او اصالة فلا تتفاوت الامر في تصورها الا بتفاوت
الامر في تصور طرفيها بوجههما وكنههما ولعله قدس سره اراد بوجههما
او كنههما هذا المعنى احدهما النسبة الايجابية الاقتصار

الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من
ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة والسالبة
لنه مساوٍ اما بناء على قصد الاقتصار اكتفاء بالاضمار
اعتمادا على ذكر ما يقابله والتقدير احدهما النسبة
الايجابية او السلبية واما بناء على التجوز والتعبير
عن الحكم بالطرف جزئياته في الاصل ثم شيوع استعماله فيه
فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي متناولة
للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكر
قدس سره وقوله طرفيه والثاني على طريقة قوله فيما
ذكره حيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة
والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها لم يكن لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى اذ لا معنى لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
الا امتناع قبول الحكم او صدوره منه والنسبة الحكمية هي ثبوت

الامر للامر وانتفاؤه عنه في الواقع ونفس الامر والحال يتعلق الاعتبار
لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له ههنا وهذا اوفق بعبارته
مما ذكره قدس سره في توجيهها وهذا اي امتناع النسبة الحكمية
في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلاثة منضبط
لا خلاف الواقع معا انه لا يثبت المط اعني استدعاء التصديق
تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها وان سلمنا وقوله
لا يقتضي توقف التصديق على تصورها لامتناع النسبة
الى بدون تصورها ان كان الامور بمعنى الامرين والاختصار
في العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر معه ما ذكرناه في
وهذا المعنى الذي بالاعتبار انه خلاف الواقع معا انه لا يثبت المط
ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا
الى انفسها وارتباطا نظرا الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان
المعنى الاول تمام دخل وثبوت المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة

كاذبة معه وهي قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع
تسليم المقدمة يثبت المط بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت المط
اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون تصور
النسبة الحكمية فلا دخل لذكره ههنا فيقول وهذا اظهر فسادا
اراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى انفسهم وهذا ما ذكرته
من وجه اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع
النسبة بدون تصورها او تصورهما اما على تقدير ان
يكون المراد لامتناعها نظرا الى نفسها كما هو ظاهر عبارته
قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع حينئذ فانه
للدعوى لان امتناعها في نفسها ينافي في استدعاء التصديق
الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على المحال محال
بخلاف المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها لانه
فان قلت هذا الى بيان بطلان اللازم الذي هو استدعاء

التصديق تصور الايقاع او الانتزاع اذا كان الحكم ادراكا كما هو
مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر ومنهم المص
فالتصديق يستدعي تصور الحكم ان علم ان بطلان اللازم ولا يتم
بيانه المذكور وقوله لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس آه سند
للمنع وقوله فنقول آه في الجواب تسليم لكلام المانع وبيان لدعوى
عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم في الموضعين لوجه آخر وحاصله
انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المص
لا بد فيه آه ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة وهو خلاف
ما صرح به في شرح الملخص وقوله قال الامام الاقرب وفيه نظر استناده
الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة من قول لا بد فيه
مستندا بجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا على التصور المحكوم عليه و
يجوز اسناد هذا المنع ايضا بجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف و
التقدير لا بد في تحققه كما اشار اليه الاستاد روح الله روحه مكرم

في شرح الرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل
على الدعوى المستفادة من قوله كل تصديق لا بد فيه لا يفيد
جزئيته شيء من التصورات فلو لم يكن المراد لا بد فيه لا بد في تحققه
لما كان دليله واردا على دعواه مع ان بيانه تقدم التصور على
التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كونه كل من التصورات
شيء جزء من التصديقات واذا عرفت هذا انكل من السندين
اخص [illegible] نفيا وما اشار اليه رحمه الله وفيه نظر ابطال
للسند الاخص فلا يجدي نفعا ولو حمل الاول على منع الاعم
بهذه العبارة احسن من قوله رحمه الله ولو صح حمل الاول على
هذا اذ لا شبهة في صحة الحمل وما ذكره رحمه الله من دعوى
ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام
المص ويمكن دفعهما عنه بتكلف في كلامه وصرفه عن ظاهره اما
امكان دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها

من قوله لا امتناع الحكم مع جهل آه والتقدير لا امتناع التصديق
بدون الحكم وامتناع الحكم مع جهل احد هذه الاربع واما امكان
دفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا
في الدعوى والتقدير كل تصديق لا بد فيه من تصور ثلثة والحكم معلوم
ان الحكم لا بد له من تصوره لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي
بالالفاظ لان المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن احوال موضوعه
المنطقي اعني الموصلين واللفظ ليس من جملتها فالشغل بالالفاظ
هو الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطقي فالمنطقي من حيث هو
منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث
الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليست من المنطق كما ظن طائفة
ولا شبهة في انها ليست من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية
ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية كونه
نحويا او صرفيا او نحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل عليه كلامه

كلام كرر بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا
وهذا هو الملائم لقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام انما توقف افادة
المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا
اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كما يستفاد
ويستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء المعاني دون
الالفاظ او غيرهما بل نقول انه من اراد استفادة المطلوب من
غيره او افادته اياه كلمة بل هنا للترقي ووجهه آه
سببية توقف تعليم العلم المط ونحوه على الالفاظ لاشتغال
المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ في مقام تعليم العلم المط اقوى
من سببية توقف تعليم المجهول التصوري والتصديقي بالقول
الشارح والحجة لغيره على الالفاظ عنهما من ثمرات العلم المط
لاشتغال المنطقي المعلم في مقام تعليم العلم المط بمباحث الالفاظ

وهو ظ لكون هذه المباحث مناسبة للمباحث وايضا الاحتياج
الى التعبير بها اذا دون العلم التام المنطق بلغة اخرى ولا زعم بكون
تعلمه بلغة اخرى واستعمال التحصيل المجهول كما لا يخفى وربما يورد
على التدوين احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
كما يجيء من ان الكلمة تدل بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة
العربية دون الفارسية اذ قولنا آمد وآيد متحدان بالصيغة
مختلفان بالزمان كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى يريد بالعلم
الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
ولا يريد التصديق اليقيني على ما هو الشائع من استعمال العلم
في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام
الانشائي والخبري ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء
والتمثيل المفيدين للظن وسيجيء هذه الامور بالتفصيل
في الكتاب كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى وكذلك دلالة النصبة

النصبة مع العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق وقد يكون
دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان
دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء
ان دلالة اللفظ قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع
ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير
لفظية فما حال الدلالة الطبيعية ايضا قسمان ام
مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي
شرح المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها
ايضا قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ
وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها
طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على
كذا قدس سره هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان لكن ثم

واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ويفهم منه انه لم يدل
ح على الوجع وهذا ينافي ما ذكره ههنا ويمكن الجمع بينهما
بحمل الخاء ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ
بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل
على الوجع يقال اخ الرجل على وزن مد وكان يسئل انه
ان اخ بفتح الهمزة وضمها والذي اورده دليلا على دلالة
اخ اخ على وجع الصدر كما ان صدور اللفظ منسوب
الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية
وصدور اللفظ اختياري لان ايصال الهواء الى
مخارج الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا
الى الطبع قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان
للطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه الله
بقوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع

له وانما يكون الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان
الطبع مستقلا في حصولها بمقتضاه كحمرة الخجل وصفرة
الوجل الكلام اطلق آه اعلم ان كلمة متى سور
للايجاب الكلي لا غير كما ان كلما كذلك الا ان دلالة كلما
على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلهذا اقترابها
فان المسموع من الشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة ايضا
لا بدلالة اللفظ فقط ويريد ان اللفظ لا يدل عليه
لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب
ان يقول يتحقق بدل قوله يظهر وايضا كان الملائم حينئذ ان
يقول فيعلم وجود اللافظ بدلالة اللفظ مكان قوله لا يعلم
الا به ووجه تاخير هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه
عليه في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ

فالاستقراء اي فثابت بالاستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم
رابع لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي
يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار لان اللفظ مطابق آه
يعني انما سميت تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى
الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية
في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن
المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي
لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى
مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه اختير لفظ الالتزام
على اللزوم والانسب الاوفق لوجه التسمية في الباقيين ان
ان يقال وجه التسمية بالمطابقة سببية مطابقة المدلول المطابقي
للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في
صحة القول بالمطابقة ثم مطابقة احدهما للآخر اظهر من

من مطابقة اللفظ للمعنى لا تنتقض حد بعض الدلالات
ببعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق
وضميرها للعهد الذهني والمعنى لا تنتقض حد كل من
الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في
كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا
لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان
المراد بها العهد الذهني في كل الموضعين لما افاد
التعليل المقصود والعكس ما ذكرته ليس هذا او الاستغراق
فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله
لجواز ان يكون آه للتعيين هو وانما لم يتعرض البيان المساعد
لارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر بمادة الانتقاض
على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى
ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو

اكتفي بالنوضع في الانتقاض لا مكان التصوير فيما اذا
اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع
كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع
فرضا فيعم اللازم اجتمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع
وجزءه ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة
منها تدخل في حد الاخريين لولا قيد توسط الوضع
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام
آه المناسب الملائم لما اختاره رحمه الله من ان الارادة لا دخل
لها في الدلالات ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الباقي وايضا المناسب
ان يقول في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة
التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان
العام بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان

الامكان العام بسبب تضمن والتعرض لكون دلالته على
الامكان الخاص مطابقة بالادخل له في بيان الانتقاض
وكذا الحال في بيان الانتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة
دلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام والاولى
الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل به المرام كما في بيان
الانتقاضين وفيه قدر لكنه ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام نظرا اذ في صورة اطلاق لفظ
الامكان وارادة الخاص يجوز ان ينتقل ذهن السامع
الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان
موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة
وضع الامكان له فيتم هذا الوجه لان الدلالة تابعة للارادة
كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب اليه
رحمه الله وفيه دلالة قوله لتحققها من فرضنا انتفاء

وضع بازائه على المطابقة لان الشيء الذي له اسباب متعددة
لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاؤه وكان الشيء وانما يلزم
انتفاؤه من انتفاء المجموع فيحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء
بعض منها لا يدل على ان ذكر البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة
في قوله اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة
السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن
السامع منه الى الامكان الخاص لتم الدعوى اعني قوله دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة
انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص لكن
الكلام في ذلك المحل لا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن و
اعتبر رجوع الضمير في قوله لتحققها الى دلالتها التضمنية

التضمنية كما فعله قدس سره لتم الدعوى والدليل والعبارة
وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن
السياق غير بعيد وان كان هناك دلالة تضمنية
كما عرفت من انه اجتمع في الامكان العام شيئان مثلا
لا بد وان يكون للفظ الامكان دلالتان وهناك ايضا
دلالة التزامية كما عرفت من ان الضوء يشتمل على
الجانبين فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين والا على
معان غير متناهية اي بالتفصيل ليصح قوله وهو ظ
البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية
احالا ليست باطلة مفصلا عن ظهوره بل هي واقعة
كما في الوضع العام للموضوع له الخاص فلا بد ان ينتقل ذهنه
من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما
محذوفة والسامع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ

للبيان اي فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته
انتقالا ناشئا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع
اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله
من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير تاويل لان انتقال
الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظة وعند سماع اللفظ
لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر
بالبال وقوله وهذا هو الدلالة المطابقة اشارة الى
انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة
المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت في اشارته بهذا
الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ
الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وقد شاع تفسيرها بكون اللفظ
بحيث متى اطلق او تخيل معناه للعلم بالوضع وتفسيرها هناك
بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة للذهن و

والتفسير السابق صفة اللفظ والتفسير اللاحق صفة
للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصلح بعضها ٢
تفسير البعض فالدلالة امر مشترك بينها او موضوعة
لواحد منها وعلى الثاني ما الموضوع له اي منها وما وجه تفسيرها
بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية
تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة
باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا ٢
لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة ٢
المبنية للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا
لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية
للمفعول اعني مدلولية ما الوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل
واللازم تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن
من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلاثة احدها ان يكون مصدرا

مبنيا للمفعول بواسطة الالف لكونه منتقلا اليه وبكونه ذكر
المتعلقين على عكس ما سبق والانفصال بهذا المعنى مصدرا
مبنيا للفاعل لانه ليس بهذا المعنى صفة للفظ ولا للمعنى
فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى
فيكون راجعا اما الى التفسير السابع والاصح والحاصل ان لفظ
الدلالة مشترك بين معنيين باعتبار احدهما مصدر مبني
للفاعل وباعتبار الآخر مصدر مبني للمفعول ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصيته لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور
غير متناهية بخصوصها على وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه
حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية
تفصيلا احترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء
متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة

سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ بهذا
بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى المحذور وادعاء عدم الامكان
للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى اشتراط كما في دلالة
الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه و
يمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المعنى
والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي وهذا الكلام تنبيه على الاحتياج الى اشتراط
احد اللزومين دون الآخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية
لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم
الخارجي من غير دخل لاحدهما اعتبار احد اللزومين فيها
دون الآخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذين
الحالين فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق

او تخيل فهم معناه للعالم بالوضع ولا يمكن للقوم تفسيرها به
اختيارا اذ لا يمكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق
لكافة ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في
في البعض الآخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم
بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة في هذا المقام لم يجعل
فيهما لكون المقصود منها دعوى الانحصار اي ليس تحقق
المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا التفسير بالالم او معلوم
فوازمه تحقق تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع
الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراده بالاستلزام ما يفهم من
ظاهره تحقق تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز
كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل
فيجوز ان لا يكون موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط

بسيط وح يصح قولنا متى تحقق تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية
وح يكون التفسير بالالم ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون
التفسير بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان
محتملا لكن المراد الا ان التعليل بالجواز ينفيه ويرد
على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن
بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم
عدم استلزامها الالتزام بجواز ان لا يكون للمدلول لى ٢
المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز
على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه الله فالصحيح في الجواب
ان يقال المراد بالاستلزام هاهنا في الصورتين ما
يفهم من قولنا متى تحقق تحقق على ان يكون اتفاقية
والمراد بالجواز في الصورة الاولى الامكان العادي على
التعويل وفي الصورة الثانية الامكان العام على سلب الضرورة

عن الجانب المخالف وهي فاستقامة الدعوى الاولى والاستدلال
عليها بالجواز ظاهرة واما الدعوى الثانية والاستدلال ٢
عليها فمحصلهما انه صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق
الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق على العلم
بصدقه اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم
بجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام
اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة
صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال
قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق
ولا يخفى عليك ما في كلامه رحمه الله من اشتمال الدليل على امر مستدرك
هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لا بد منه وهو عدم العلم
بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان الخاص
وفي الآخر على الامكان العام لا قرينة واضحة ويستدل عليه

عليه الخصم هناك معارض مستدل على نقيض دعوى المطابقة
لجواز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واللازم
ورد ذلك المذكور يعني قوله يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة ومنع مستندا بجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة
من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى واذا
كان لكل معنى لازم ذهني يكون له لازم كذلك وهكذا في
كل مرتبة ابطلنا اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض
بوجه آخر وهو ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم
قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يخلو عن تصور
لازمه الذهني وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مترتبة

ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت
سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون المدعى منعا ان
انفكاك المطابقة عن الالتزام متحقق اذ عدم الاستلزام
هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل
معنى في قوله لجواز ان يكون لكل معنى لازم ذهني كل معنى وضع
اللفظ بازائه ووضع بالفعل حالا او استقبالا لا ما امكن
ان يوضع سواء وضع بالفعل او لا فلا نم انه يلزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء
الى ما لم يوضع ولا يوضع بازائه وان اراد به كل معنى امكن
وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع او كلمنا اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول
مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك
الماهية عن الالتزام وهو المط لان تصور كل ماهية

ماهية اعم من ان يكون تصورية او تصديقية لا المطابقة
تجوز ثم كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها
تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور
الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور
والتصديق ولما توهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله واقله انها
ليست غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور
المسمى تصوره ولا يلزم تصور الماهية تصور انها
ليست غيرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان
تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم
تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما ولم
يخطر بالبال غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في
هذه القضية السابقة اللازمة لا ما صدق عليه

هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات
مع النفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم
الالتزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام و
ذلك لان عدم خطور هذا المفهوم من ماهية لا ينافي حضور
ما صدق هو عليه منها مع ان المذكور في مقام السند لا يجب
ان يكون معتقد المانع من حيث انه مانع وهو اعني كون
المانع لا مذهب له   ومن هذا اي من هذا الدليل
المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام
تبين اي بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن
الالتزام اي عدم تنبيه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن
اجراء هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى لان
ملخصها وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه على
انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليه

عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة
حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية و
وجه القول بالمسامحة ما ذكره رحمه الله من ان اللازم مما
ذكره اي من الدليل ليس تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين الاستلزام بل تبين عدم تبين الاستلزام ومع
هذا اشارة القرينة الخفية على حذف المضاف المصحح
للكلام في الجملة لا الدافع للمسامحة كما توهم   قد يتوهم
هو المصنف في كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اي كون كلا والجزئية
اي كون جزء بل مفهوم التركيب اي كون مركبا او مركبا منه
وكلية بل هنا بمجرد الانتقال لازم ذهني لكل منها وركب
فكل تصور معنى مركب تصور كونه كلا او كونه مركبا او كونه جزئه
جزء او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم الخارجي
هنا بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم ومحصل الجواب انه فان قلت

التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج
لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية
للجزئية فالتضمن بدون الالتزام محال قلت الحيثية هنا
للتعليل لا للتقييد فاندفعت الشبهة فافهم   لانهما لا
يوجدان معهما هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت
المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد وذلك لان عدم
وجدانهما الا مع المطابقة تفسير لاستلزامهما المطابقة
وهذا انشأته لان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك
لا امتناعه كما مر وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته
على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة
او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة
كالحرارة الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون
اعم اذ الاعم في الشيء ما يكون الموجود منه بعينه هو الموجود بدونه

بدونه وانما قلت حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف في التمثيلات ولما
كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والآخر   الوجدان ط
الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع
مختصا بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة
بدون النار قيد بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص
الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية له لا يكون
الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار وتوجد بدونها
والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا توجد
بدونها فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان
التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع للمتبوع معين كالنار
مثلا داخل في هذا الحكم فكيف زاد القيد للاحتراز عنه فكلام
ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع
وصف التابعية له بل لاخراج ذات التابع الاعم لا مع وصف التابعية له

والحاصل انه لا فرق في الاسم والذات مع هذا الوصف ليست اعم
والجواب الذي ذكره هذا القائل عن سؤال ان المراد بقوله
رحمه الله احتراز عن التابع اللازم هو الاحتراز عن خروج ناظر
سقوطا كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا يشترط فيه ان
المراد بالمحمول هو المفهوم ولا الذات فلا وجه لكونه الحيثية للتقييد
ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون
لبيان الاطلاق اعني لبيان ان المراد به الماهية المجردة
المخلوطة واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة ان هذا
التمام مفهوم التابع من حيث هو هو لا بشرط شيء فان التضمن والالتزام
ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة
بل من حيث الوجود اعني الماهية المخلوطة ثم هذا التقرير عرفت
انه ما في الحاشية التي اوردها بعض الافاضل بان الاتم ان المفهوم
من قولنا التضمن تابع مما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن

للتضمن لان قيد الحيثية اذا كان لبيان الاطلاق كان المراد
بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان من
حيث انه والحيوان من حيث هو جنس ولا اشكال ان النوعية والجنسية
انما يثبتان للماهية المجردة والماهية بالمجردة ليست ثابتة
بجزئها بثبوت المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو الحق
والاولى في بيان استلزامها للمطابقة آه وطلب الاولوية
سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من
الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم
من الدليل غير محط والاحتياج ثانيا الى الدفع بان اللازم منه
ملزوم محط وسلامته عن المناقشة التي اوردها قدس سره في حواشي
شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد
بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية على تقدير
ان يكون المراد بها التابعية في القصد   اللفظ الدال بالمطابقة

اما بوضع واحد كزيد او بأوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان
يقصد بجزء المركب في المسمى لئلا ينتقض بالفعل كما سبق والمراد
بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد اذا
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ
القصد يستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب
ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه من حيث كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة
على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا
فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه
ذهب رحمه الله ومال اليه قدس سره فتقييد مستقيم لان عبد الله مركب
نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان

التعريفان طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد
ومركب معا لكن باعتبار ومعنيين فاذا قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه مفرد كما انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه مركب فمدار التركيب والافراد دلالة
جزء اللفظ وعدم دلالته ومتحققان معا سواء قصد
الدلالة او لم يقصد فان قلت على المذهب الاول التر
كيب والافراد مشروطان بقصد التركيبي والافرادي فاذا
لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا
مع انه مندرج في تعريف المفرد اذا لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من
هذا التقسيم مانعا قلت المقسم هو الدال بالمطابقة
مستلزم فيما اذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة
فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين
هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه
او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا

لم كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد ظاهرا و
عليه فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم الدلالة بالمطابقة
الى ما يدل جزء منه على جزء معناه والى ما لا يدل من حيث هو كذلك وحينئذ لا يرد
عليه شيء على شيء من المذهبين وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
على معنى كزيد هذا القسم منحصر اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الآحاد
كما اعتبر فلا ينحصر فان القيد في مفهوم المركب وجودية
تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم لفظ قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان
كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل
لفظ له جزء ولجزئه دلالة ودلالته على جزء المعنى المقصود
ومقصودة وفي مفهوم المفرد سلبية هي نفي هذه القيود مع
ملاحظة العدم والمغايرة وجود القيود ومعتبرة في مفهوم
المركب وسلبها في مفهوم المفرد اعني سلب المجموع من حيث المجموع لا سلب
كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات ظ
اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها

بحسبها فلا لان المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله
اراد ان المقصد الاصلي من بيان الاقسام كالمقسم
حصر ما صدق عليه المقسم في اقسامه واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فيما لا يذهب
اليه وهم يعني ان القصر المستفاد من كلامه رحمه الله
قصر الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي
ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا القسم الاول
لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه
ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان
هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو
واضح ولم يرد انه لم يذهب وهم احد من اللفظ
بمعنى انه لا يحتمله ولا في الدليل كيف واللفظ يحتمل
احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب
فلذلك لم يتعرض لما ان الشيخ رحمه الله ان التخ
يستلزم كون اللفظ مركبا او مفردا وسياتي اعلم انه اذا

اعتبر في التقسيم مطلق الدلالة يمكن اعتبار التركيب والافراد على احد
الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاؤه حتى يتوقف
التركيب على ان يكون اللفظ دلالات ثلث وعلى ان يكون كل من
مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول
منها فاذا لم يكن اللفظ دلالة التضمن او الالتزام لم
يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وذلك
بعيد واذا كانت ولم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كان
بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان
ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة
لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يقتضي الى ان لا يوجد لفظ
مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين الكنايتين المجازيين فالحصر
تحققه ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازم المركب
والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هناك انه

انه قصد بجزء منه جزء كل معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني
والالتزامي فانه لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان
وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه الله لانه وجب تخصيص
المقسم والاولى النظر عليه وفيه بحث لانه يوجب التخصيص على
قول المعترض فيه وحاصل النظر نفي لزومه وهو المعترض اثباتا
ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء احد معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء قصد دلالته
على جزء احدها على السلب الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى
ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار
بعض آخر وهو المذكور في وجه التخصيص المقسم على ما ذكره كما مر
والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمعتذر بانه يوجب زيادة
التباس بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة
جزء اللفظ على احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على
جزء احدها على السلب الكلي وهذا احتمال لا محذور فيه اصلا
وهو الاولى بالذكر في وجه النظر بانه يقال لا يلزم من اعتبار التضمن

والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ماذكره فلا يجوز ان يعتبر على الوجه
الثالث ثم الظاهر من كلامه قدس سره ما اشار اليه بقوله اوما ان يكتفي في هذا
المقام الانفصال الحقيقي لا منع الجمع اذ الظاهر انه مقصوده من كونه
ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له اعتذارا
من قبله رحمه الله لتعرض بعض الاحتمالات دون بعض ويمنع الجمع لا ينضبط
فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث   وقد يعتذر عن ذلك
ان غرضه من ذلك المذكور في تخصيص الغرض حاصل الاعتذار ان الامتياز و
والالتباس فرع التعدد والوحدة بحسبها فكلما كان التعدد اكثر
كان الامتياز ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد
وفيما جوز والتركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان الوضع متعدد
وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة واحدة
بالنوع فيه فههنا تعددان ووحدة واحدة وفيما جوز وهما
فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة وان كانت
الدلالة متعددة فههنا وحدتان وتعدد واحد فالامتياز
في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد   والاولان في وجه

ح
وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في وجه ترجيح احد التقييدين
على الآخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق اذ قد تعالى آه اقول
ماذكره في وجه الترجيح يرجح احد التقييدين على الآخر لا التقييد على
الاطلاق اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة
اليهما تحقق بالنسبة اليهما دون العكس كما في المثالين المذكورين
وهذا انما يصح في تقييد صحة حمل الدال بالمطابقة بتقييدهما دونهما
فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
او على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احدهما
ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة
تحققا بالنسبة الى احديهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق
لادراج التضمن والالتزام في القسم واعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى
التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما امر مستدرك
مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة باعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى المطلق يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى المقيد بهما فساد

التقييد الذي هو زائد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى
مع ان ماذكرنا من الاغناء صحيح دون ماذكره لجواز ان لا يعتبر
الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني عن اعتبار بالنسبة اليهما لتحقق
الافراد بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين المذكورين وايضا استلزام
تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما لتحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة
لا يصحح تخصيص المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يخرج
المركب على ما يستفاد من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك وحينئذ لا يدخل فيه
ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو
كذلك فلا يكون التعريف جامعا   واعتباره بجنب المعنى المطابقي
يغني عن اعتباره آه فيه ان اغناء اعتباره بجنبه عن اعتباره
بجنبهما لا يصحح التقييد لان التعريف المركب على هذا وان سلم
تناوله جميع المركبات لكن تعريف المفرد حينئذ لا يتناول جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا
في تعريف المفرد حينئذ ووجود بعضها مع عدم احدهما دون الآخر لا يحصل

لا يخفى نقضا   اعترض عليه آه اورد عليه رحمه استلزام التركيب
بالنسبة الى الالتزام للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام
وهذه المقدمة مطوية يغني عنها المقدمة الاخرى المذكورة
التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
دل على جزء المعنى المطابقي اي المطابقي لاستلزام الالتزام
المطابقة واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا
يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى
المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا
اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما سيظهر عليك
ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان
استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال
بالالتزام دلالة مطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر محلا
ولا مرادفا فتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي

وحينئذ يكون مجموع المطابقيين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين
فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة
البتة وهو المط فان قلت يحصل التركيب بضم مهمل الى مستعمل
كان يقال مثلا جسق مهمل بل بضم احد المترادفين الى الاخر كقوله
البخم شعر شعر قلت هما مركبان بنا ويلزم رفع الاهمال والترادف
من جزء المركب والا فلا يصدق تعريف المركب عليهما اصلا تامل فان قلت
اذا دل جزء اللفظ آه منع للمقدمة المطوية المدلول عليها
بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا بجواز تركب المدلول الالتزامي
من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او التضمني لاحد
الجزئين جزءا من المدلول الالتزامي وحينئذ يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام و
الجواب على ما ذكره قدس سره تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه آخر ويمكن
الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال
مراده رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل
احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام لان كل جزء من المعنى الالتزامي يمكن

لا يخلو ان يكون داخليا والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا
وهف فيلزم التركيب بحسب المطابقة فيلزم عليه لا يكفي في التركيب
بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد
مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي
ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت قد عرفت سابقا ان
صحة تعريف المركب والمفرد على ما ذكره يتوقف على اتحاد دلالة
الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فانه صحيح
صح والا فلا وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بها اه فيها آه
هذا الجواب انما يتم على قول من يقول ان الضمائر و
مثبت بازاء معهودات كلية واستعملت في جزئياتها واما على
قول من يقول الضمائر التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت
بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة
الى المشخصات واليه مال قدس سره فلا يتم اذ من المحقق
المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال
بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها تصلح لذلك

بالتاويل غير نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال المراد
من عدم صلاحية الادوات للاخبار بها لا تصلح لذلك بنوعها و
تلك الضمائر وان كانت سائغة الاخبار بها بشخصها الا
انها بنوعها الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء
الاشارة يعني ليس اسميتها مانعة من ذلك بل تشخصها الذي امر
زائد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم معناه اعني عدم
الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة
فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة و
في التاويل الثاني نظر ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاحتياج
الى التاويل المذكور الذي ذكره قدس سره بعيد هذا في ضربك
وغلامي على تقدير القول بان الادوات ما لا يصلح لان يخبر بها
اصلا ثم اذ يصح الاخبار عن الكاف والياء ان عني معناهما
معبرا عنه بهما كانه الكاف قائم والياء ممدود وكذا عدم الاحتياج
الى التاويل على تقدير القول بان المفرد ما ان لا يصلح معناه
لان يخبر به لوروده النقض على المعاني المشخصة الاسمية ويحتاج

ويحتاج صحة الاحد التاويلين اللذين ذكرناهما وهذا
الكلام حق كل الحق آه يعني ليس بينهما فرق معنوي بل بينهما
فرق لفظي ونظره على الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط
الاعتراض عنه وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى
ايضا بان لا في مخبر جزء للمخبر البتة وفي قولنا الدار يجوز ان
يكون قيد المخبر به خارجا عنه ويمكن ان يكون مراده رحمه الله بقوله
ولا دخل لنفي في الاخبار به انه لا مدخل لنفي في الجزئية
لا مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا
ينافي كونه صالحا لان يكون جزءا منه وقد قال رحمه الله اما
انه لا يصلح للاخبار به اصلا كنفي ومعناه لا يصلح له
لا وحده ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به
البتة غير صالح لان يكون جزءا منه غير مسموع وما نقل عن بعض
رسائله قدس سره في بيان تحرير الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها
فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا صحت

الى غيرها بحيث لا يحتاج في ملاحظة المجموع الى غيره امكن
الاختيار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل
وسائر المشتقات مع اشتمالها على النسبة ولما لم يستقل المجموع
بالملاحظة لم يفهم الفعل لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكره
قدس سره هنا وبين ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الخطا ما
ذكر هنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء
مخصوص عن شيء مخصوص هو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصو
صين على وجه مرآة لملاحظتهما واله لتعرفها لهما فرع
طرفيها وآنه كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط
لا تستقل وههنا كذلك فكيف يصلح الاخبار بلا قلت كلمة
لا موضوعة لما ذكرت لكنها تستعمل ههنا في نفي شيء في نفسه
لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي شيء مخصوص على وجه يكون
مرآة لملاحظته ولا تستقل بالملاحظة فهي معدولة عن معناها
الموضوعة له الى معنى آخر غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم
اليه اعني جزء مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار به والقول

والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب
اليه البعض فهو انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل ينافي
مقصوده رحمه الله ولعلك تقول آه يعني لعلك
تقول يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من
التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم والحال انه
ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات
عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم الى انهم قسموا
الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الى الزمانية
الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان يعني ليس كما
يستدل به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على
خلافها غايته ما جعله سببا للبعد عدم التطابق بين
الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا له اذا كان التطابق
لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق فرع على اتحاد
جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت كان المنطقي
قسم المفرد الى الاقسام الثلثة بملاحظة المعنى وانقسامه

والاقسام ثلثة كذلك النحوي وكان انه يبحث عن الاحوال
العارضة للفظ بملاحظة المعنى كذلك النحوي فما الجهة
قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث من الالفاظ باعتبار انها
دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة فنظره الاصلي الى المعنى
واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته عن
عروض الغلط له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي
الى اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث فهي متعددة و
لذلك ان لتميزها عن سائر الادوات بسبب دلالتها على
الزمان سميته بالكلم الوجودية فالتميز بسبب تسميتها باسم
آخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب تسميتها بالكلمات
واما كونها وجودية فلا مر آخر هو دلالتها على وجود اخبارها
لاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكره بعض الحواشي
وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات
ومما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك اي ولامتياز
سماها بعض المنطقيين كلمات لان الاداة لا تدل على

على الزمان عندهم ومن ثمة ان من اجل امتياز الافعال
الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات
والاسماء وقوله آه فانه يكون معناه غير تام ليس المراد به المعنى
المطابقي كما ينبا دريته الى الفهم اذ يحتاج الى حمل المعنى
على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمة و لا
يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة لان الزمان ٢
المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منها الاصلي
لا ان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره
قدس سره ويجاب بانها صالحة لذلك فان قلت قد
عرفنا الموصول بانه لا يتم جزء من الكلام الا بصلته
وعائده وهذا يدل على انها لا تصلح لان يخبر بها وحدها
قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها
وحدها اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مراده
انه لا يتم جزء منها الا بصلته وانه صالح لان يخبر به اي

بالنوع والمراد انه ان استقل بالملاحظة كما في قرع القسم
العددي وهو ولا يرد المعاني المشخصة الاسمية كما سبح
ولا الامر والنهي لان نوع الفعل حال للاخبار به وان
يصلح له في ضمنهما ولا معنا ها يستقل بالملاحظة وقول
بعض الافاضل وغير يتجه المخبر به بالمسند به لئلا ينتقض
بالامر والنهي وهذا ان التاويلان بغنيتان عنه دون العكس
لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاويل الثاني من التاويلين
اللذين ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر في النسبة الى فاعل ٢
مخصوص فلا لان معناه هو لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج
الى ملاحظة ذكر الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه و
هذا الكلام محل نظر لانه ما لا ما خارج عن معناه ومعنى الفعل
لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه لا يستقل بالملاحظة
الى هذا هو النظر الموعود اولى بالتقديم لان الوجودي
اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور
على العدمي الذي هو اضيف اليه فيكون اولى بتقديمه في مقام

في مقام التصور الى هذا الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم
الوجودي في الشرح كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة ٢
المختصة لهذه والمراد بالهيئة والصيغة اي المراد بالهيئة
المفسرة بالصيغة والعطف التفسير الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع
التقديم والتاخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت
سابقة على العطف صورة عارية الامر لفظي الا
انها متاخرة عنه اعتبارا ونية رعاية للامر معنوي و
حمل تقديرها على تقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا
عن هذا العذر من التكلف الا انه يفضي الى استدراك ذكر
تاخيرها وخروج الادراك خلاف الظاهر الموضعين
وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول وحركاتها و
سكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة ٢
تشخص الحركات فيختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص
الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع

والمعتبر في نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة بالنوع
باختلاف انواع الحركات كاختلافها في ضَرَبَ وضُرِبَ
واعتبار التقديم والتاخير في مفهومها للاحتراز عن
هيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة اشخاص دفعة على
وجه تفيد لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان
كانت تلك الهيئة حاصلة الحروف باعتبار الحركات واعترض
بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتاخير في مفهوم الصيغة
بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحروف
المتاخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة
بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم ان يكون صيغة
ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض وليس كذلك والجواب
ان المعتبر في المفهوم نوع الهيئة لنوعي التقديم والتاخير
لا تشخصهما فاندفع الاعتراض لكن يتوجه عليه شيء آخر وهو
ان صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة افعل مع ان الهيئة
الحاصلة لهما باعتبار نوعي التقديم والتاخير ونوعي الحركات

الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف
الصيغة بالنوع فيهما واعترض عليه بما حاصله
الاعتراض دعوى استقلال الهيئة الكلية بالدلالة و
تخصيصه انه يصح التساوي المادة والشهادة كما سبح والاستدلال
على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد
الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون
خصوص المادة او المقام قرينة المرام ككون السين
في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال ضعيف
الاستدلال والمراد بنظر الفن في الالفاظ نظر اهل الفن
لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة
والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن
والموضع الذي حركت الاشارة فيه اليه اول مباحث
حال وربما يورد على القدرة احوال مخصوصة بالفن
التي دونه بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها
ردا عليه اقول المدخل لان الزمان ههنا الكائن عند الولي

لطائفة من الصيغ المخصوصة المبنية في علم اللغة و
مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل
والحال مدلول لان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة
المبنية فيه بحث لا مدخل للمادة في الدلالة عليهما
والدليل عليه المذكور رحمه في الشرح هو الدوران المفيد
للقطع الكافي في امثال هذه المباحث وبيانه انه
كلما وجد شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي
سواء اتحد المادة او اختلف ولم يوجد شيء من
الزمانين الاخيرين وكلما وجد شيء من الطائفة الثا
نية وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا
هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة والاختلاف
في حدوده واذا انتفى مع المادة الطائفة الاولى بتمامها
وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة
على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين و
اذا انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها

فيها شيء من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين
وتحقق الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد
باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد
المادة والاشبه في صدوره اليه فانه نص الرد اد المذكور انه
ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره فالاولى دونه
فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على
ما يفيده النافذ في قوله فالاولى في هذا المقام
عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره وله وجه
اولوية آخر هو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة
على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال و
انتقاضهما على وجه الذي ذكره المص مسموعة
اي مترتبة في السمع هذا التفسير مبني على انه يكون
مسموعة صفة مترتبة من حيث كونها مترتبة
اي مع وصف كونها مترتبة واذا كان الاجزاء
بصفة الترتيب مسموعة كانت مترتبة في السمع سمعيا

بعضها قبل بعض وقوله رحمه الله اي الفاظا او حروف
صفة لقوله مسموعة وانما وصفها بكلتي التفسير
يعني المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة
ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي الفاظ او حروف
ويؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله و
الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع
المادة وان كانتا مترتبتين باعتبار ان المادة
متقدمة بالذات على الهيئة لطريان الهيئة عليها الا
انهما ليستا مترتبتين في السمع لان من لوازم الترتب
في السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها
ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذلك وحاصله
انها وان كانت جزء الدال بالمطابقة الا انها ليست
جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون
الا مترتبا مسموعا وهو المقصود من ظهور قرينة المراد واندفع
الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون مجازا

مجازا بلا قرينة ويجب التجوز عن استعمال الالفاظ
المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه
ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لانهما
مسموعتان معا فيه ما ذكره قدس سره تفسير لهذا
الكلام نظر فان قلتم اما ان يكون معناه واحدا او
كثيرا لاحتمال انه اراد بالمعنى ما هو المطابقي فقط
لا ما يحصل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي
من القسم الثاني وان اراد به ما هو اعم اعم لا يتعين
حمل العلم والمتواطي والمشكك من القسم الاول لانا
نقول اراد به ما هو اعم لكن المقصود المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه امارة يكون واحدا او كثيرا
ووحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا ينافي
كثرة المعنى المدلول والاشبه ان منشأ العلمية
والتواطؤ والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف
النقل والاشتراك والحقيقة والمجازية فان منشأه

تهذي الامور الثلثة تعدد المعنى لا وحدته نعم لكن بقى
شيء وهو انه يلزم اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى
المعنى المجازي المشخص ان يكون علما في عرف النحاة وليس
كذلك وقد يتمسك في عرف النحاة على انها جزئي على
قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات
واما على قول من ذهب الى المتكلم والمخاطب وبعض الضمائر
الغائبة وجميع اسماء الاشارات جزئيات حقيقة فلا
لان المضمرات واسماء الاشارة لا تسمى علما في عرف النحاة
والماصدق عبارة عنه وهو قوله فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات
القوم الا ان رحمه الله ذلك الوهم وقال يسمى علما في عرف
النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ولان المعنى
ذهل منه ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرها
في هذا المقام تعتصر اليها وهو بصدد بيان اصطلاحات
القوم جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام

منصفا ...
انقسام اللفظ آه انما اورد هنا ذكره في وجه التخصيص في
معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما ليس متصفا
بالكلية والجزئية اصلا ممنوع وعدم استقلال معناهما
من حيث هو معناهما بالملاحظة لا يقتضي ذلك وان اراد
ان معناهما لا يتصف بشيء منهما انصافا متفرعا على الوصف
وحاصله انه لا يوصف بشيء منهما فيتصف به كما تدل عليه
قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه تفصيلي
للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى
الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا تفصيل بشيء من
ذلك فمسلم لكن لا يجوز نفعا لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة
المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة
معناه بل يكفي ملاحظته بوجه اجمالي يكون هو من قطع النظر
عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على
معنى من بانه غير مستقل بالملاحظة ملاحظته بما يفهم
من لفظ معنى من مع ان تلك الملاحظة ليس معناه وانما معناه

مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملحوظ يجب
ان يكون معنى الحرف الا ما هو مرآة لملاحظة فما ذكره قدس سره
من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى
الاسم ليس بنافي في وجه التخصيص ولا يبعد ان يجعل وجه تخصيص
القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص بعض معانيه
فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه المذكور
ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى معناه الشخصي
مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه آخر وهو ان النظر المنطقي
مقصور على الكلية المعتبرة وصفا لمعنى الاسم اذ هي
المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام
المركب منها المعرف وذكر الجزئية والتعرض لها اما استطرادي
واما باعتبار انها تتمة لتعريف الكلي وموجب لمزيد انضباطه
فيكون له مزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر القسمة على وجه يكون مخرجه
لهذا النوع من الكلي فقط اظهارا للاهتمام التام بهذا
النوع من الكلي كان كلما ذكره من الكلي ليس بكلي   وان يتشخص

يتشخص الى المعنى وصلح ان يقال اي يحمل ايجابا بالعلة كنه
والعطف للتفسير فهذا الاسم الموضوع بازائه الكلي ان
يسمى به والكثيرون افراده الذهنية والخارجية لانه
كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر
لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت
باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وستعرفها هنا
ان شاء الله تعالى وقوله وصدقه تفسير لقوله وحصوله
والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي لا الصدق
بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطئ
وقوله لان افراده متوافقة في معناه اي امكان
صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية
قوله فان الانسان له افراد في الخارج آه اشارة
الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده
الذهنية مع ان لها افرادا ذهنية ايضا اذ لا دخل لها
في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراده

الخارجي بالسوية كمنوع كيف وامكانه حمل الانسان على
الابكيب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان
حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا
الى الذات والمعتبر وجودا وعدما هو التفاوت الذاتي
والتشكيك على ثلثة اوجه ان تشكيك اللفظ الناظر
فيه وفي معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بسبب
اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض الآخر
بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا بمعنى قوة وهو
اختلاف الافراد في الاولية اختلافها في اولوية صدق الكلي
على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر التفاوت
بينهما كمالا ونقصانا وقوله كالوجود من الوجود الواجب
والممكن مثال المعنى المتفاوت ولفظ الوجود الموضوع
بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة باعتبار
اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن
ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته تعالى وانه بدوام ازلا و

وابدا واقوى والمراد منه منشأ وهذا ذات الفرد لا اعم و
الآخر جعل كونه اشد قسيما القسم الثالث داخلا في القسم
الاول والاعم وجعل التشكيك بنوعين لصحيح كان احسن
وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض
الافراد وتأخر صدقه على البعض تقدما وتأخرا بالذات لا
بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن و
هذا ايضا مثال للمعنى المتفاوت والمراد بحصول هنا
وجوده وتحقيقه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود
في المواضع الثلثة في الشرح مثلا للكلي وكيف المضاف
الى الواجب محذوفا فافهم وثالثها التشكيك بسبب الشدة و
الضعف اي بسبب اولوية الصدق وعدمها اولوية ناشئة
الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه
خفي على كثير من الاقوام ثم لو جعله ذلك المعنى ووضع
لمعنى آخر المراد بالوضع هنا ما يتناول الوضع النوعي
المعتبر في المجاز والآلام تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله

مواضع اي في وجود الواجب ويجوز
ان يكون المراد بحصوله هنا صدقه
[illegible]

سواء كان في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة
اولا يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم
احد الوضعين على الآخر ومناسبة بين المعنيين وكونها
مصححة مرجحة للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع لا يمكن
ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبرة في المقام
فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين منها
او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان
في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والانتفاء
الكلي او اثنين منه احتمالا وقال وسواء كان بينهما مناسبة
اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود هو الاشارة
الى الثلثة اولا الا لا مناسبة اصلا اشارة الى الانتفاء الكلي
جزما والى الانتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا تعدد
المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين
يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا
او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر او لا لاجلها فيكون اللفظ

اللفظ مشتركا قلت ان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة
حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة و
ان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان في
الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا
واليه اشار رحمه الله بقوله فان ترك ان استعمال اللفظ
في المعنى الاول يسمى منقولا وان كان الاستعمال في المعنى
الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجازا في
الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله
لابد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك يسمى منقولا لكان
ما ذكرنا مصداقا للعرف وانفع بتمامه من كلامه ايضا
من الخيل والبغال والحمير هذا بيان لذات القوائم
الاربع المنقول اليها المطلق ذات القوائم الاربع
يعني المنقول اليه ذات القوائم الاربع المنحصرة في
هذه الانواع الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه
الانواع الثلثة كما يوهمه ظاهر العبارة كيف ولو قيل

وكتب فلان دابته واريد بها الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا
ولذا لم يقتصر على ما ذكره بيانا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى
الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم
الاربع وهذا مبني على ان نقل المنقول الى هذه الانواع على
لا الى الامر الكلي المتناول لها وقد عرفت فساده هذا والمفهوم
من القصيدة ان الدابة اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة
التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على البعير
ايضا وقيل ان الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره
رحمه الله العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او العكس فيكون [illegible]
عرفان واعلم ان الجزئي تقابل الكلي ان تقابل العدم والملكة
فلا يجتمعان [illegible] لاتصال [illegible] وانه يقابله نظرا الى
وضع واحد فلم يكن المشترك كالعين كلا [illegible] لا تفاوت [illegible] وانه
يقابله مطلقا فممنوع اذ يجوز اجتماعهما نظرا الى وضعين او
اكثر الا ان نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي
لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام

الكلام في الكلي والمشترك الاولى ان يقال الحركة حول
الشيء لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب
بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه الله
ومع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى اقل مؤنة و
ما ذكره بعض المحققين من ان في الكلام المشهور رحمه الله
تسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص
بالتشكيك فليس بشيء فعيل بمعنى مفعول الصفات التي
هي على وزن فعيل ان كانت مشتقة من الفعل
المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول او الفاعل بالقرينة
يختص باحدهما واذا كانت بمعنى المفعول يستوي فيه
المؤنث مع المذكر فلا يلحق بها التاء للتانيث الا
اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة فحينئذ
يلحق بها التاء للتانيث كما في قولهم مررت بقتيلة
بني فلان اي بامرأة قتيلة بني فلان وان كانت
مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا

يستوي فيها المؤنث مع المذكر بل يلحق قياسا بها التاء للتانيث
ولحاق تاء التانيث بها لا يكون في حال الوصفية فاذا
نقلت ههنا الى الاسمية لا يلحق التاء بها للتانيث
بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل فالظاهر ان
تاء التانيث الملحقة بها قبل النقل لان الصفة مع [illegible] الى
الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة
المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي تبعيته بمعنى
المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى
ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم لحقها
التاء لا للتانيث بل للنقل او تعتبر جارية على موصوف
مؤنث محذوف قبل النقل فحينئذ يجب التاء للتانيث ثم
منقولة مع التاء الى الاسمية وان اعتبرت مشتقة من
الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب
شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها ههنا
من الفعل اللازم ولعله رحمه الله انما ذهب الى الاولى

الاولى لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر
وكونه بمعنى المفعول اشهر وبالنظر الى نفس معناه اي
فقط وهذا الا ان التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من
الالفاظ ايضا يعني ان لفظه مع الالفاظ دخلا في
هذا التقسيم لان غيره مستقل فيه وقوله رحمه الله اخذا
من الترادف اي اخذ المترادف فانه اخذ من الترادف
واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة والاولى ان
يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف لكن اشارة
الى وجه تسمية بالمرادف قصد الاختصار اذ هو المذكور في المتن
لا المترادفان ولكنه اوفقه بقوله ان المباينة المفا
رقة فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف
الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف
احد المترادفين بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة
صفة للنطق لا لذات في اللغة كون اللفظ خالصا
عن الكلفة واللحن وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ

جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام من يوثق بعربيتهم كثير الدور
على ألسنتهم فرس بهذين المعنيين صفة للفظ قائم به فيصح
وصف النطق بالفصيح اي الخالص او الجاري كما يصح
وصف الناطق بالفصيح اي الخالص اي الجاري لفظه فهو على
هذا صفة جرت على غير من هي له هذا اذا فسرت الفصاحة
بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن
المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة الناطق خاصة وقوله
مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح اراد به
ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح بدليل قوله وابعد منهما
توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه و
هذا انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة واما
اذا فسرت بالمعنيين الآخرين المذكورين فلا اذ يصدق
الفصيح بدون الناطق لانه يصدق على اللفظ فيكون
بينهما عموم من وجه وحينئذ لا يصح القول بان الفصاحة صفة
للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة

الفصاحة التي هي صفة للنطق والقول بان السيف اعم
من الصارم مبني على ان يكون جهة النسبة المعتبرة في
المشتقات الاطلاق العام دون الاسكات والاشكال
سيف صارم بالاسكات ويفهم من قوله فذكاره وكان
منشاء الظن في المتساويين الى قوله كان بطلانه في
الغير اظهر انه قد يكون منشاء الظن في كلامه رحمه
الله توهم الانعكاس المذكور وفيه ان الاتحاد في الذات
في كلامه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه رحمه الله على
انه بيان للفساد في المثالين المذكورين وحاصلهما
بالطريق الاولى والظاهر انه لا حاجة في كلامه الى شيء من
هذين التخصيصين لان منشاء هذا الظن يجوز
ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد في الذات
بناء على ان كل ترادف كذلك في كلامه رحمه الله فكم
في هذا المفهوم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم قال رحمه الله الاتحاد

في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس والظاهر
من هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلا من التوهمين منشاء
حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم
من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما
كما في المتساويين هذا والقول بان المترادفين هما
اللفظان متحدان في الذات فرع للقول بان اللفظ كلي
فلا يرد ان المتحدين في الذات هما المفهومان لا المترادفان
الاظهر ان يقال يحتمل ان الفائدة التامة تطلق على
معنيين احدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة
من المركب التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت من المتكلم
عليها والثاني هو المراد فالاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل
للمراد وغيره ثم يؤتى بما يخص بالمراد ليكون قرينة عليه
ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي هو المعنى الاعم ثم يؤتى
باللفظ المحتمل له ولغيره لامكن ان يحمل اللفظ الثاني
على المعنى الاخص ويجعل قيد الاعم فيختل فهم المراد وما ذكر

وما ذكر في بعض الحواشي وجها لهذا الكلام مع انه لا يجد
جدوى قوله ولا يكون مستتبعا تفسير القول يفيد فائدة
تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة
الفائدة الجديدة فليس بشيء لان احتمال حمل تفسيرا
للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان الفائدة التي يصح السكوت
عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان
المراد منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا عطف رحمه الله
قوله ولا يكون مستتبعا آه على قوله يفيد ليكون في حيز اي
المفسرة لصحة السكوت ووجه كون قوله رحمه الله كما
اذا قيل زيد آه مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والانتظار
المنفيين ما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما في
كما الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع والتشبيه
والحال فيه ينتظره المخاطب بتقرير الكلام ينتظره
المخاطب انتظارا كانتظار حاصل اذا قيل زيد و
المنفي في كلامه رحمه الله هو الانتظار المعتد به لا المقيد

لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة النفي انه
اذا دخل على كلام فيه قيد رجع الى القيد لكن نفي
الانتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد
بما ذكره قدس سره بل نفي قيده فاراد قدس سره بقوله
المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما
منفي ضمنا والاخر صريحا لان الاحتمال لا ينفي
في هذا المورد بالاحتمال كونه واثرا بين الامرين
وهو الشائع المتبادر منه واما اذا اريد بالاحتمال
الخبر ما يحتمل الصدق اي يتصف به فلا يصح ولعله
رحمه الله اراد انه لا يصلح لمقام التعريف
اذ المعنى الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من
اللفظ واما فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع آه لا نيال الواقع
ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور
المطابقة التي تقتضي التغاير لانا نقول التغاير بالاعتبار

الاعتبار كاف للمطابقة وهو هنا متحقق لان
النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها
مدلولا للخبر غيرهما باعتبار كونها الخارج
ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي
اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر
في موضعه اما لان يغاير الاستعلاء او يغاير
التساوي او يغاير الخضوع المراد بمغايرته
الاستعلاء صيغة الطلب على وجه يقتضيه العلو وان
كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق في التساوي
ايضا بل الادنى وكذا المراد بمغايرته التساوي
فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى ايضا و
المتعارف ان الالتماس ما يكون بين نوعين من الخضوع
الا ان الدعاء والمراد بقوله وان لم يكن دالا
على طلب الفعل بعدم الدلالة وضعا بقرينة فيه لا
اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي والنداء تدل

على طلب الفعل آه اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال
واما الاخران فلانهما يدلان على طلب التمني والمترجي
والمراد بالطلب هنا ميلان الطبع الى حصول المتمنى
سواء كان الامتثال مقصودا او لا وسواء امكن
الحصول او لا فلا يرد ان التمني قد يكون محالا معلوم الاستحالة
والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته دائما وانما لا يتوجه
لان دلالة هذه الاشياء على الطلب بقرينة وضعية
اما التمني فلانه موضوع للانشاء حالة مخصوصة
يتبعها ميلان الطبع الى حصول التمني والاظهار لها
وهي محبة حصول التمني المخصوص اي على محبة مخصوصة
على وجه يكون آلة لتعرف حال المتمني والمتمنى كما هو شان
سائر الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء
حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى
حصول المترجي وهو الطمع المخصوص في حصول
المترجي على قياس ما عرفت في معنى التمني واما النداء

النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لطلب الاقبال حتى
يكون مرادفا له وفعلا مثله بل هي كلمة موضوعة
لانشاء احضار شخص مخصوص اي على حرفا للخطاب
وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شيء والا
فهي ليست لطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء
بطلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو فذلك
مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر
ولا احد ان يقول نقضا على التقسيم المذكور
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة نظرا الى
الظاهر بقرينة قوله في المصادر آه وبقرينة قوله
ولو اردنا ابراز ما في القسمة على ما في اكثر النسخ
مع انهما داخلان في الطلب الذي هو الانشاء الطلبية
القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا
خلل في التقسيم يفوت لما هو المقصود منه اعني الضبط
اما خروج الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه

استعلام ما في ضمير المخاطب لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم بين
المقصد الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه نعم ان هذا
لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه الا يرى ان
المقصد الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير
المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه
بلا خفاء ومناقشة فان قلت بما ذكره لا ينظر خروج
الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثاني فقط وذلك
لا ينافي دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه
عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه ليس
دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة
لانشاء حالة مخصوصة يتبعها سيلان الطبع الى تفهيم
المخاطب وتبليغ المتكلم وكذا الكلام في التمني وبيان خروجه
عن القسمة قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع
ان الاستفهام دال آه هذا منع لمقدمة تضمنها قوله
رحمه الله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر

ص

يعتبر المناسبة اللغوية وحاصله ان هذا الادراج
صحيح يعني لا نسلم صحة هذا الادراج كيف وهو داخل
في القسم الاول المقابل للثاني لدلالته على الطلب وضعا
وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وملخصه
ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول واما في القسم
الثاني اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان القسم الاول
ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب بالاستفهام هو
الفهم وليس بفعل بل انفعال او كيف وللقائل ان يقول
ان للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على
ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعني الايجاد
والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به
ما هو الفعل في متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل
على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا شائع
وايضا كلامك مبني على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب
الفهم وهو ممنوع بل المطلوب به التفهيم وطلب الفهم هو المقصود

الاقبال والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبل المثبت المراد
بالفعل ما هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا
والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا او معارضا فعلى هذا يلزم
ان لا يكون نحو علمني وفهمني وما يشبههما امرا وهو باطل لا يخفى
عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات والمعارضة كلام
على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع
وقد عرفت ما هو الحق فان قلت هذا الكلام في باب
مجازات الخصم مسلم والا ففيه مناقشة كما قاله
بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما قاله موافق لما عليه
ارباب اللغة العربية في عدم ادراج النهي تحت الامر و
ما اورد عليه من النقض بصيغة كف ونحوها مما هو مطلوب
فعل هو كف مدفوع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل
المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر
الحروف وكذا الحال في كلا [illegible] وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره بعد استمراره وابقاؤه منه وروانه لم يكن نفسه

نفسه كذلك والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم
نفسه وقد عرفت ان الاستفهام يدل على طلب الفعل
اقول قد عرفت المناقشة في هذا الكلام منه يدل على
ان الثاني ليس من باب المجازات وقوله كيف آه
انما يتم لو ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو ممنوع و
المراد بالراي الاول راي من يرى التقدم غير مقدور
وبالراي الثاني راي من يرى انه مقدور كما عرفت وانما
قيدنا الاستفهام بالحيثية آه يعني لو اقتصرنا في بيان
مفهوم الاستفهام على ما هو المقصد منه حصول شيء في
الذهن اي المقصد الاصلي لانتقض بنحو علمني وفهمني لان
المقصد الاصلي منهما حصول شيء في الذهن كما ان في
الاستفهام كذلك لكن هذا النقض في الاستفهام مفهوم
من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لا تدل الا على طلب
حصول امر في الخارج واما دلالة الامر الخارجي الى اثر
حصوله في الذهن فمقصد فلا بد للخصوصية انما يفهم

من المادة المقارنة لهما بهذه الصيغة والمراد بالخارج
في قوله حصول شيء في الخارج الوجود الاصيلي سواء
كان محله الذهن او خارجه او المراد بالذهن ذهن المتكلم
والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهي
بالعلم ولا الفعل مباحث المعاني المفردة المعاني الصورة
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان
الالفاظ موضوعة بازاء الصورة الذهنية التي هي العلوم
او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومة فبعضهم ذهب
الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على ان المستعمل
فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات واليه اشار على اختلاف
الصور فيما بينهم وكلا المعنيين يمكن تطبيق عبارته
رحمه الله رحمه الله على كلا المذهبين لكن الظاهر هنا الثاني لانه
جعل المعاني مقسما والجزء ربما انما يكونان من صفات
المعلومات لا العلوم واذا عرفت هذا فالمعنى في هذا
المقام هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ و

وهو امعنى قصد المعنى من اللفظ لانه حيث ذاته بل من
حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ
بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع والعقل فالاولى
افراد المعنى المعرف لان التعريف لماهية لا الافراد
وذكر اللفظ وذكر قيد الحيثية وان اكتفى بعرضية العام
والاشعار بالحيثية مع ذكرها والمراد بوضع اللفظ بازائه
وضعه بازائه قصدا او ضمنا وتبعا التبعا ولي المعنى التضمني
والالتزامي وعبر المصنف عن المعنى بالمفهوم في مقام التقسيم
بالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه الله اشعارا بانهما
متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم
يعبرون عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة ٢
بالقصد والعناية فيقال قصد بهذا الشيء ولفظ من اللفظ
وتارة بالفهم فيقال انهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه
في هذا المقام بتلك العبارات شيئا واحدا وقد يكتفي في
اطلاق المعنى على الصور الذهنية التي هي المعلومات بجز و

صلاحيتها لان يقصد باللفظ لان اللفظ الموضوع سواء
وضع لها اللفظ بالمعنى الذي عرفته الا والمناسب بهذا المتكلم
نظرا الى عبارة المصنف ووصف المعنى بالمفرد والمفهوم
المفرد هو المعنى الاول بالفعل وان نظرا الى اصطلاح القوم
وكون الكلي والجزئي في نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب
المعنى الثاني يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد ما يكون
بسيط الاجزاء له كما تبادر من وصف المعنى بالمفرد والمصنف
رحمه الله ازال بهذا الكلام الوهم الناشئ من وصف المعنى
بالمفرد وتبادر البساطة والقول بان الافراد والتركيب
صفتان اللفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد
والتركيب على المعنى الذي في مباحث الالفاظ اعني دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واما اذا حملا على
معنى آخر فان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء
اللفظ والافراد ما يقابله وكان يراد بالتركيب كون المعنى
مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما

في ذكره من تكرر منه قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ
المفرد تفريعا على ما ذكره من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد
لانه يخالف مقصوده فالاولى ان يقول فيقال المعنى
المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب لما
يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى فيقال
المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد لما لا يستفاد
جزؤه من لفظه والتفاوت بين العبارتين ومرافقته ٢
احديهما المقصود دون الاخرى واضح والكلام
ههنا ان في الفصل الثاني والثالث ههنا احترازا عن
الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام
في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا لكن
نتيجة الفصل الثاني حقيقة كانه داخل فيه كما ستعرف
الى التعريف والباحث عليه والافتراق فيه من عنوان الفصل
فلا حاجة الى الحوالة والشرح الذي ستعرفه يعلم لوجه ٢
الاعتراض على حصر جزء المعنى في الجنس والفصل بالتركيب

من الجنس البعيد والفصل القريب وما يتركب من الجنس والفصل
البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع ان ليس شيء
منهما جنسا ولا فصلا فكل مفهوم اي اذا عرفت المعاني
المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد
والتنوين على العوض لانه يدل على القيد وقوله وهو الحاصل
اي بوجوده الظلي لا الاصيل لان القسمة اي الكلي والجزئي
للمعلوم لا العلم في العقل على مذهب وعند العقل
على مذهب تفسير للمفعول مطلقا لا للمفهوم المفرد دلالة
اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل في العقل
وترك ذكر القيد والحيثية اي الحاصل فيه من الالفاظ حيث
انه حاصل مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان الفهم من
اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في
العقل الحاصل فيه بالفعل لا ما شانه ان يحصل فيه سواء
حصل فيه بالفعل ام لا فان الكلية والجزئية من العوارض
الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي

الاهم

الاهم الا ان يراد بالحاصل العوارض الذهنية فالذي لم يحصل
في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد
بالكلي ما يكون كليا بالفعل بل ما من شانه ان يكون كليا
اعم من ان يكون كليا بالفعل ام وكذا الجزئي وهذا التعميم
مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب حتما لا حاجة اليه اذ
اللفظ بما من شانه ان يحصل في الواقع كما فعله قدس سره في حواشي
شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما تركه ههنا لهذا
فمحصل الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي انه حاصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره
اما ان يمنع العقل فرض صدقه على كثيرين اي يجوز حمله
عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستلزم ذوات
الشروط فلا يرد ما يقال فانه لا يمتنع فرض صدق ذات
زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل يعتقد ان ذات زيد
مثلا او كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض
بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي

على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا اعني امتناع فرض صدقه
على كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع الشركة فيه دلالة هذا
القول عليه باعتبار انه المراد به ما يكون مانعا من وقوع
الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه
بين كثيرين وملخصه انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين
فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله
في نفس جزئية تشخص فكيف يمكن للعقل مع هذا التشخص
فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل
في العقل الحاصل فيه بوجود ظلي غير اصيل لا ظلي فالحاصل
في هذه الصورة بوجوده الظلي بمجرد هذا الحصول
لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل
مع هذا التشخص لكان هذا التشخص ايضا موجودا فيه
بوجود ظلي ويكون الحاصل حينئذ بمجرد هذا الحصول مانعا
من فرض الاشتراك ويكون جزئيا لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك

بل المانع هو المتصور اي التشخص والتصور شرط وسبب واسناد
المنع اليه اسناد الى السبب نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور ومتشخص   وهو يدل على المفهوم
وهو الحاصل في العقل بتشخصات عقلية ولوازم و
لفظ يدل عليه وعناية هي المرادة بمعناه فذكر ذلك
ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي
دون باقي المذكورات فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى
اليه بيانية وفائدته ما ذكر وكلامه رحمه الله مبني على
ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة
عن الظاهر واضحة   يريد انه لو قيل كل مفهوم آه يخرج زاد
على التعريف في هو كل مفهوم اما انه يمنع من وقوع الشركة
آه قيدين احدهما التصور والثاني النفس ولكل فائدة
اما فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره لفهم اسناد المنع
الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد سائر
الافعال الى فاعلها حتى دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي

لانه باعتبار وجوده الخارجي سالبه اي ممتنع اشتراكه بين
كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار وجوده
الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكرها
لتوهم ان استناد المنع الى تصوره باعتبار انه مدخلا
في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وتم دخل مفهوم الواجب في
حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع
فلما زاد ذكر النفس علم ان استناد المنع اليه باعتبار الاستقلال
وما ذكره رحمه الله في بيان فائدة التقييد ناظر الى
التقييد بالنفس لكنه قد كرر وحمله على بيان فائدة التقييدين
فكانه حمل الخارجي في قوله رحمه الله بالنظر الى الخارج على
خارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل
الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي
والمذكورة في قوله رحمه الله فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل
الخارجي متناولا للوجود الخارجي برهان التوحيد لكن
هذا خلاف الظ وحاصل كلامه رحمه الله على ما حمله عليه من كرره

من كرره انه انما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة
بالنظر الى خارج مفهومه الذي هو الموجود وبرهان التوحيد
مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي
الذي هو وجوده الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما
داخل في حد الجزئي فقيد التصور يخرجه عنه باعتبار الوجود
وقيد النفس باعتبار الدليل   وكاللاممكن بالامكان العام
فيه اشارة الى ان في عبارة المثال المذكور في الشرح ٢
مسامحة والى ان المراد هو الامكان العام دون الخاص
ووجه المسامحة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول
في المثال المذكور بعده بالمصدر ووجه القول بالمسامحة
ان الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على
شيء من الموجودات محققة او مقدرة بحسب نفس
الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضهما بحسبه هو اللاامكان
واللاوجود والا لزم نفي النقيضين عن الامر الموجود و ٢
استحالته بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر

المعمول له

فلا يصدق شيء منهما فالا الكلي الفرضي الذي لا افراد له الا بحسب فرض
العقل ولذا يعبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان
العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب
نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق فلا يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص
الامكان بالعام المتناول لكل الموجودات واجبة كانت
ام لا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص
لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه افراد
بحسب نفس الامر وانما قيد الوجود بالاطلاق لان الموجود
الخارجي فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها
نقيضه فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول
المجموع فلا يتناول نقيضه شيئا منه   ليعلم ان افراد الكلي
التي تتحقق بها كليته وصف افراد الكلي بالتي تتحقق بها كليته
ازالة لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي الى
اختصاصها بما تكون افراده بحسب نفس الامر لم يمتنع العقل

العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره ظرف الجزء الاعلى قوله من
افراده بمعنى ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه كان من افراده
اذا لم يمتنع العقل آه فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف
الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفي بعرفته قوله ولهذا
قيد بنفس التصور   كالخاصة والعرض العام فان كل خارج
عن ماهية الجزئي معتبر فيهما واما الثلاث الباقية التي هي
الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجز
ئيات واما جزء الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل
النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام
وفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر عليها اشارة
الى ان الكليات بالقياس الى حصصها غير معتبرة هنا
والا فالكلي نوع   لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي
بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم آه ههنا اربعة مسائل
احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه
بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر او لا وثانيها مفهوم

ولا يكفي التعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه و
كل واحد من هذين المفهومين يعرض لمعروضه اذا حصل
في التعقل من قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء
فلا اضافة في شيء منهما وان توقف كل منهما على
تعقل الغير وسيذكر قدس سره ان المراد ان الاضافي
ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف ٢
تعقله على الغير وثانيهما مفهوم اندرج في شيء بالفعل
او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء
كذلك وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه
بالقياس الى شيء آخر فان الشيء انما يكون مندرجا بالقياس
الى المندرج وبالعكس فلفظ الكلي يطلق على المعنى الاول
والثالث بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والآخر اضافي
ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول
حقيقي والآخر اضافي فقوله رحمه الله كلية الشيء انما
تكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي

والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس لفظ
الجزئي بمعنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال
يكفي لوجه التسمية مناسبة احد افراده المعنى اللغوي
فلذا قدس سره فالاولى ان يذكر آه بخلاف لفظ الكلي
فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي ولو ٢
قال رحمه الله بدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى
الى الكلي بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي واراد ٢
بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا لصح وجه التسمية
المذكورة في جميع قد عرفت ان من قوله المقالة
الاولى في المفردات وهي قرانا لا نشتغل بالمنطق من حيث
هو المنطق آه ان الغرض الاولي والمقصد الاصلي من وضع
هذه المقالة المعلم معرفة المتعلمين بكيفية اقتناص
المجهولات التصورية واكتسابها من هذه المقالة
وذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني
وان المجهولات التصورية لا تقتنص بالجزئيات

التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة
عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير بتغير الازمان
والاديان وكلية بل مهملة التي هي كما سيظهر عن قريب
وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان
فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات وعدم انضباطها لغاية
كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث عنها
في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فسقط ما قيل من ان
المتغير انما هو الجزئيات المادية لا المجردة ذاتا
وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا
طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي
من ان المصنف قد عد العارض بواسطة جزء الاعم من الاعراض
الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بانه يحمل عليه العارض
بواسطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهي غير
متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث

يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشيء اما اولا فلانك قد
عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكره المصنف ليس
بصحيح وانهم جعلوا التغير سببا لان لا يجعل الجزئيات
محمولات كما عرفت الآن وما ذكر من العارض بواسطة
الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة ٢
عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي على
الوجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودات
وعدم الانضباط مانع من ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث
عن بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي
قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبطة ٢
فيتعسر البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث
عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه الكلي فلان جزئيات
موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبطة فيتعسر البحث
عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه
جزئي وعن الباقي كلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن

الثاني على الوجه الكلي تيضمن البحث عن الكلي فاهيد ان لهذا
المذكور وعدم كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها
يبحث عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيانه
الكليات الكاسبة التي يبحث عنها في العلوم اما وجه
كون الاول سببا لقصر النظر فقط واما وجه كون الثاني سببا
فهو ان المنطقي وضع مقدمة للعلوم الحكمية فان لم يكن
الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات
لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا فلا حاجة في مقدمة
على الى البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير انه يكون لها
طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون ٢
كاسبا لا يكون كاسبا للجزئي ولا يحتاج الحكيم من حيث
هو حكيم الى كسب الجزئي لا للموضوع مسئلة علمه ولا لمحمولها
فلا حاجة الى البحث عنها في مقدمة علمه وضم هذا البيان
ظهر ان كلمة بلى للتذكير قلت اما ذكره هنا فتصور
لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي لا لذاته

لذاته فهو وان كان بحثا لا يفتقره لان مقصوده انه
لا يبحث المنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين
معنى الجزئي لمنع تتمة التصور لمفهوم الجزئي الحقيقي
فان التصور فما هو من تتمة بالحقيقة وبالنظر الى القصد
الاولي بحث على الكلي من ان التصور ليس بحثا اصطلاحيا
لان البحث في الاصطلاح هو بيان احوال الشيء واحكامه
لا بيان مفهوم كما تقرر في كتب كثيرة آخر اشارة الى منع
ما سبق اولا والتسليم بالنظر الى معناه الاصطلاحي
وايضا يمكن الجواب على تسليم ان يكون التصور بحثا بانه
مفهوم الجزئي الاضافي وكذا مفهوم الحقيقي كلي فتصورها
يكون بحثا عن الكلي فالكلي اذا نسب آه مراده
ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فحاله بالقياس
الى كل منها منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد ان
الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا
فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة

لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلا في ماهية بعضها خارجا
عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى الحصص والنوع
المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا فيها
او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة
في مقام التقسيم تصدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت
التباين بين الاقسام فيختل غرض التقسيم فيتناول الذاتي
بهذا المعنى الماهية السؤال المورود في هذا المقام
ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات
فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل
لاقتضاء النسبة التعدد ومدفوع بان المنسوب
وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه
هو مطلق الذات فتعدد كما في الجزء والاشتراك
والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح
دون اللغة يجوز اضطرارا فلا يقبله مثله في مقام الاختيار

الاختيار فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا المراد بالمعية هنا هي المعية في الوجود لا
الزمان والمعية في الزمان ويكون المنضما حينئذ حيثية
المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل
بحسب الشركة في زمان واحد لصلاحية الكلي لان يكونه ٢
مقولا بالفعل بحسبها ويمكن ان يكون السؤال واحدا
بحسب الشركة ومن آخر بحسب الخصوصية اما معا او على
الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع في
هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد
وقوله رحمه الله لان طالب التمام ماهية المختصة
به معناه المختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص
هو الاختصاص الذكري المعنوي فلا يتوجه ان هذه
الماهية المفروضة هي فكيف يكون مختصة والتوجيه بان
الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر او بان
المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالب التمام ماهية المتمايزة

عن سائر الماهيات بسبب هذا القدر يدفعه ذكر المشترك
في متفاوتة الحقائق   فالكلي جنس وقولنا مقول على
واحد ليدخل فيه الحد النوعي المنحصر في الشخص لم يرد
انه ليس بداخل فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد انه
لو لم يذكره وقال كلي مقول على كثيرين آه لما كان هذا
القسم النوعي داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقائق ٢
ليخرج الجنس فان الجنس كما انه مقول على كثيرين ٣
مختلفين بالحقائق كذلك على كثيرين متفقين بالحقائق
اما مطلقا بلا ملاحظة قيد في جواب ما هو واما مقيدا
بانه يكون مع كثيرين متفقين اخرى مع ملاحظة فلا
بد من قيد فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة
الباقية ان الباقية من التعريف لاخراج الباقية في التعريف
لانه ما بساوي الجنس كالعرض العام وفصل الجنس و
خاصته يجب ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا لم يبين ما
يساوي الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد الاخير

الاخير له غير صحيح لان اخراج الخارج غير ممكن فما ذكره
كذلك كرره من الاعتذار غير مقبول وقوله لذلك كرره يخرج
الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس وقوله
فانه كان عرضا بالقيام الى الانسان لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان عند التعرض لاخراجه على حدة يعني انه راجع
في العرض العام يعني التعرض لاخراجه او لا يرد من التعرض
لاخراج العرض العام باعتبار انه عرض عام والتعرض
لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وان ما قيل اسناده الى
الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركته الفصل
والخاصة في نوعيهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس
فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا الا انهما شاركا
لما خرجا بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك
من المشاركة في العرضية مصحح الاسناد لا مرجح
لانه ليس مميزا لما هو عرض عام وان كان مميزا لما هو خاصة

ويمكن لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وحيثية
خصوص فبالحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة
والتمييز خاصية الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض
عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز لانا نقول لم يرد
بالمقول على كثيرين آه اعلم ان المصنف قسم الكلي بالقياس الى
ماهية ما تحته من الافراد اولا الى ثلثة اقسام وقسم الكلي
الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك
وعدمه وكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار
اختصاصه وعدمه والاقسام كلها متناولة للموجود
والمعدوم وهذه ذكرها على طريقة الفن ثم نظر الى ان
الفن مقدم لحكمة الباحثة عن احوال الموجودات
خاصة مخصص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذكره و
علة لما هو المقصد الاصلي من الفن وانت خبير بان هذا
ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقدم والمقصد
معا اذا عرفت هذا فالمراد بالقول في تعريف النوع والجنس

والجنس هو المقول بالفعل اي بحسب نفس الامر وخروج الكليات
المعدومة ذهنا وخارجا عن تعريفيهما لا يضره لانه
لم يلزم خروجها عن مطلق النوع والجنس لما رجع الى التقسيم
فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد
زائدا حشوا ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص
كما قاله رحمه الله واما بالنظر الى حمل المقول بحسب
الخصوصية الحقة من اقسام النوع فستعرف انه لا خروج
عنه انتهى فانه ولك من ابي العلم ان المختص النوعي الموجود
بالتوريق قلت من ذكر القول في جواب ما هو في التعريف
وذلك لان المطلوب بما هو ان كان النوع او الجنس فلا بد ان
يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد او ما الانسان و
الفرس والكلي النير الموجود بالوجود والاصل ليس له
فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يكون السؤال عنه بما
هو مطلوب من حيث المطلوب في الجواب النوع او الجنس نعم يمكن
ان يسأل عنه بما هو كان يقال ما العنقاء مع كلية

المطلوب بالجواب الحد لا النوع والجنس والفصل لان المذكور في
السؤال بما هو ان كان الفرد والافراد والمتفقة كان
يقال ما زيد او ما زيد وعمرو وبكر المطلوب النوعي والجواب
لا يتم الا بذكر ما هو النوعي كالانسان والفرس بكون المطلوب
الجنسي لا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان
المذكور في السؤال الكلي الفرد وان كان من الموجودات
الاصلية مع العلم بالوجود كان المطلوب الحد الحقيقي وان كان
من المعدومات كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم
علم السائل بالوجود كان المطلوب الحد الاسمي وما يتبين معه الحكم
بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا
خفت الكليات المعدومة بالعدم المقابل للوجود الاصلي
وفتشت على حالك هل تقدر على ان تسأل عنها بما هو على وجه
يكون المقول في جواب النوع والجنس وجدتك على يقين من العجز
فاذكر قدس سره فيما ان هو سؤال عن الماهية ومع انه خرج من انه
يكون موجودة فان اراد انه يمكن ان يسأل عن الماهية

الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب الحد نعم
يمكن لا يجدي نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان يسأل
عنها بما هو وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس فممنوع و
ما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالموجود الخارجي
مع وجود الخفاء والشك في الحد فقد عرفت جوابه مما سبق في
كلامنا   واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالقياس الى المحدود
وقد جعل من اقسام النوع فيه انه اراد ان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى
المحدود وعندهم مسلم لكنه لم يجعل المص هذا النوع من المقول
من اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فممنوع
والنقل الآن كلامه من شرح الاشارات للعلامة
المحقق يدلك على اصطلاح القوم وموافقتهم في هذا
الحمل لهم وكفاك كلامه شاهدا على صدق دعوانا وهذا
ما هو الموعود قال المحقق المسئول عنه بما هو ان كان

شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او يكون
جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقائق او
يكون متفقة الحقيقة وهذه اربعة اصناف والجواب
عنها ثلثة اصناف لان الجواب عن صنفين واحد وذلك
لان المسئول عنه ان كان شيئا واحدا وكان كليا فيجاب
بالحد وحده ولا يجاب بذلك ان شاركه غيره في السؤال
فهو جواب في حالة الخصوصية المطلقة وان كان اشياء
كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام الماهية المشتركة
بينها ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها
فهو جواب في حالة الشركة المطلقة وان كان شيئا
واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب
في الحالتين هو نفس ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو
جواب في حالتي الشركة والخصوصية معا هذا كلام الشارح وهو على
صدق مرامنا   قوله وربما يقال وان تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا انما الا بو منه قطعا حمل قدس سره قوله

قوله هذا الاشارة الى قوله وربما يقال الخ لان تفسير
تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال الخ لانه
حمل البحث على بيان ما يجب عليه التعرض له والواقع في
البحث على ما يجب التعرض له وتفسيره تمام المشترك بما ذكره
اولا انما الا بو منه قطعا بخلاف قوله ربما يقال الخ والا سيد
ان يحمل البحث على بيان دعوى الحصر والدليل عليه ابطل
رجوعه اليها العبد قوله فلنذهب الى ما كنا فيه يحتمل هذا
اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما
يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسير وما يتوجه
على الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل واثباتها لنوعي احتياج الى
فلنذهب الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان   فعبارتنا
اسد من عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك
اسد مما يقال في شرح السداد بصيغة التفضيل الى العبارة
اشارة الى ما اورده عليه من النقض الاجناس البسيطة

فاذا تبوجه على ما يفهم من ظاهر المقال الاعلى ما يمكن ان يقصد
منه تمكن حمل تلك العبارة على ما قصده رحمه بعبارة تمكن
عبارة فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذا قال السيد
ولم تقبل السيد اشارة الى ان لو سدا دار امكان
حمله على ما هو الصحيح وان كان ظاهره خلافه
فلفظ الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول بان
المقول على كثيرين جنس للجزئي مبني على ما زعم من ان المراد
بالمقول هو المقول بالصلاحية وكذا في غرض التعليل اعم من
ان بالفعل وبحسب نفس الامر مقبول لا ام لو اراد حاملا على ما اراده
المصنف القول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصلح هذا القول
لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق
على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس يجب صدقه على
كل نوع من انواعه كما ان القول بخروج الجزئي ومن هذا
ففيه نوع اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ الكلي غير
داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد الثم الا ان يراد
يراد ان الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف لو لم يكن لفظ
الكلي الاعني هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو
انه ما كان جنس الجنس يكون فرد داخل افراد مطلق الجنس
الذي هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا
وهذا ينافي كونه جنسا لكل الاجناس لا يجب ان يكون اعم
مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس
والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا
والجواب انه لما كان جنسا لها ذاتا ووصفا فهو باعتبار
ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا
فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال الوارد
على الكلي وكونه فرد النفس لان هذا يقتضي ان يكون
الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل
الجواب ان ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين والحد
ادراكه كما انه عرض لباقي مفهومات الكليات فرد من
هذا العارض فرد منه بدونه والاشكال في كون الشيء مع
وصف اخص منه بدونه كما ان الانسان مع وصف
الكتابة اخص منه بدونه والكلام على قوله وجواب ما هو
الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف
النوعي كون الجزئي مقولا على واحد هو جزئي حقيقي
انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ومحمولا على شيء اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي
على هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي على الكلي
ممكن كان يقال المشار اليه العربي زيد اذ لا مانع من
الحمل الذي محصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في
الوجود الخارجي فما ذكره تكرار ولا ما قوله هذا زيد
فلا بد فيه من التاويل كلام حق لكن وجوب التاويل في
جانب المحمول ممنوع وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون
الا كليا الا ان يخص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله
فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا على
على انه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع و
الموضوع موضوعا بالطبع واعتبار هذا القيد في جميع
يصح الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهره تعالى
القوم رتبوا الكليات اي معروضاتها كالانسان
والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم
ايرادا مرتبا وقوله فوضعوا الانسان في كتبهم ثم
الحيوان آه تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان
في كتبهم اولا لانهم يبحثوا عن النوع اولا فاوردوا
الانسان اولا ليمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا
الحيوان ثانيا لانهم يبحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا
الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليمكن من الجنس لهم
التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد ما تيسر لهم
التمثيل في شيء من مقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان
اخص من الحيوان وهكذا كما توهمه الكلي حتى يرد عليه
رحمه الله ما اورده هذا المتوهم من ان الترتيب

بين هذه الامور ليس بدفع الفقوم بل حاصل لطبائع
هذه الامور رهذا ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات
على انهم اوردوا الكليات المرتبة في كتبهم فيحمل
الترتيب وصفا للكليات لا للايراد لكن الاول اوضح
بما فسر رحمه الله به الترتيب اعني قوله فوضعوا
الانسان آه والثاني بما ذكره قدس سره في شرح
هذه الكلام حيث قال وفي ترتيب الانواع و
الاجناس كليات مخصوصة مرتبة ولما توقف طرو
القرب والبعد للجنس على تعدد بل على ترتبه بين اولا
ان الاجناس لماهية واحدة جاز ان تتعدد مرتبة
واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد ليس بلازم للجنس
والا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان
يكتفى في عروضها بجواز عروضها فاذا لم يكن لما
بين الاجناس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا
والمراد بقوله ان جميع ما رتبها في كل واحدة

واحدة منها الا في الجميع من حيث المجموع و الآ
فالبعيد ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان
والنباتات وفي جواب ما الانسان والنباتات
والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب عن البعض
وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد
فذكر الكل مكان الجميع اولى   ر ما لزوم احد
الامرين ملازمة الجزء ان لم يكن تمام المشترك آه اي احد
لا مباين اللزوم لان اللازم ههنا اخص من الملزوم
نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى
وجوده ولذا لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان
الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد
الامرين بينا لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به
مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته
لتمام مشترك من تمام المشتركات بين الماهية ونوع

من الانواع ادخال منحصرة في العموم والمساواة بالنسبة
الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه والتمييز
لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة
والمراد بالنسب المعتبرة ههنا نفيا واثباتا هي النسب
باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبر في الفصل
المساواة بحسب الوجود الا ترى ان الناطق فصل الانسان
مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت
هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يرد على قوله لوجود الاعم بدونه
الاخص من المنع المستند بانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد
الاعم بدونه لجواز انحصار العام في الخاص وكذا اندفاع
المنع الذي يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار
المفهوم فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء
والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي

الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه فحمل وجود لزوم
الكل على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من
قوله فقيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا ايضا في النوع الآخر مبني ايضا على
اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ في اعتبارهما
بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص
والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق الشيوع
الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين
على خلاف ما تبادر منه اعني عدم التقييد ليتناول
المطلق ومن وجه لتوقف اثبات المرام اعني اثبات
المساواة واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف
المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في
البعض مما ذكره في بعض المواضع منه انه لا يبعد ان يورد
في كل منهما بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص وفي
الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب   واما تمام المشترك

فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد النفسه يرد عليه انه
ان اراد ان لبعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك
مجردا عن الوجود او موجودا بالوجود الظلي فالصدق
مسلم كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصلي والماهية
المجردة او الموجودة لا بالوجود الاصلي كيف يكون
متحدا مع شيء آخر في الوجود الاصلي وان اراد انه
صادق عليه موجودا بالوجود الاصلي فمسلم كذلك لكن لا نم
عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصلي
بجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك
مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصلي ٢
والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا آه لا يقال
ان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لها
ولنوع ما نوع من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها ٢
وعرضيا لنوع آخر فالتميز مسلم لكن قوله لا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز ان يكون

ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر او ذاتيا له غير
محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ٢
ذاتيا لهما فالتميز ممنوع لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر
لا يكون الامتياز حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك
لانا نقول المراد هو الثاني والمنع هو التميز نظرا الى
ذاتيهما وهو حاصل بان يكون بازاء الماهية كالانسان
مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر ومباينان للانسان
لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية يشاركها الماهية
كل منهما اي من النوعين المتباينين في تمام مشترك بين الماهية
وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس
والجسم النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان
والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان
مثلا في النوع الآخر كالشجر والجسم النامي المنتصب
القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع من النوعين

اللذين هما الفرس والشجر واعم من كل واحد من تمامي المشترك اللذين
هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة او جوده
في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا
تسلسل والانتهاء الى المساواة ولم يثبت ههنا
ربما يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكر
اولا ويتجه عليه انه لا يلزم منه تحقق الجزء في نوع آخر حتى
يلزم تمام تحقق مشترك ثان والآخر ما ذكرنا ثانيا يلزم تمام
مشترك ثان ولا يمكن تقرير على وجه آخر يندفع عنه هذا
ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون لماهية
واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا
الى ما يحيل اثباته جزء لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما
في نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر تام في نفسه
او من تمامه والاول لكونه اهون واظهر اولى فقوله
قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب
العرفي الذي يرجع الى الاستحسان بهذا سقط ما ذكر

لتحقق الجزء في نوعين كان مشتركا
وبعد ذلك لا يتوجه عليه ... ان هذا

ما ذكر في بعض المواضع ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف
على ثبوته ههنا على ثبوته ههنا او في موضع ولا اشارة
اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل بجواز اتمامه
بالاشارة الى ثبوته في موضع هذا وانت خبير بانه
لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان في بعض مقدمات
الدليل خفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة
والاشارة لا ترفع التردد والخفاء فالاولى تركه
والذهاب الى دليل لا خفاء فيه لا صعوبة كما في الدليل
الذي ذكره قدس سره ولا يمكن ان يكون اي الجزء
مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها من الماهية
من الماهيات التي هي غير هذا الجزء وانما ترك القيد ٢
لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه
اذ من جملة الماهيات التي هي غير هذا الجزء ما هي
بسيط لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل
بساطة الماهية لا تنفي الاشتراك لجواز ان يكون جزءه

تمام المشترك نقض الماهية البسيطة وما يقال من انه يجوز ان يكون
للجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه قد سبق
من ان المقصود هو التمييز نظرا الى ذاتها فان قلت فعلى
هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده هذا نقض اجمالي
لدليل ان هذا الجزء فصل وملخصه ان دليلكم هذا لا يصح
بجميع مقدماته لجريانه في الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو
لم يتخلف المدلول عنه لانحصر جزء الماهية في الفصل وحده
وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس
لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل
بقرينة المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذي
قررناه مبنيان على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا في تعريف
الفصل وستطلع بالفرق انشاء الله تعالى الظاهر في العبارة
آه وذلك لانه في قوله ينتهي ضمير راجع الى تمام المشترك
وهو لا ينتهي الا الى تمام المشترك لان السلسلة لا تنتهي
الا الى ما هو خارج عنها وانما قال الظاهر لانه يحتمل ان يكون المراد ببعض

ببعض تمام المشترك جزؤه وهو يكون خارجا عن السلسلة فيغير
صالح لانه يكون نهاية لها وآه جاز ان يكون المراد به
فرد اخر من تمام المشترك وهو يكون داخلا في السلسلة ويكون
الضمير في له راجعا الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا يعني
جزئه لا الى هذا البعض يعني المعدود والى هذا اشار انما
تميز بالفصل يميز الماهية في الجملة لا المميز عن جميع الاغيار كما هو
فقط او الى ان الجزء فصل على تقدير اشارة بقوله آه والا كان
انما يحصل من قوله وكيف كان هو مميز لانه دل على انه لم يجب
التمييز عن الجميع كان الجزء المشترك فالماهية
ان كان لها جنس كان فصلها اي فصلها المتميز بجنسها الا
مطلقا لئلا ينتقض بفصل الجنس العالي ان كان لها فصل
وحذف النسب تركها في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها
بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضها منها
كملاحظة اختصاص جزء اختصاص جزء تمام المشترك به
المستلزم لمساواته له او اخصية منه وكملاحظة اشتراكه

بين تمام المشترك به ونوع آخر المستلزم لعمومه وعموم النوع
الآخر او مباينته لتمام المشترك الا بنافيه تامل فقد يناقش
هذا اي حينئذ كان كلام في الاجزاء المفردة مع انه كيف
يتحد الجسم النامي مع الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان
هذه محكوم بها مشتق في المثال وهي ليست من ذات
المحصلين مدفوعة بانه نختار هذا ليس باعتبار نسبته
الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار نسبته
الى اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل
ان المثال هو من الجسم الذي ما يكون ناميا باعتبار ذاته
مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامي في المثال لتعيين
المفرد المثل به لا انه ماخوذ من الجسم والمثال ما يعلم من
مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل واذا قيل ان
شيئا هو جوهره لم يصح الجواب بالناطق لان المطلوب المميز
الذاتي والناطق ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة
لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم

ان يعلم ان المطلوب باي ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها
فيما اضيف اليه اي فاذا قيل اي جوهر هو في ذاته
فالمطلوب ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الجوهر وكل
واحد من تلك الفصول كذلك فيصح الجواب بكل منها وانما
لا يصح الجواب في اي جسم هو في ذاته بقابل الابعاد لانه
وان كان ذاتيا الا انه يميز الماهية عن شيء مما يشاركها
في الجسمية فان كل جسم قابل للابعاد وكذا النامي في اي
جسم نام وكذا الحساس في اي حيوان فان قلت
السائل باي شيء هو انما طلب مميز الشيء فان هذا ايراد
على قوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب
اي شيء هو وحاصله انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح لجواب اي
شيء وانما لا يصلح لو كان المطلوب المميز عن جميع ما عداها
وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل
المطلوب المميز في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون
صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور

اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المطابق هو المميز
في الجملة لكن لا بمجرده بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو
الجواب الصحيح والكلام الصدق وذكر بعض المحققين
ان الجنس كما قال الامام الرازي من حيث هو جنس لا يصلح
للجواب اي لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص
دون الاشتراك فلا يصلح من حيث هو جنس للجواب في الصواب
في جواب السؤال ان يقال انا نختار الشق الثاني من
الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد فان الجنس من حيث
هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه وهو حقيق بالحفظ عليه وفيه
نظر لانه مع خروجه عما نحن فيه التوجيه لان الكلام في قبيل
المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث اختصاصه
فصلا فيكون للحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا
وهذا احتمال لم يذهب به احد فالحق ما ذكره رحمه الله
في الجواب فاحفظه ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا

اخيرا وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية
لا يلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار في
شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا
يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان احدهما ٢
جنسا والآخر فصلا فان كان الجزء الذي هو
الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل
الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير ٢
فصلا والا كان مساويا مع الجنس القريب ومع
احد اجزائه فيلزم ان يكون للماهية الواحدة جنسان
في مرتبة واحدة وهذا غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان
يقال ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا او يكون للماهية
الواحدة جنسان في مرتبة واحدة وكان قد ترك
انما لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته ٢
ورد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك
الفصول ايضا اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد ٢

في الفصول المميزة في الوجود باعتبار متغايرة بعضها
كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس هكذا فالحق انه لا
يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا في
ترتيب الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر
القرب والبعد فيها باعتبار متغايرتها الى الماهيات فهو
متصور لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية ٢
النوعية التي تحته بعد المرتبة واحدة وان وقع ذلك التركيب
في الجنس البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك
الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا الى اعتبار
القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لانه الى الامتياز
بين الاقسام اقرب فالامتياز بينهما على الاول ذاتي
وعلى الثاني اعتباري ولا يبعد ان يقال مراد من قال الصواب
ان يقال ان الانقسام اليهما في تلك الفصول بالاعتبار
الاول الذي الراجح لا يتصور لا مطلقا وهذا القدر يكفي

يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه
شيء آخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري
فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا فان اعتبر النسبة
بينهما خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة
بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود
او في الجنس هذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل انه
ان من قال والصواب ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل ٢
المميز في الجنس واعتبر التقسيم مطلقا الفصل لما كان القسمة
حاصرة لان الفصل المميز في الوجود خارج عن دخوله
في التقسيم فيتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا
مطلقا ولا بعيدا بالاعتبار الاول لانه بعيد باعتبار آخر
غير مرجوح وان اراد انه لو لم يخص الفصل التقسيم مطلقا ٢
الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود
اليهما مع انها ليست بمنقسمة اليهما بالاعتبار الراجح يرد
عليه منع اللزوم وان اراد انه لو لم يخص بطل اطراد التقسيم على

كل من القسمين ما فتح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول
البهائم فسلم لكن لا يجديه نفعا لانه رحمه الله ما دل التخصيص
بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم فالاولى الاقتصار
على ما ذكره الشارح ولو في الاقتصار بطسلم والتعريف المستفاد
من كلام الفاضل على ما سبق من الايراد موقوف لا مرفوع ومحل
ما ذكره رحمه الله على ما حمله عليه قدس سره ان الاقتصار
على تقسيم الفصل المميز في الجنس البهائم لزيادة الاعتناء به لا
لعدم جريانه في القسمة البهائم القسم الاخر وعلى ما ذكرت لك
ان فائدة التخصيص لافادة زيادة الاعتناء لا لاشتباه
في القسمين لا يجري في سواتها التعريفات فالاولى بها شمولها
للكل لانها بيان الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها
فالاولى ايضاحها لها على وجه يشهد لها بكل افرادها
واضح والاكمال شمولها البعضها على النهاية وفي هذا الكلام
انتقاد عن عدم رعاية تلك الاعتناء في التعريف حيث لم
يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يغلي في جواب

في جواب اي شيء هو في جوهره عن جنس قال الشيخ الرئيس
في الشفاء ولكنه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا ٢
التنبيه على عدم التنافي في التوهم بين هذا الكلام المشتمل
على اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق في
تخصيص تعريف النوع بالنوع الخارجي المشتمل على عدم
اعتبار زيادة الاعتناء لعموم قواعد الفرع ووجه
عدم التنافي ان في هذا الكلام في التقسيم وذكر في
التعريف لا ينافي اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم
يستلزم اعتبار رعاية في التعريف المستفاد منه لانا
نقول الكلام في اعتبار قصد الاعتناء بحث
ان الاستدلال آه بهذا الكلام اشارة الى انه يجوز
ان يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة
الى الفاعل فيكون الاذكياء طارحين والمطروح فيما
بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم ومحل الاستدلال
المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام

كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزمة لزيادة اعتناء
الاذكياء به حادثة المستلزمة لانتفاعهم الاستدلال المذكور
وفيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل
ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل
الاضافة الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين من قبيل
في النفقة في هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام
كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال
واتحاد الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية
لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل
بوجود الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج في الذهن
او في الخارج فالسند المذكور اعني قوله لانها اجزاء
ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح
سند المنع المذكور لانه اعم منه والسند يجب ان
يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سند المنع وجوب
الاحتياج في الخارج لكن المدعى اعم لو تركب

لو تركب جنس كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
اذا كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض تقدم الجوهر
عليهما وهو ظاهر ذاتا لان ذاتي الماهية بالعرض وهو محال
وفيه انه ان كان الجزء العرضي قائما بالجزء الجوهري ٢
فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان الجوهر من حيث الجوهرية
لا يحتاج في وجوده الى محل يتقدم به والجواب بانه ٢
ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق
الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان
اي احدهما جوهرا اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما
ان يكون الجوهر اي الجوهر الكلي نفسه اي نفس الجوهر
الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال بديهة
او داخلا فيه اي يكون الجوهر الكلي داخلا في الجوهر
الجزء وهو ايضا محال لعدم تركب الجوهر الجزء بل
الجوهر الكلي ايضا من نفسه وغيره لان كلا منهما
جزء للآخر وجزء الجزء جزء وامتناع تركب الشيء

من نفسه وغيره بديهية او خارجا عنه فيكون عارضا فالمحمول الخارج
المحمول لا العارض المقابل للجوهر كيف والمعروض انه لا يكون
شيء من الامرين الممتنع وبين عرضا مقابلا للجوهر بعلم ذلك
من التردد والكلام على اختيار الشق الثاني لكن المستدل اما
حمله على العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول
عن قرينة التردد او الظن العارض بمعنى الخارج المحمول
مشاركا للعارض المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الاخير
حمل قدس سره كلام المستدل فاعترض عليه بالمنع هذا ويمكن
الكلام على هذا بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل
بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس
والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظ
وكذا التخلف المدلول   واللازم اما لازم للوجود اى للوجود
الخارجي محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه
لازم لوجوده وتشخصه والمراد بالوجود الخاص للماهية
فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان
ه

لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك او للوجود
الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها
لازمة لوجوده الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجودين في شيء من
افراده الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة ٢
فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن
او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها   لا
يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين للتقسيم
ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على
ان يكون القسم لازم الماهية من حيث هي وحاصل
الجواب ان القسم ليس لازم الماهية من حيث بل
هو لازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية
في الحاشية وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية
من حيث هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له   وانه ٥٦٥

متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال
آه اقول المختار انه متعلق بالماهية ولا اوهام وما ذكره ٢٥
جهة للتوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال آه مم اذ
معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت آنفا ولا يمكن ان
يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث هي لانا لم
منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فكان في قوله
فالاولى دون الصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ٢
ان هذا الذي ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرنا
الا ان الخارج محققا او مقدرا تخصيص الوجود في لازم الوجود
بالوجود الخارجي محل باحد الحصرين اما حصر ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود
وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج واما
حصر الكلي الخارج في العرض اللازم والمفارق وذلك اذا
خصت الموجودة بالموجودة في الخارج لان اللوازم الذهنية
كالكلية والجزئية وغيرها كليات خارجة عن ماهية افرادها

افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك
عن وجودها الذهني مع ان شيئا منها ليست لازمة ٢
بالمعنى المذكور ولا مفارقة ولكن انما اوقعه قدس سره
في ذلك تمثيل رحمه الله لازم الوجود بالسواد للحبشي
هذا اللازم لوجوده الخارجي والامر في ذلك سهل والحق
ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي
فقط او للوجود الذهني فقط وبلازم الماهية ما يكون
لازما للوجودين معا   فاما ان يقال المراد آه يعني
ان تصور النسبة مما لا بد منه في حصول الجزم بها لا بد
اما مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين
والنسبة مجردهما كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى
الكلام ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي
في حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف
في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم   ممن اراد حصر
لازم الماهية في البين وغيره آه والقائل ان يقول

لم يرد المص بكفاية تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم
الى شيء غيرهما بل اراد بهما عدم احتياجه الى الوسط بالتفسير
المذكور ومجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا في الاول لكن
قرينة ما يقابله واضحة في الثاني والى هذا ذهب الاستاذ روح
الله روحه في شرح الرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء من
التكلفين الذين اشار اليهما قدس سره قبيل هذا الكلام
بقوله فاما ان يقال آه او يقول لم يرد بالوسط المعتبرة
في القسمين نفيا واثباتا ما فسره القوم به بل معناه
اللغوي الذي هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل هذا فتامل
فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي هذه
القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة اما
الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التي وجودها الاصلية
تابعة لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية
والفصلية والنوعية وغيرها خارجة عن الاقسام الثلثة
اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوم ملزوماتها ٢

ملزوماتها في الخارج ينفك عن وجوداتها فيه وانما
عن الثاني فلان ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك
اللازم وهو ظاهر واما الثاني فلان اللازم بالجزم الخارجي
واللازم الماهية ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى
المذكور والقسمة الحاصرة المباينة الاقسام ان يقال
لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط على
معنى انه يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون
الاول واما بحسب الوجود الذهني فقط على معنى انه يمتنع
حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا
وكل من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللازم
الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره واما المقابل له

هو اللزوم الذهني بمعنى الذي ذكرت تذكر فان قلت لازم
الماهية من حيث هو آه منشاء هذا الاشتباه حمل اللزوم
الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر
في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر
في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود
الملزوم في الذهن عن الوجود الاصلي اللازم فيه وهذا اعم
من الاول والمعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور
اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اقول عبارة
التعريف في نفسها تحتمل معنيين احدهما ما فهم المعترض والاعتراض
المذكور عليه وارد والثاني ان تحمل الاضافة واللازم في الملزوم
واللازم على العهد ويكونان اشارتين الى الملزوم واللازم
اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم وحاصل التعريف
ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور
ملزومه في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على
ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني وحينئذ لا يرد عليه

عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا فمعنى قوله رحمه الله
في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم آه انه
حتى يكفي تصور الملزوم باللزوم البين الذي سبق تعريفه
في اللزوم يكفي التصوران فيه واللزوم على بينة لكثرة
بها فما ذكره من عدم ثبوت التفسير الذي اشار اليه
قدس سره في كلامهم غير قادح نعم الاعتراض عليه بانه
عبارته واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر فيه
سهل والعرض المفارق آه الظاهر ان المراد
بالمفارق ما يقابل العرض اللازم وحينئذ يتوجه عليه ان
التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق ٢
بالفعل ويستقيم الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو
على ظاهر المقال لا على حقيقة الحال وتمثيل بطيء
الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفي اذ بطيء الزوال
ما يزول مع تمادي المدة وهذا لا يزول الا مع زوال

المعروف حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة
مع ان ذلك خلاف المتعارف والقدوايات في كتاب العرق التيجي
المرشد ركن الدولة والدين السمناني قدس الله روحه ان
الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس كل مائة وعشرين
سنة وهذا القدر يكفي صحة التمثيل   ان اختص
بافراد حقيقة واحدة اي من حيث انه مختص بها فهو الخاصة
وقيد الحيثية معتبر في تعريف الآتية محذوف عن العبارة
لوضوح الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي
خاص للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص
خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما
عن الآخر والمراد بالاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها
وهذه هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون
خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة
شاملة وحينئذ فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل
وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين في الرسوم هو الخاصة

الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين
في الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد
بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي والاضافي والمراد
بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين
تنقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة وغير الشاملة
واما عند المتأخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة ويتجه
عليهم بطلان التقسيم الخمس   فلذلك استند اخراج
الفصول الى هذا الاعتذار من قبله رحمه الله تعالى الاعتذار
من قبله في بيان قيود تعريف النوع من الجنس وقد ٢
عرفت بناء ما عليه فالحال بناء على ما عرفت معه انه لا
حاجة بنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه
الله بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل المتناول
لفصل الجنس واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس
من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج
فصله ايضا الا ترى انه رحمه الله اراد بالفصل والخاصة

فيما ذكره بعيد هذا في تعريف العرض العام فصل النوع
وخاصته لا مطلقا الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانها
لا تقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان
على حقائق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمه الله ما ذكره شارح كره
ايراد عليه رحمه الله منه ان فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت المصرح ان المراد
بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالقياس ٢
اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كا
لحيوان المعتبر بالنسبة الى الماشي خاصة او متفقة الحقيقة
كالانسان المعتبر بالنسبة الى الضاحك خاصة فالحيوان وان
كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة كالماشي المقول
على افراده من حيث انه مقول على افراده كلية مقول
على افراده حقيقة واحدة لا عرضيا وان كانت من حيث
انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة

خاصة وبالاعتبار عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه
مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول على افراده
حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج بالقيد الاول
مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصل وانما هما يخرجان
بالاعتبار الاول من التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت
الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه حينئذ يكون مضافا الى
حصصه وكل كلي بالقياس الى حصصه نوع لان تمام ما
بينها فما ذكرنا ان قيد فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج
الجنس من حيث انه جنس فلا محذور   وانما كان هذه
التعريفات رسوما للكليات ان ما ذكره رحمه الله في
توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص ٢
في شرحه للملخص تبعا لكلام الامام حيث قال المصرح
انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة
انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين ٢

مختلف بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره رحمه الله
في الجواب الاول كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا
كلامه رحمه الله وذهب الشارح المحقق في شرح الاشارات الى
ان هذه التعريفات رسوم للكليات وقال انما جعل هذه الاقوال
رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض لماهيات الكليات
غير مقول لها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف
الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله عليها
او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه وكذا في البواقي
وانما اورد الشيخ رسومها دون حدودها لان رسومها اشد
مناسبة لبيان اثارها المتعددة وبعضهم جعل الحمل على
ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء
بالحقيقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود
الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق وما
في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه الله بحمل هو هو كقولنا
زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة

هو الكاتب او ذو كتابة لانهما متحدان في الوجود
خارجا وان تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل
الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا
زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة
الاشتقاق لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة لانهما متغايران
بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء على
الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او ما في معناه كقولنا زيد ذو كتابة
او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب
ولما كان مؤدى الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل
التركيب واحدا لان محصل معنى الكاتب وذو كتابة وماله
واحد كان جعلهما قسما واحدا كما فعله رحمه الله وعبر
عنهما بحمل الاشتقاق المفتقر بحمل ذو او بحمل يحتاج الى
واسطة ظاهرا او مقدرا اولى لانه اقرب الى الضبط
قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل
في العقل ان اعترض عليه بان حيثية انه حاصل العقل

لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الآتية
بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن
باعتبار وجوده الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان حيثية كونه
في العقل معتبر في حصول الكلية له لا في تقسيمه الى الاقسام الآتية
بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل كلامه
ان الكلية تابعة للوجود العقلي مخصوصة بها للماهية لا ينافي اتصافها
في الخارج هذا هو الامكان العام مقيدا بجانب المخالف للحكم فاذا
كان جهة القضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود
كان قولنا مثلا حادث العالم موجود بالامكان العام كان
معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري
له لكنه يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضروري
العدم ويتناول واجب الضرورة الوجود واذا كان جهة
القضية السالبة وهي يكون مقيدا بجانب العدم كان قولنا
شريك الباري ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب
ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضروري له لكنه

لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل الواجب ويتناول
الممتنع فمطلق الامكان العام يتناول الواجب والممتنع
فمن قال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع
لا يتناولها الا حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد
والتقييد بجانب العدم دون الوجود واذا عرفت ان
الامكان العام هنا فاهو مقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة
فان النفوس المجردة غير الالهية غير متناهية عنده
لم يرد ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية
لانه ما يحصر في الوجود معناه ضرورته لا يكون حوله خلاف
بل اراد انه لا يحد للوجود بعده نفس مجردة يجب الوجود
الا عدد لا يدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والحاصل
ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس ابد الوجود واحدة
بعد واحدة لا ان الكل موجودة بالمرة الحيوان من حيث
هو هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو مع قطع النظر
عن غيره وورد عليه انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح

كيف ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها حينئذ بل يلزم اتحاد مفهوم
الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي الطبيعيات في الماهية من حيث هي
فينبغي ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره فيحمل الاستاد
روح الله في شرحه على ان الكلي هو الماهية المعروضة للكلية من
حيث هي هي اي من غير ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليها ولا
داخلا فيها فمعنى قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو على هذا
الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اي من غير ان يؤخذ ٢
شيء آخر مضافا اليه وجعل روح الله روحه الدليل على اعتبار
هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا للماهية انها كلية فهناك
امور ثلثة فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث
هي هي مطلقا بل من حيث الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك وهذا
ولكنه يحمل قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو على الحيوان
من حيث هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية
كما ذهب اليه البعض على ان يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان
والآخر الى الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة للظ على هذا

هذا الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على
الحق وان كان مخالفا للظ احق من حمله على الباطل وان كان
موافقا للظ ومن التنبيه جواز تعقل احدهما مع الذهول عن
الآخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول اذ الكلي
الطبيعي في المثال المفروض ليس مفهوم الحيوان من حيث
هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلي له او من حيث
صلوح عروضه له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه ولو
بالعروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي
غير ممكن بل اراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي ٢
المنطقي مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل
الحيوان من حيث انه معروض الكلي او صالح لكونه معروضا
بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن
في عبارته ههنا نوع قصور عن افهام المراد
وانما قال الحيوان مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى
تقديم مثلا على الحيوان او تأخيره عن الكلي ايضا

والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي مع
وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس
بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له فهو مع عروض
الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه وما قاله
رحمه الله ان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء
من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج ورد
عليهم بانهم ان ارادوا ان جزء من الماهية الذهنية لهذا
الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان في الخارج
وجود ماهيته الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا انه
جزء من الماهية الخارجية لهذا الحيوان فممنوع والحق ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج بعنوان ان في الخارج شيئا يصدق
عليه الماهية التي اذا عرفت عروض الكلية لها او صلاحية
عروضها لها كانت كلية طبيعية كزيد وعمرو وهذا ظ
واما الكليات الآخران ففي وجودها في الخارج خلاف وهذا
كناية عن دقة اثبات وجودها في الخارج وغموضه وليس

وليس محمولا على معناه الصريحي حتى يتوجه عليه وجود الكلي
الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا اختلاف فيه
والظ انه ذكر قدره والنظر في ذكر الخارج اشارة
الى وجودها في الخارج وحينئذ يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله
ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا و
الحاصل حينئذ انا لا نتعرض لاثبات وجودها لانه مع ثباته
دقته وغموضها لا يليق بحال المتعلم المبتدي مع ان النظر
في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا
بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن الوجود الكلي الطبيعي
ليس من الفن وانه التزم القوم بيانه في كتب الفن وحينئذ سقط
عن المص اعتراضه رحمه الله بالكلية قيل الوجه ان هذا
الكلام انه كان ضعفا انما يتوجه ظاهر كلامه رحمه الله ويمكن
حمل كلامه رحمه الله على ان زعم المص ان الوجه ايراده
في هذا الفن والاحالة بها على علم آخر ان الاول من هذا العلم
بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتها

على علم آخر نظرا الى زعمه لا الى الامر ح اصلا و ح لا يتوجه
عليه ما قيل ثم رجوع التباين اي رجوعه الى سالبتين
كليتين ماخوذتين من الطرفين المتباينين بان يجعل
من كل من الطرفين موضوعا والطرف الآخر محمولا ويحكم بينهما
بالسلب الكلي كان يقال لا شئ من الانسان بفرس ولا
شئ من الفرس بانسان والتساوي اي رجوعه الى موجبتين
كليتين ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا
والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان يقال مثلا كل
انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق اي رجوع
العموم المطلق اي مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة
كلية من احد الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه
بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا
ومن وجه اي رجوع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين
من الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض
الابيض حيوانا وموجبة جزئية من اي طرف اريد كان يقال

بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان ابيض فان قلت
كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية كذلك مرجعهما الى موجبتين جزئيتين وسالبة
جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت لانهما
بالثاني لا يمتازان عن العموم والخصوص المطلقين لان
مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية
وانما اعتبر النسبة بين الكليين اي انما جعل النسبة
بين الكليين منحصرة في الاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة
بين المفهومين مطلقا كلية كانت او غيره لانحصار مطلق المفهومين
في الاقسام الثلثة المذكورة في الشرح وعدم جريان
الاقسام الاربعة كلها في شئ من الجزئيين والكلي والجزئي
وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا
تقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل من الاقسام
الثلثة بل لا تقتضي جريانها في شئ من الاقسام الثلثة
وانما تقتضي انحصار المجموع في المجموع فيتوهم وانما

الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين آه انما نظر لانه
ان اراد النسبة بينهما باعتبار الصدق كما يدل عليه كلامه
في بيان المرجع فلانم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع
التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان
الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان لا كليتان و
هو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف
الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين
ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف
العام وموجبة كلية من طرف الخاص وان اراد النسبة اعم
من ان يكون باعتبار الصدق او باعتبار الوجود فلانم
ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام
الاربعة في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الكلي
والجزئي وان جعل وجه التخصيص التنبيه على جريان الاقسام
الاربعة في النسبة بين الكليين كان له وجه ويكون الباعث على
التنبيه عدم الاهتمام بها للاحتياج اليها في مباحث المعرفات

المعرفات ربما توهم جريان جميع الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة بهذا التوهم
لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسيم
لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل من انواع المقسم
بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما قوة الدافع
فملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا في قوله
فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الآخرين
كذلك مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان
التخصيص لغوا ممنوعة لم لا ان يكون التخصيص للتنبيه
على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة المعتبرة
بينهما والكلام اي كلامه رحمه الله حيث قال اما
الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين
المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
اي من عبارته المنقولة عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة
على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المفهومين في الاقسام

الثلثة اذ المفهومان اعم من التغاير بين حقيقة او اعتبارا
لان النسب الاربع كما يجري بين جزئيات متعددة لزم
ان يكون الجزئي الحقيقي كليا وفيه انه ان اراد انه لو عد جزئي
واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم آه
سلمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القايل بهذا الفاضل
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان لا تقول بانهما متغايران
تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو
عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا
ولو بالفرض لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في بيان النسب بين النقيضين فان قلت لا اختصاص لما
ذكره من البيان بالنسب بين العينين اذ النسب بين النقيضين
ايضا متبين مفسر بما ذكره من البيان والتفسير قلت سلمنا
ذلك لكن الكليان بالنظر الى انفسهم عينان وبالنظر الى ما
ينافيهما نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر
الى انفسهما عينان وبالنظر الى الانسان والفرس

والفرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع بين الكليين
باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما ينافيهما وكونهما ٢
نقيضين بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان
للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة
ما ينافيه فافهم اورد عليه آه اعلم ان كلام المستدل
على ان نقيض المتساويين متساويان في دعوى استلزام
السالبة المعدولة المحمول للموجبة بالمحصلة المحمول فاورد
عليها بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور
على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة
دون الموجبة اشار قدس سره الى الجواب باثبات المقدمة
الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا
آه ولما كان بناء الجواب على الذهول عن عموم الموضوع
لنقائض الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية
والخارجية محققة ومقدرة اشار الى منع الاستلزام
ثانيا بالتنبيه على دعوى وقال قلت لا يجديك نفعا آه

ثم تصدى باثبات المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض
لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا لم
يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر بديهة
فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين
بان معنى كان ومحصل ان النقيضين بمعنى احدهما نقيض
ان يكون احدهما في غاية البعد عن الآخر كان يلاحظ مفهوم
كالممكن مثلا ويضم اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك
مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى
يجوز ارتفاعهما عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني
قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب يكون احدهما رافعا
للآخر كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان والنقيضان
بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما في الصدق ٢
واشتباه المثبت في دعوى بداهة استحالة ارتفاع ٢
النقيضين انما نشاء من اطلاق لفظ النقيضين على
هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدى قدس سره

قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما
منع بوجه من الوجوه وسماها مخلصا اذ بهما يحصل للمستدل
الخلاص عن المنع بالكلية الاول انه حمل المقدمتين اللتين
طرح المورد احدهما سالبة معدولة المحمول والآخر
موجبة محصلة المحمول نظرا الى حمل الاصل على ٢
قضيتين موجبتين سالبة الطرفين وصدق الموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين
في موضعه فلذا كذب احدهما لا يكون كذبها الا بصدق نقيض
المحمول فتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني انه خص الدليل
بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء وان
كان ظاهر الكلام العموم واصلاح بهذا الاضلال
يوجب تكلفات بعيدة منها ان تعلم التعبيد في الامور
صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي نقيضي
المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد
المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا الصدق

نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين
صدق عليه نقيض الآخر وهو محال ومثل هذا هو المراد من
كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع
المنع المذكور ووجه التكلف انه رجح ما يفهم من الشارح
عند المقابلة للايجاب وهو انه اذا قصد احدهما على شيء
صدق الآخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص
على ما سبق في بيان المرجح وهذا الكلام منه قدس سره
يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من وجهي الخلاص
تكلفا بعيدا وهو محل نظر فتأمل مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال
لقوله سابقا يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر وقوله والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد
النقيضين على بعض نقيض الآخر وقوله فيكون بعض اللاانسان
ناطقا مثال لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين الى

الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض
الآخر وقوله الناطق لا انسان مثال لقوله وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما ذكر
هذا الاستلزام لانه اظهر فافهم فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يتعلق به الغرض هذا الكلام اورده
الشارح عليه رحمه الله وحاصله ان الانوع المناسب في بيان
دعوى المصنف ان يثبت دعواه بما يعتقده المدعي لا بما يعتقد
خلافه وانما قلنا حاصل كلامه ان الانوع المناسب ذلك
لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها
عند المصنف فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره
قدس سره من الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل
اذ المقصد الاصلي من الاستدلال وهو بيان ان الدعوى مما يكون
صحيحا في الواقع حاصل مع انه رحمه الله لم يهمل الامر
المناسب بالكلية بل استدل بما يصح التمسك به عند
المصنف ايضا وكأنه رحمه الله قصد ايضا التنبيه على صحة

الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى
اشتماله على رعاية النسبة ايضا اولى بالتقديم على هذا ينبغي ان
يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وبهذا اندفع ما اورد عليه من
ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المصنف لا
يندفع الاستبعاد وبعدم الاكتفاء بهذا الاستدلال لم يصح
هذا الاستدلال عند المصنف يجعل الدعوى جزءا من الدليل
انما قال جزء منه لان الدليل المذكور مركب منها ومن مقدمة
مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص وما ذكر في بعض
الحواشي توجيها له من انه لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال
الذي ذكره على تحقيق جزئية فكان الدليل هو المجموع ركيك
مستغنى عنه بمنزلة جزء الدليل صورة انما قال صورة
لان اللام حقيقة في التعليل مجاز في التفسير وانه يجامع
العموم من وجه لانه احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك الكلي
منحصرا في هذه الافراد ولم يرد انه يجامع العموم من وجه بان
يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها

وفي بعضها تباينا كليا كما هو المتعارف منه انما يقول
بين الامرين تباين جزئي اذا كان الامر كذلك وانما صح هذا
الاستعمال الآخر وهو استعمال لفظ التباين المطلق في
التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لا استعمال لفظ
التباين الجزئي في احد فرديه وهذا خلاف المتعارف في وزان
الاول وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان
احتمال ان يكون التباين الثابت تباينا جزئيا ايضا
يثبت المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكفي الا
بان يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر
يثبت المدعى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد
فاذا كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب فتأمل
كاللاوجود واللاعدم اراد بهما اللاموجود
واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان على
الموجودات والمعدومات قيل ان في دفع الاعتراض

الذي ذكره رحمه الله بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين
نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل عدم النسبة وهو
يصور ذلك ان المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين ٣
بينهما عموم من وجه قد تباينان في بعض الصور تباينا
كليا وظاهر ان في الواقع وتفصيل الامر ان بينهما قد يكون عموم
من وجه كاللاحيوان واللا ابيض فاذا ذلك المبين والظ
الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق كل منهما مع
نقيض الآخر فانه ان ذلك المذكور جار فيهما ان في نقيض
الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كما عرفت
البيان والظهور المذكورين ايضا كما هو جار في نقيضي
المتباينين ظهر ان النسبة بينهما اي بين نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه هو التباين الجزئي اي سمي به وانما
اولنا به لتظهر فائدة الضم الى المذكور والا فالبيان والظهور
المذكوران كافيان في ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي
او نقول ان في دفع اعتراضه نظر الا انه لا يكون النسبة بينهما

بينهما العموم آه اقول هذا الجواب مبني على ان يكون المراد
بالمتباينين في قول المص ونقيضا المتباينين متباينان جزئيا
هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو المتبادر منه الى الفهم
لا الاعم منه وهو التباين الجزئي كما انه بناء اعتراضه رحمه الله
وفي نفي الجوابين نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه الله
انه لم يتبين مما ذكره النسبة بينهما قصدا وصريحا وهو بصدد
ذلك التوضيح والبيان ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم
كما فعل الاستاد روح الله روحه لاندفع الاعتراض الا
انه خلاف المتبادر وفي الجملة يتوجه على الشارح اصلاح
كلامه على خلاف ما يتبادر منه واما اورده رحمه الله عليه
واعلم انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين بقيل او
نقول على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم لكان احسن ترتيبا
وابين تقريبا   اي المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له
معنيان مختلفان بالذات كما ان الجزئي كذلك وفي التعليل
بالتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على

الاختلاف الاعتباري بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار
مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار مقابلته للجزئي
الاضافي اضافيا   وانما خص هذا المعنى وهو الذي اندرج
تحته شيء بحسب نفس الامر بالاضافي مع ان المعنى الاول وهو الذي
صلح لان يندرج تحته شيء بحسب فرض العقل ايضا اضافي
لتوقف تعقله على تعقل الغير لان الاضافة فيه اظهر منها
في المعنى الاول لتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقله على
تعقل الغير وهذا مبني على ان يكون توقف تعقل الشيء على
تعقل غيره بجردة مستلزما للاضافة بينهما والحق انه
ليس كذلك والا لزم ان لا يكون الجزئي الحقيقي حقيقيا لتوقف
تعقله على تعقل الغير واليه اشار قدس سره بقوله وقد يناقش
في كونها اضافية آه   وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي
ذكرناه وهو ما يمكن فرض اندراجه تحت وجه ليكون
الكلي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف
بين المعنيين اعتباريا كما مرت اشارة اليه لانه لا يقال

لا يقال الفرس جزئي اضافي للانسان فلو فسر الجزئي الاضافي
بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي بما لا يرضى به العرف
ويلزم منه تفسير الكلي ايضا بما يخالف العرف فتأمل فيما ٢
ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا
يتضح لك منه امران احدهما ان الحق ان الكلي ايضا له
معنيان مختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين ٢
الكليين المختلفين بالذات في النسبة عكس ما بين الجزئيين
ووجه ايضاح هذه النسبة منه انه يتضح لك منه
ان الكلي الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي ومعلوم
ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي   ولا شك ان الخاص
والعام متضائفان مشهور ان وهما الذاتان المعروضتان
للنسب المتكررة فقط اعني النسب المعقولة بالقياس
الى نسب اخرى معقولة بالقياس الى الاولى او مجموع الذاتين
والعارض الذي هو النسب المتكررة المتضائفان ٢٢
الحقيقيان هما النسب المتكررة فالاولان كالاب والابن
والثالث كالابوة والبنوة   ولا شك ان الخلل الاول

وهو خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته اقول من
الخلل الثاني وهو خلل تعريف الشيء بخاصته او بما يتوقف
على معرفة خاصته وذكر لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم
معرفته على معرفة نفسه وذلك التقدم يقتضي المغايرة بينهما ٢
وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بالخاصة يقتضي التقدم
والمغايرة احدهما منتف لا الآخر وان لم يسلم انه مع انه
ذلك الجواب لا يدفع الاشكال الثاني ومنهم من قال وهو الكاظ
رحمه الله لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي قصدا
بل اراد ذكر حكم من احكامه قصدا يمكن ان يستنبط منه ٢
قصد التعريف ضمنا ورد عليه ان المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا اي يقتضي قصد التعريف ظاهرا صريحا لا ضمنا فهو لا
يلائم المقام ويمكن ان يقال ان الشارح رحمه الله اشار الى الجواب والايراد
بقوله فالاول

تمت كتابة هذه الحاشية المسماة ... بعون الله الملك الرحمن وقت
بين الصلوتين في يوم ثاني في بلدة ... في شهر صفر الخير على يد اضعف
العباد مصطفى بن ... غفر الله له ولوالديه ولاستاذه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
بحرمة حبيبك المختار تاريخ سنة عشرين ومائة
والف من الهجرة ... العز
والشرف